E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/42
22 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخمسون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النُهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

التقرير الأولي المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة، المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٥

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٦	٣
أولا -	ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها	٧ - ٤٥	٤
	ألف - عموميات	٧ - ١٩	٤
	باء - منظومة الأمم المتحدة ومبادرات مكافحة العنف ضد المرأة	٢٠ - ٤٥	٦
ثانيا -	طبيعة المشكلة	٤٦ - ٧٨	١١
	ألف - عموميات	٤٦ - ٤٨	١١
	باء - علاقات القوى غير المتكافئة عبر التاريخ	٤٩ - ٥٧	١٢
	جيم - الكيان الجنسي	٥٨ - ٦٢	١٤
	دال - الايديولوجيا الثقافية	٦٣ - ٦٩	١٥
	هاء - مبادئ حصانة الخصوصيات	٧٠	١٧
	واو - أنماط تسوية النزاعات	٧١	١٧
	زاي - التقاعس الحكومي	٧٢	١٧
	حاء - العواقب	٧٣ - ٧٨	١٨
ثالثا -	المعايير القانونية الدولية	٧٩ - ١١٦	١٩
	ألف - الحماية من العنف	٧٩ - ٩٨	١٩
	باء - مسؤولية الدول	٩٩ - ١٠٧	٢٣
	جيم - التزامات الدولة	١٠٨ - ١١٢	٢٥
	دال - التزامات المجتمع الدولي	١١٣	٢٧
	هاء - الاتفاقيات الاقليمية	١١٤ - ١١٦	٢٧
رابعا -	قضايا عامة تتعلق بالمشاكل التي تنشأ عن العنف في إطار الأسرة، وفي المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه	١١٧ - ٣١٥	٢٨
	ألف - العنف في إطار الأسرة	١١٧ - ١٧١	٢٨
	باء - العنف في المجتمع المحلي	١٧٢ - ٢٤٧	٤١
	جيم - العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه	٢٤٨ - ٣١٣	٦٢
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات الأولية	٣١٤ - ٣١٧	٧٧

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، القرار ١٩٩٤/٤٥ المعنون "مسألة ادماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، والقضاء على العنف ضد المرأة"، الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه.

٢- وفي نفس القرار، دعت لجنة حقوق الانسان "المقرر الخاص، في أدائه لولايته وفي إطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الى القيام بما يلي:

(أ) التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الانسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

(ب) التوصية بالتدابير والسبل والوسائل التي تتخذ على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، للقضاء على العنف ضد المرأة وإزالة أسبابه ومعالجة نتائجه؛

(ج) العمل على نحو وثيق مع سائر المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة، والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع مراعاة طلب اللجنة منهم تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي تمس المرأة، والتعاون بشكل وثيق مع لجنة مركز المرأة في أداء وظائفها".

٣- وعملا بالفقرة ٨ من القرار المشار اليه أعلاه، قام رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، بتعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.

٤- وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤٥ بموجب مقرره ١٩٩٤/٢٥٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥- وفي هذا القرار، دعت لجنة حقوق الانسان أيضا إلى القضاء على العنف القائم على أساس الجنس في نطاق الأسرة، وفي إطار المجتمع العام، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه. وشددت اللجنة أيضا على واجب الحكومات في أن تتخذ الاجراءات الملائمة والفعالة بشأن أعمال العنف ضد المرأة، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد عاديون.

٦- وعلاوة على ذلك، كُلفت المقررة الخاصة، عملا بالفقرة ١٠ من القرار نفسه، بالقيام ببعثات ميدانية، إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وبإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالاضافة الى ذلك، طلبت اللجنة من الأمين العام أن يكفل استرعاء اهتمام لجنة مركز المرأة الى تقارير المقررة الخاصة، وذلك من أجل المساعدة في عمل اللجنة في مجال العنف ضد المرأة.

أولا - ولاية المقررة الخاصة وأساليب عملها

ألف - عموميات

٧- تتضمن مختلف أشكال العنف ضد المرأة، كما نص عليها في القرار المشار اليه أعلاه، جميع انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبصفة خاصة، جرائم القتل، والاغتصاب المنظم، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وكذلك جميع أشكال المضايقة الجنسية، واستغلال النساء، والاتجار بهن، والقضاء على التحيُّز القائم على الجنس في مجال إقامة العدل، وإزالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية، والتعصب الثقافي والتطرف الديني.

٨- وقد فهمت المقررة الخاصة ولايتها على أنها تشمل عنصرين رئيسيين. يتمثل الأول منهما في تحديد عناصر المشكلة المطروحة عليها، والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة، وإجراء استقصاء عام للأحداث والمسائل المتصلة بشتى جوانب المشكلة، ويتمثل العنصر الثاني في تعيين الحالات الواقعية، وكذلك الادعاءات التي قد تحيلها اليها الأطراف المعنية، والتحقيق فيها.

٩- وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، ترى المقررة الخاصة أنه يستحسن اتباع نهج أكثر تحديداً، عن طريق السعي لتعيين حالات العنف ضد المرأة بمزيد من الدقة. ولهذا الغرض ستقيم المقررة الخاصة اتصالات تتسم بروح الحوار مع الحكومات المعنية، وتطلب ايضاحات بشأن ما قد تتلقاه من ادعاءات تتعلق بالعنف ضد المرأة. ويتماشى أسلوب الحوار المباشر هذا مع الحكومات مع نهج لجنة حقوق الانسان، التي دعت المقررة الخاصة الى " التماس وتلقي المعلومات بشأن العنف وأسبابه وعواقبه من الحكومات"، وطلبت أيضا "من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء المهام والواجبات المكلف بها وتقديم جميع المعلومات المطلوبة".

١٠- ونظراً لخطورة أوضاع العنف ضد المرأة في العالم بأسره، فإن المقررة الخاصة تعتزم إقامة الحوار مع الحكومات بشأن الإدعاءات، وإيفاد بعثات ميدانية بهدف مساعدة الحكومات المعنية على إيجاد حلول دائمة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجتمعاتها.

١١- وبالاضافة الى التحقيق في الادعاءات المحددة فإن المقررة الخاصة تعتزم، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٤/٤٥، القيام بعدد من البعثات الميدانية المتصلة بتقريريها الأول والثاني، اللذين ستقدمهما في ١٩٩٦ و١٩٩٧ على التوالي. وستغطي هذه الزيارات الميدانية كل المناطق الجغرافية. وتعتزم المقررة الخاصة بوجه خاص زيارة مناطق آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية في عام ١٩٩٥، وزيارة مناطق أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية ومناطق آسيوية أخرى في عام ١٩٩٦.

١٢- وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الحكومات يحيل فيها طلب المقررة الخاصة المتعلق بالحصول على المعلومات والمساهمات ذات الصلة لمساعدتها في أداء عملها، وذلك وفقاً لنص الفقرة ٧(أ) من القرار ١٩٩٤/٤٥.

١٣- وتشمل المعلومات والمواد المطلوبة المجالات التالية:

(أ) العنف في نطاق الأسرة (بما في ذلك العنف المنزلي، والممارسات التقليدية، وقتل الأطفال الإناث، وسفاح القربى، الخ)؛

(ب) العنف في إطار المجتمع المحلي (بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والمضايقة الجنسية، والعنف المنظم لأغراض تجارية كالاتجار بالمرأة، والبغاء، واستغلال المرأة في العمل، والكتابات والأفلام الإباحية، والعاملات المهاجرات، الخ)؛

(ج) العنف الذي ترتكبه الدولة (بما في ذلك العنف ضد المرأة أثناء الاعتقال والحراسة، والعنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وضد اللاجئات).

١٤- وأعربت المقررة الخاصة عن اهتمامها بوجه خاص بتلقي كل ما يتعلق بالمسائل سالفة الذكر من معلومات عن التشريع الوطني، والقضايا ذات الصلة المعروضة على المحاكم، وبرامج تدريب القضاة والمحامين، وممارسات الشرطة واجراءات التدريب، والسياسات الخاصة والمؤسسات الخاصة المعنية بالمرأة كضحية للعنف، والبيانات الاحصائية المتاحة في هذا الصدد. وطلبت من الحكومات أيضا أن تقدم معلومات عن خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، المشار اليها في المادة ٤(هـ) من الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨).

١٥- وعند تقديم التقرير الحالي كانت قد وردت ردود من البلدان التالية: الأرجنتين، واكوادور، وألمانيا، وانغولا، وبروني دار السلام، وبوركينا فاصو، وبيرو، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكويت، ولكسمبورغ، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الامريكية، ويوغسلافيا.

١٦- ووجهت ايضا طلبات مماثلة للحصول على معلومات بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الانسان، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية.

١٧- وتلقت المقررة الخاصة ردودا من شعبة النهوض بالمرأة، وفرع منع الجرائم والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومحكمة العدل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في افريقيا، ومنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك من مكاتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية في باكستان وبنما وبوروندي وبيرو وتركيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور والسنغال والسودان وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا ومدغشقر والهند.

١٨- ووردت ايضا ردود من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومجلس أوروبا، ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك من المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والطائفة البهائية الدولية، وإئتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والتعليم الدولي، وهيئة رصد حقوق الانسان/مشروع حقوق المرأة، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة، وحركة التصالح الدولية، والمعهد الدولي للقانون الانساني، ورابطة الطبيبات الدولية، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، والرابطة العالمية للتعليم.

١٩- وسوف تستخدم المقررة الخاصة المعلومات التي تلقتها في تقريريها الثاني والثالث بصورة رئيسية، عندما تتناول مسائل محددة بمزيد من التفصيل.

باء - منظومة الأمم المتحدة ومبادرات مكافحة العنف ضد المرأة

٢٠- لم تجد مسألة العنف ضد المرأة مكانها في برنامج العمل الدولي في مجال حقوق الانسان إلا مؤخرا. ففي السبعينات كانت مسائل المرأة مرتبطة عادة بمشاكل التمييز السياسي والاقتصادي وبالمشاركة المنصفة لنساء العالم الثالث في عملية التنمية. وكان الصك القانوني الدولي الرئيسي المتعلق بحقوق المرأة في حد ذاتها، وهو اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، يركز على مسألة "التمييز". ولم تتناول الاتفاقية مسألة العنف على أساس الجنس، على وجه التحديد، وإن كان من الواضح أنها مسألة جوهرية بالنسبة لأحكامها.

٢١- وفي المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، الذي عقد في نيروبي في تموز/يوليه ١٩٨٥، لم تطرح كذلك مسألة العنف ضد المرأة على بساط البحث إلا على سبيل الاستدراك المتصل بمسائل التمييز والصحة والمواضيع الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢- وقد جاء في الفقرة ٢٥٨ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي اعتمدها المؤتمر العالمي، ما يلي:

"ويوجد عنف ضد النساء في صور مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات فالمرأة تُضرب وتشوه وتُحرق وتؤذى جنسياً وتُغتصب. ومثل هذا العنف يعد عقبة أساسية تعرقل تحقيق السلم وغيره من أهداف العقد. وينبغي أن يحظى بعناية خاصة وينبغي أن تلقى النساء من ضحايا العنف عناية خاصة ومساعدة شاملة. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي صياغة تدابير قانونية لمنع العنف ولمساعدة الضحايا من النساء. كما ينبغي إنشاء أجهزة وطنية لمعالجة مسألة العنف ضد

المرأة داخل الأسرة والمجتمع. وينبغي وضع سياسات وقائية وتوفير أشكال مؤسسية لمساعدة الضحايا من النساء".

٢٣- وفي عام ١٩٨٦، نُظم برعاية شعبة النهوض بالمرأة اجتماع "فريق خبراء معني بالعنف في الأسرة، مع التركيز الخاص على آثاره على المرأة".

٢٤- وتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المسألة في التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، والمرفقة بقراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، والتي أقر فيها بأن

"العنف ضد النساء في إطار كل من الأسرة والمجتمع ظاهرة منتشرة لا تقف في سبيلها حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة، ويجب أن يدفع إلى اتخاذ تدابير سريعة وفعالة من أجل القضاء على حدوثه. فالعنف ضد النساء منشؤه مركزهن غير المتكافئ في المجتمع".

وبناء على ذلك دعيت الحكومات إلى اتخاذ تدابير فورية لإقرار عقوبات مناسبة لما يرتكب من عنف ضد النساء في إطار الأسرة وموقع العمل والمجتمع، وللحد من تأثير هذا العنف (التوصية الثانية والعشرون).

٢٥- وفي العام نفسه، في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ذُكر أن العنف ضد المرأة يعتبر نتيجة اختلال توازن السلطة بين المرأة والرجل، وأن العنف يؤازر هذا الاختلال.

٢٦- وفي آذار/مارس ١٩٩١، أوصت لجنة مركز المرأة، في دورتها الخامسة والثلاثين، في مشروع القرار الثاني، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع إطار لصك دولي، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة.

٢٧- وبعد ذلك اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة مركز المرأة، القرار ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" الذي قام فيه - ضمن أمور أخرى - بحث الدول الأعضاء على اعتماد وتعزيز وإنفاذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة، وعلى اتخاذ كل التدابير الادارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي. والأهم من ذلك أن المجلس أوصى بوضع إطار لصك دولي يتناول هذه القضية صراحة.

٢٨- ونتيجة لذلك، عقد اجتماع خبراء آخر معني بالعنف ضد المرأة في فيينا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، برعاية شعبة النهوض بالمرأة. وقد أوصى فريق الخبراء - ضمن أمور أخرى - بتحسين التقارير التي تقدمها الدول عن العنف ضد المرأة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبتعيين مقرر موضوعي خاص معني بالعنف ضد المرأة، وبتحضير مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، يُقدم الى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٩- وفي عام ١٩٩٢، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة بخطوة هامة، حيث أدرجت بصفة رسمية، ضمن أشكال التمييز القائم على أساس الجنس، العنف القائم على أساس الجنس،

"أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره".

وقد دعيت الدول الأطراف بناء على ذلك إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس، سواء كانت تلك التدابير عملاً عاماً أو خاصاً، (التوصية العامة رقم ١٩، المعنونة "العنف ضد المرأة"، عام ١٩٩٢).

٣٠- وفي عام ١٩٩٣، عرض على لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين مشروع إعلان بشأن العنف ضد المرأة، بالنص الذي ورد به في تقرير من الأمين العام (E/CN.6/1993/12)، وقررت اللجنة بعد ذلك دعوة فريق عامل لما بين الدورات للانعقاد بغية مواصلة صياغة مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة، وقد اجتمع هذا الفريق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٣١- وفي عام ١٩٩٣ أيضا، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بناء على توصية من لجنة مركز المرأة، الجمعية العامة على اعتماد مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وحث في القرار ٢٦/١٩٩٣ المؤرخ أيضا ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" - حث الحكومات على تقديم دعمها الكامل لاعتماد مشروع الإعلان.

٣٢- وبلغت عملية إرساء مسألة العنف ضد المرأة على نحو ثابت في برنامج العمل الدولي ذروتها لدى اعتماد الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ودون تصويت، القرار ١٠٤/٤٨ الذي أصدرت فيه "الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة".

٣٣- ويمثل هذا الإعلان أول صك دولي لحقوق الإنسان ينحصر موضوعه بشكل مطلق في مسألة العنف ضد المرأة. ويؤكد هذا الاعلان أن العنف ضد المرأة يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، كما يشير إلى القلق الناجم عن التقاعس الطويل الأمد عن حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بحالات العنف ضد المرأة. وهو يتضمن - لأول مرة أيضا - محاولة لتعريف العنف ضد المرأة تعريفاً واضحاً وشاملاً في المادة ١ من الإعلان (انظر الفصل الثاني).

٣٤- وفي عام ١٩٩٣ أيضا، بدأت عملية موازية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. ذلك أن لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، وبمقتضى قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أدانت جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان

الموجهة ضد المرأة تحديداً، وقررت أن تنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

٣٥- وبالمثل، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، يتضمنان أحكاما هامة في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وتنص الفقرة ١٨ من الجزء الأول على ما يلي:

"إن حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

"وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الانسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

"وينبغي أن تشكل حقوق الانسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الانسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة.

"ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الانسان للمرأة وللطفلة".

٣٦- وورد أيضا في الفقرة ٣٧ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا ما يلي:

"ينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الانسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بهاعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الانسان وشعبة النهوض بالمرأة".

٣٧- وورد بوجه خاص في الفقرة ٣٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا ما يلي:

"ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، بصفة خاصة، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الاعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقا لأحكام الاعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الانسان الدولي وللقانون الانساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة".

٣٨- وفيما يتعلق بالدمج الفعلي لحقوق الإنسان للمرأة في أنشطة الأمم المتحدة، تنص الفقرة ٤٠ من الجزء الثاني على ما يلي:

"وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام اجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها الرامية الى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الانسان وعدم التمييز. وينبغي أيضا اعتماد اجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الانسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة امكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة".

٣٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، بموجب قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسباب هذا العنف وعواقبه.

٤٠- وكجزء من عملية التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في بكين في عام ١٩٩٥، يجري إعداد مشروع منهاج للعمل. وفي الجزء الثاني - جيم من مشروع منهاج العمل هذا، في صيغته المعتمدة من لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين بمقتضى قرارها ١٠/٣٨، جرى التسليم بأن العنف ضد المرأة يمثل مشكلة عالمية، تأخذ أشكالاً مختلفة في الحياة العامة والخاصة على حد سواء، وتمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وتغرس الخوف وعدم الطمأنينة في حياة المرأة.

٤١- وأخيراً، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع ومعاقبة وإزالة العنف ضد المرأة ("اتفاقية بيليم دو بارا").

٤٢- ومن الجلي أن حقوق الإنسان للمرأة، وعلى وجه أكثر تحديداً دمج هذه الحقوق في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وقد أخذت تستقطب مزيداً من الاهتمام السياسي في برنامج العمل الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي أن يعتبر قيام لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة خطوة هامة في هذا الاتجاه، وذروة الجهود المشتركة التي بذلتها كل الأطراف الفاعلة والمهتمة في العالم بأسره، من حكومات، ومنظمات غير حكومية، ومجموعات نسائية.

٤٣- وفيما يتعلق بدمج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وعملا بالفقرات ١٠ و١١ و١٢ من قرار اللجنة ١٩٩٤/٤٥ والفقرة (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٥٤، تتابع المقررة الخاصة عن كثب عملية التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي سيعقد في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي هذا الصدد، اجتمعت المقررة الخاصة مع ممثلي أمانة المؤتمر العالمي في شعبة النهوض بالمرأة، وشاركت في الاجتماع التحضيري لمنطقة الدول العربية للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، الذي عقد في عمان من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، ستقابل المقررة الخاصة أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الأربعين، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كما أنها تعتزم حضور الدورة التاسعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، في آذار/مارس ١٩٩٥.

٤٥- واستنادا إلى الاعتبارات سالفة الذكر، وسعياً الى إعطاء هذه المسألة ما تتطلبه طبيعتها المركبة من اهتمام، أعدت المقررة الخاصة هذا التقرير الأولي، الذي ذكّرت في مقدمته بشروط ولايتها، وبتفسيرها لتلك الشروط ولأساليب العمل التي ستتبعها. ويركز الفصل الأول من التقرير على طبيعة المشكلة والأسباب المحددة للعنف ضد المرأة وعواقبه. بينما يوضح الفصل الثاني المعايير القانونية الدولية ذات الصلة وصكوك حقوق الإنسان القابلة للتطبيق على مسألة العنف ضد المرأة. ويتناول الفصل الثالث المسائل العامة المتعلقة بالمشاكل الناشئة عن ارتكاب هذا العنف داخل الأسرة، وفي المجتمع، وفي الحالات التي ترتكبه فيها الدولة أو تتغاضى عنه. وأخيراً، تقدم المقررة الخاصة في الفصل الخامس استنتاجات وتوصيات أولية على أساس تحليلها للمعلومات المتاحة وقت إنهاء هذا التقرير[1].

ثانيا - طبيعة المشكلة - أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه

ألف - عموميات

٤٦- إن التقاليد التي أرسيت في مجال حقوق الانسان تؤازر نمطاً معيناً للشخصية الانسانية - هو نمط الفرد الذي يمتلك حقوقاً، ويسترشد بالعقل ويتمتع بالكرامة. ومنذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كانت هذه هي الرؤية التي تساند الكثير من التجارب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر، والتي قدمت في الآونة الأخيرة الأساس الوطيد لتطور الديمقراطية والعدالة والمساواة في مجتمعات كثيرة.

٤٧- وكان العنف ضد الانسان أحد العوامل الرئيسية التي حالت دون تحقيق أهداف حقوق الانسان في القرن العشرين. ذلك أن الحروب والقمع وانتشار طابع الغلظة في الحياة العامة والخاصة قد دمرت إمكانية

التمتع بحقوق الانسان كظاهرة عالمية. وقد أدى العنف ضد المرأة بصفة خاصة الى الحيلولة دون تمتع النساء كمجموعة بالمزايا الكاملة لحقوق الانسان. وتتعرض المرأة لأعمال العنف داخل الأسرة وفي المجتمع ومن جانب الدول. وقد بلغت حوادث هذا العنف ضد المرأة التي سجلت مستويات من الخطورة لم يسبق لها مثيل، حتى صدمت وجدان العالم وضميره. ونتيجة لذلك قرر المجتمع الدولي القيام بعمل منسق لمكافحة أعمال العنف ضد المرأة كجزء من الحملة العامة لحماية حقوق الانسان(٢).

٤٨- وتتعرض المرأة للعنف بسبب صفتها الجنسية الأنثوية (مما يؤدي - ضمن أمور أخرى - الى الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية) أو بسبب ارتباطها برجل (العنف العائلي، والقتل بسبب البائنة، وحرق الأرامل)، أو بسبب انتمائها لفئة اجتماعية، حيث يصبح العنف ضد المرأة وسيلة لإذلال تلك الفئة (الاغتصاب في أوقات النزاع المسلح أو الصراعات الإثنية). وتتعرض المرأة للعنف في إطار الأسرة (الضرب، والتعدي الجنسي على الأطفال الإناث، والعنف المتصل بالبائنة، وسفاح القربى، والحرمان من الغذاء، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث). كما تتعرض للعنف في المجتمع (الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والاتجار بالنساء، والإجبار على البغاء)، وللعنف الذي ترتكبه الدولة (النساء في السجون والاغتصاب في أوقات النزاع المسلح).

باء - علاقات القوى غير المتكافئة عبر التاريخ

٤٩- وفقاً لما ورد في ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، فإن هذا العنف هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ. والعنف جزء من عملية تاريخية، وليس أمراً طبيعياً أو وليد حتمية بيولوجية. ولنظام هيمنة الرجل أصول تاريخية، وله وظائف وأشكال تتغير على مر الزمن(٣). ومن هنا فإن اضطهاد المرأة مسألة سياسية تتطلب تحليلاً لنظم الدولة والمجتمع ومؤسساتهما، ولتشكيل شخصيات الأفراد وتنشئتهم الاجتماعية، ولطبيعة الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. وليس استخدام العنف ضد المرأة سوى أحد جوانب هذه الظاهرة القائمة على التخويف وبث الذعر من أجل فرض التبعية على المرأة.

٥٠- وتتعرض المرأة لأشكال من سوء المعاملة منتشرة على صعيد العالم، كالاغتصاب والعنف العائلي. وهناك بالاضافة الى ذلك أنماط ثقافية معينة تميز مناطق وبلداناً بعينها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، مثل اختبارات العذرية، أو حرق الأرامل، أو ربط أقدام الأطفال الإناث. ويدعى بأن أي محاولة لمعالجة معاناة المرأة من منظور عالمي تؤدي الى كتمان أشكال أخرى من الاضطهاد، مثل تلك القائمة على العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية. ويجب أخذ هذا التحفظ في الاعتبار والاقرار به. ولكن يجب مع ذلك الاعتراف بأن ثمة أنماطاً للهيمنة الأبوية تنتشر على النطاق العالمي، وإن كانت تتخذ أشكالاً مختلفة بسبب خصوصية الخبرات التاريخية وتباينها(٤).

٥١- وإذا كانت جذور تبعية المراة تكمن في علاقات القوى داخل المجتمع عبر التاريخ، فإنه يتعين على مؤسسات الدولة والمجتمع المدني أن تتقبل المسؤولية عن أوضاع تبعية المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة. وتتحمل الدولة في هذا الصدد مسؤولية أساسية، لا من حيث الامتناع عن تشجيع أعمال العنف ضد المرأة فحسب، وإنما فيما يخص التدخل الفعال من أجل منع وقوع مثل هذه الأعمال. وكثيراً ما تكون مؤسسات الدولة، كالسجون ومراكز الاعتقال، مواقع لارتكاب العنف ضد المرأة. وكثيراً ما يستخدم الاغتصاب

وسيلة للتعذيب. ويمثل سكوت الدولة عن حالات العنف ضد المرأة أحد العوامل الرئيسية التي تسمح باستمرار هذا العنف.

٥٢- والواقع أن الدولة قد أصبحت في العصر الحديث حلبة للنزاع: فهي قد تتصرف من ناحية وفقا لتشريعات وممارسات مناهضة لمصالح المرأة؛ بينما تظهر من جهة أخرى وكأنها الأداة الرئيسية لتغيير بعض الممارسات التشريعية والادارية والقضائية التي تمكّن المرأة من الدفاع عن حقوقها. وقد يكون إهمال الدولة سبباً في تزايد العنف ضد المرأة، في حين أن تدخلها الفعّال قد يمثل العامل الحفاز الى إصلاح علاقات القوى داخل المجتمع(٥).

٥٣- ومن بين علاقات القوى التاريخية المسؤولة عن العنف ضد المرأة، القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تستغل عمل الإناث وأجسادهن. فالمرأة الضعيفة اقتصاديا تكون أكثر ضعفاً عن حماية نفسها من المضايقة الجنسية والاتجار والاستعباد الجنسي. وتُستخدم المرأة أيضاً كعاملة رهينة وعاملة منخفضة الأجر في منشآت اقتصادية كثيرة في جميع أنحاء العالم. وكثيراً ما تواجه المرأة العاملة المهاجرة مشقات لا تُحصى خارج بلدها(٦). ويمثل الاستغلال الاقتصادي مظهراً هاماً من مظاهر العمالة النسائية الحديثة. يضاف الى ذلك أن دراسة أجريت في ٩٠ مجتمعاً بشأن موضوع ضرب الزوجات قد تبينت أن المساواة الاقتصادية عامل حاسم في منع العنف ضد المرأة(٧). ويمثل حرمان المرأة من السلطة الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي سبباً رئيسياً للعنف ضد المرأة، لأنه يديم وضعيتها الضعيفة وعيلتها. وسوف تظل مشكلة العنف ضد المرأة قائمة ما لم تصبح العلاقات الاقتصادية في المجتمع أكثر انصافاً إزاء المرأة(٨).

٥٤- وتمثل مؤسسة الأسرة أيضاً ميداناً لتفاعل العلاقات التاريخية للقوى. فمن ناحية، يمكن للأسرة أن تكون مصدراً للتنشئة الايجابية وقيم التعاطف، حيث يرتبط الأفراد برابطة الاحترام والحب المتبادلين. كما يمكن من ناحية أخرى أن تكون مؤسسة اجتماعية يجري فيها استغلال الأيدي العاملة، والتعبير العنيف عن السطوة الجنسية الذكرية، وميداناً لنمط معين من التنشئة الاجتماعية يجرد المرأة من كل سلطة. وغالباً ما تكون بيئة الأسرة هي التي تشكل الهوية الجنسية الأنثوية. ومن الممكن اعتبار التوقعات العائلية مصدراً للصور السلبية للذات، التي تكبح النساء في أغلب الأحيان عن تحقيق امكاناتهن الكاملة. فالأسرة إذن هي مصدر القيم الانسانية الايجابية، ولكنها تكون في بعض الحالات هي النطاق الذي يمارس فيه العنف ضد المرأة وتجري فيه عملية تنشئة اجتماعية قد تسفر عن تبرير العنف المرتكب ضد المرأة(٩).

٥٥- وقد تكون التكنولوجيا المعاصرة أيضاً عاملاً مؤثراً على مسألة العنف ضد المرأة. ولا تفتأ الحركات النسائية والمدافعة عن البيئة تشير الى أن التكنولوجيا الحديثة قد أدت الى تدمير أسلوب حياة الريفيات في أنحاء كثيرة من العالم(١٠). ويشير آخرون الى ما أفرضته التكنولوجيا الحديثة واحتياجاتها من انتشار الورش التي تدفع أجوراً ضئيلة وما شابهها من مؤسسات الاستغلال الاقتصادي للعاملات. فالنظم الاقتصادية التي تستهدف تحقيق الأرباح غالباً ما تفعل ذلك على حساب اليد العاملة النسائية. ويصدق ذلك بوجه خاص على عمليات الانتاج المرتبطة بمناطق التجارة الحرة والانتاج المنزلي. ونظراً لانخفاض الأجور التي تُدفع للأيدي العاملة النسائية في هذه القطاعات فإنها كثيراً ما تصبح مواقع لارتكاب العنف ضد المرأة. ويمثل اغتصاب أولئك العاملات وما يتعرضن له من مضايقة جنسية مشكلة اجتماعية هامة في مجتمعات نامية كثيرة(١١).

٥٦- وتعتبر مسألة تكنولوجيا الإنسال بوجه خاص مسألة وثيقة الصلة بمشكلة العنف ضد المرأة في سياق التكنولوجيا. فعلى الرغم من أن تكنولوجيا الإنسال قد أتاحت للمرأة حرية أكبر وخياراً أوسع فيما يتعلق بوظيفة الانجاب الهامة، إلا أنها خلقت للنساء أيضا مشاكل صحية لا تُحصى، غالباً ما تتجاهلها الدوائر الطبية. وقد أسفرت هذه المشاكل الصحية عن وفيات نسائية ربما كان يمكن تجنبها في ظروف أخرى. ويعتبر تمكن المرأة من الحصول على العناية الصحية الملائمة عاملاً حاسماً في هذا الصدد. ويُضاف الى ذلك أن تكنولوجيا الإنسال التي تتيح الاختيار المسبق لجنس الطفل قد تسببت في قتل الأجنّة الأناث وفي الإجهاض الانتقائي. كما أن ممارسة الأمومة البديلة التي تطورت مؤخراً قد أدت كذلك الى استغلال أجساد نساء من العالم الثالث. وإذا كانت التكنولوجيا الحديثة تمثل وسيلة للتحرر والاختيار لنساء كثيرات، إلا أنها تمثل بالنسبة لنساء أخريات طريقاً الى الموت وسبيلاً الى الاستغلال(١٢).

٥٧- وفي سياق علاقات القوى بين الرجال والنساء عبر التاريخ، يتعين على المرأة أيضا مواجهة مشكلة تحكم الرجل في نظم المعرفة في العالم. فسواء تعلق الأمر بميدان العلوم أو الثقافة أو الدين أو اللغة، فإن الرجل يتحكم في الخطاب المتصل بهذا الميدان. كما أن النساء مستبعدات من عملية إنشاء النظم الرمزية أو تفسير الخبرات التاريخية(١٣). ويؤدي عدم مشاركة المرأة في التحكم في نظم المعرفة على هذا النحو الى أن تكون، لا ضحية للعنف فحسب، بل وشريكة في الخطاب الذي غالباً ما يضفي على العنف ضد المرأة صفة الشرعية أو التفاهة. وجلي أن التمكّن من التقليل من أهمية ما تعانيه المرأة من عنف يكفل تقاعس الدول أو الأفراد عن القيام بأي جهد لعلاج الوضع. ولا بد من أن تتضمن الحملة الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة، في جانب منها، مناهضة لنظم المعرفة وللخطاب الفردي التي تسعى الى جعل معاناة المرأة من العنف أمراً تافهاً(١٤). وتحرم المرأة أيضاً من إمكانية الحصول على المعرفة عن طريق منعها من التعلم في أنحاء كثيرة من العالم. ولذلك يجب أن يكون حق المرأة في التعليم هو الخطوة الأولى نحو معالجة تاريخ مسألة العنف ضد المرأة بمزيد من الحساسية.

جيم - الكيان الجنسي

٥٨- بالاضافة الى علاقات القوى عبر التاريخ، ترتبط أسباب العنف ضد المرأة ارتباطاً وثيقاً بمسألة الكيان الجنسي للأنثى. وكثيراً ما يستخدم العنف كوسيلة للتحكم في السلوك الجنسي للأنثى. ولهذا السبب يتخذ العنف ضد المرأة في كثير من الأحوال مظهراً جنسياً. فالاغتصاب، والمضايقة الجنسية، والاتجار بالمرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كلها تنطوي على أشكال من العنف قوامها الاعتداء على الكيان الجنسي للأنثى(١٥).

٥٩- ويشكل التحكم في السلوك الجنسي للأنثى جانباً هاماً في كثير من المدونات القانونية(١٦). والهدف من هذا التحكم هو ضمان العفة بحيث يمكن التأكد من انتساب الأطفال الذين تنجبهم المرأة الى الأب الصحيح. ويضمن هذا التحكم عدم انتقال الميراث الى مَن لا ينتمون إلى نفس الذرية. وقد تتخذ هذه الرغبة في ضمان العفة أشكالاً مختلفة، لعل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يكون أشد مظاهرها تطرفاً، إذ أن هذا الضرب من ضروب العنف ضد المرأة يقلص امكانية التعبير الجنسي للأنثى، حتى تظل النساء عفيفات ومخلصات لأزواجهن.

٦٠- وترتبط مفاهيم الشرف في كثير من المجتمعات التقليدية بالكيان الجنسي للمرأة. وكثيراً ما يبرر العنف ضد المرأة بحجة أن هذا الشرف قد انتهكه السلوك الجنسي للمرأة المعنية[١٧]. وتجد مفاهيم الشرف هذه سبيلها إلى التعبير الجماعي عنها في كثير من المجتمعات، حيث نجد في هذا السياق أن العنف ضد المرأة - التي ينظر اليها باعتبارها ملكاً للذكر المنتمي الى فئة اجتماعية منافسة - يكون وسيلة لتلويث شرف تلك الفئة الاجتماعية. وقد كان الكيان الجنسي للأنثى سبباً للقتال في النزاعات الاقطاعية ونزاعات الثأر الحديثة، حيث ينشأ التحدي الذي ينال من المركز الاجتماعي للذكر ومن شرفه.

٦١- وإذا كانت المواقف حيال الكيان الجنسي للأنثى هي السبب الغالب في ارتكاب العنف ضد المرأة، فإنه يصبح من المهم بالنسبة للمجتمع "حماية" نسائه من عنف "الآخرين". وكثيراً ما تستتبع هذه الحماية قيوداً تفرض على المرأة، سواء في شكل قواعد لأصول الملبس أو قيود على حرية الحركة. وهي تنطوي كذلك على بسط الحماية على النساء اللائي يحترمن هذه القواعد، بينما تكون النساء اللائي يطالبن بالمساواة والاستقلال أكثر تعرضاً للعنف. وكثيراً ما تتعرض النساء اللائي يتحدّين قواعد أصول الملبس وقيود الحركة للعنف من جانب الذكور.

٦٢- ويقول كتّاب كثيرون قاموا بتحليل تبعية المرأة إن الخوف من الاغتصاب ومن الاعتداء الجنسي من الذكور يظل أهم أوجه حياة النساء في جميع المجتمعات[١٨]. وتعد المواقف حيال الكيان الجنسي الأنثوي هي العوامل الرئيسية المسؤولة عن العنف ضد المرأة. وهذه المواقف لا تحدد سلوك الرجال والنساء في المجتمع فحسب، بل إنها كثيراً ما تنتهي الى تبرير العنف ضد المرأة. ومن العوامل التي تحدد مواقف الرجال حيال الكيان الجنسي الأنثوي واستخدام العنف ضد المرأة مواضيع مثل الدفاع عن الشرف، ومفاهيم العار الأسري، وضرورة حماية النساء "المحتشمات" ومعاقبة الأخريات.

دال - الأيديولوجيا الثقافية

٦٣- الى جانب التاريخ والكيان الجنسي، يمثل انتشار الأيديولوجيات التي تبرر مركز تبعية المرأة سبباً آخر للعنف الموجه ضد النساء. وثمة ايديولوجيات عديدة تضفي شرعية تقليدية على استخدام العنف ضد المرأة في حالات معينة. وقد كانت توجد في الماضي - في العالم المتقدم وفي العالم النامي على السواء - رخصة ثقافية تبيح للأزواج معاقبة زوجاتهم أو ضربهن في ظروف معينة، مع إدراج هذه الرخصة في المدونات القانونية في عدد من التراثات الثقافية[١٩].

٦٤- وتقيم الايديولوجيات التي تبرر استخدام العنف ضد المرأة حجتها على تصور خاص لبنية الهوية الجنسية. فبنية الذكورة أو الفحولة غالباً ما تقتضي أن تكون الرجولة مرادفاً للقدرة على ممارسة السلطة على الآخرين، ولا سيما من خلال استخدام القوة. والفحولة تعطي الرجل سلطة التحكم في حياة مَن حوله، ولا سيما النساء. أما بنية الأنوثة - وفقاً لهذه الأيديولوجيات - فإنها تفرض على المرأة في الغالب أن تكون مستسلمة مذعنة، وأن تقبل العنف كجزء من أوضاع حياتها. وتربط هذه الأيديولوجيات أيضاً هوية المرأة واحترامها لذاتها بعلاقتها بأبيها أو زوجها أو ابنها. وغالباً ما تُحرم المرأة المستقلة من إمكانية التعبير بلغة أنثوية. ويزيد على ذلك أن معايير الجمال - التي تحددها النساء أنفسهن - كثيراً ما تفرض على المرأة تشويه نفسها أو إتلاف صحتها، سواء تعلق الأمر بربط القدمين أو بفقد الشهية العصابي أو بالشره[٢٠].

فمن المهم إذن إبداع تصور جديد لبنية فئتي الذكورة والأنوثة هاتين، بمفاهيم تخلو من استخدام القوة، وتكفل النمو الكامل للامكانات البشرية(٢١).

٦٥- وتنص المادة ٤ من الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بوضوح على أنه "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليها"(٢٢). ولكن الخبرة الدولية تبين للأسف واقعاً مختلفاً. إذ كثيراً ما يتخذ العرف أو التقاليد أو الدين ذريعة لتبرير استخدام العنف ضد المرأة، مشكلة بذلك إطاراً أيديولوجياً معانداً للتغير والتحول.

٦٦- ومن المعترف به عموما أن الرسالة الروحية لجميع الأديان في العالم تكرس المساواة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. ورغم أن التفسيرات قد تختلف، فليس هناك نزاع في أن جميع أديان العالم تستهدف تحقيق المساواة وحقوق الإنسان. إلا أن بعض الممارسات التي من صنع الإنسان والتي تفرض باسم الدين لا تحط من قدر الأديان فحسب، بل إنها تنتهك أيضاً قواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما فيها حقوق المرأة. وقد سعت مؤخراً بعض الحركات الدينية، التي توصف غالباً بعبارة "الأصولية"، إلى تغطية هذه الممارسات التمييزية بغطاء القداسة الدينية. وهناك الآن في غالبية المجتمعات حوار جار بين النساء المهتمات بحقوق المرأة وبين أولئك المتمسكين بالتقاليد الدينية. ويهتم المجتمع الدولي بأن يفضي هذا الحوار إلى القضاء على الممارسات التي هي من صنع الإنسان والتي تنتهك حقوق الإنسان وروح المساواة التي تنطوي عليها أديان العالم. وينبغي أن تحتل هذه المسألة مرتبة عالية في قائمة الأولويات. إذ لا ينبغي أبداً التذرع باعتبارات دينية لتبرير استخدام العنف ضد المرأة(٢٣).

٦٧- وكثيراً ما تكون بعض الممارسات العرفية وبعض المظاهر المتصلة بالتقاليد سبباً في ارتكاب العنف ضد المرأة. فإلى جانب تشويه الأعضاء التناسلية للأناث، هناك مجموعة كبيرة من الممارسات التي تنتهك كرامة الأنثى. ومن ضمن الممارسات العديدة التي تنتهك حقوق الانسان للمرأة ربط الأقدام، وتفضيل الذكور، والزواج المبكر، واختبارات العذرية، والقتل المتصل بالبائنة، وحرق الأرامل، وقتل الأطفال الإناث، وسوء التغذية. وقد سمح التمسك الأعمى بهذه الممارسات وتقاعس الدولة إزاء هذه الأعراف والتقاليد بارتكاب العنف ضد المرأة على نطاق واسع. ويلاحظ أن الدول تقوم بسن قوانين ولوائح جديدة من أجل إقامة اقتصاد حديث وتكنولوجيا حديثة وتطوير ممارسات تلائم النظام الديمقراطي الحديث، بينما يبدو أن قبول التغيير في ميدان حقوق المرأة لا يتم إلا ببطء.

٦٨- ولا يعني ذلك أن جميع الأعراف والتقاليد لا تحمي حقوق المرأة. فهناك في مختلف أنحاء العالم تقاليد وممارسات عرفية تعزز بالفعل حقوق المرأة وكرامتها وتدافع عنها. إلا أنه يجب التصدي للأعراف والتقاليد التي تنطوي على العنف ضد المرأة، والقضاء على تلك الممارسات باعتبارها تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان(٢٤).

٦٩- ويمكن أيضا إسناد اللوم إلى بعض العناصر في وسائط الإعلام الوطنية والدولية على تغذية بعض المواقف التي تثير العنف ضد المرأة. إذ أن وسائط الإعلام تقدم أحياناً أنماطاً جامدة وسلبية للمرأة. والأخطر من ذلك أنها كثيراً ما تصور ثقافة العنف بصور فاتنة تؤدي إلى قبول العنف على نطاق واسع كوسيلة لحل النزاعات، سواء في المجتمع أو في البيت. ولعل مواد الاعلام الإباحية أن تكون هي أقصى مظاهر العنف الذي ترتكبه وسائط الاعلام ضد المرأة. وعلى الرغم من أن هذه المسألة تنطوي على جوانب

هامة تتصل بالحق في حرية التعبير، فإن تصوير العنف ضد المرأة في الكتابات والأفلام الإباحية - التي تظهر المرأة مغلولة وموضعاً للضرب والتعذيب والإذلال والحط من كرامتها - يعدّ مشكلة رئيسية لمن يتصدى للعنف ضد المرأة في مجتمعه. فالكتابات والأفلام الإباحية هي في الوقت ذاته عرض من أعراض العنف ضد المرأة وسبب له. والمواد الإباحية هي في حد ذاتها انتهاك لكرامة الأنثى، ولكنها فضلاً عن ذلك غالباً ما تشجع وتعزز المواقف والممارسات التي تسفر عن ارتكاب العنف الموجه ضد المرأة(٢٥).

هاء - مبادئ حصانة الخصوصيات

٧٠- تشكل مبادئ حصانة الخصوصيات ومفهوم حرمة الأسرة وقدسيتها أسباباً أخرى لاستمرار ارتكاب العنف ضد المرأة في المجتمع. وفي الماضي، لم تكن الدولة والقانون يتدخلان في حالات العنف المرتكبة داخل البيت إلا عندما يصبح هذا العنف مصدر إزعاج عام. وفيما عدا ذلك كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الخاصة يسمح باستمرار العنف دون هوادة. ويؤدي التمييز بين العام/والخاص - الذي تقوم عليه معظم النظم القانونية، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان - إلى إثارة مشاكل كبرى في الدفاع عن حقوق المرأة. إلا أن النهج القانوني المتبع قد تغير مؤخراً. وأخذت الدول تتدخل على نحو متزايد في خصوصية البيت. ففي البلدان النامية، نجد أن العمل على تنظيم حقوق التناسل قد أصبح موضع اهتمام كبير. وتعتبر الدول الآن، بصورة متزايدة، مسؤولة عن جرائم حقوق الإنسان التي ترتكب داخل البيت. ويطلب من الدول الآن أن تلتزم بمعايير الاهتمام الواجب في العمل على منع ومعاقبة جرائم العنف التي ترتكب داخل نطاق الشؤون الخاصة(٢٦).

واو - أنماط تسوية النزاعات

٧١- كثيراً ما تكون أنماط تسوية النزاعات داخل مجتمع ما مسؤولة عن العنف الموجه ضد المرأة. وتشير الدراسة التي أجريت عن ضرب الزوجات، كما سبق البيان، إلى هذه المسألة باعتبارها العامل الثاني من حيث الأهمية فيما يتعلق بسوء معاملة الزوجات في مختلف المجتمعات(٢٧). وقد خلصت الدراسات التي أجريت في منتصف القرن العشرين ايضاً إلى أن انتشار النزعة العسكرية يؤدي إلى زيادة سوء معاملة النساء(٢٨). وعلى ذلك فإن مستويات القمع والاصطباغ بالطابع العسكري قد تكون ذات صلة مباشرة بزيادة حوادث العنف ضد النساء. ولعل الاغتصاب الذي يستخدم كأداة للحرب هو أفظع وأفدح مظهر لهذه الظاهرة. ومن الأرجح أن المجتمعات التي تنشئ أفرادها على مبادئ تسوية النزاعات بطرق غير عنيفة تقل فيها مشاكل العنف ضد المرأة بالمقارنة مع المجتمعات التي يمثل فيها العنف جزءاً هاماً من عملية تسوية النزاعات.

زاي - التقاعس الحكومي

٧٢- لعل أخطر أسباب العنف ضد المرأة أن يكون هو التقاعس الحكومي فيما يتعلق بجرائم العنف ضد المرأة. ويبدو أن هناك موقفا متساهلاً ومتسامحاً إزاء مقترفي أعمال العنف ضد المرأة، وخاصة عندما يتخذ هذا العنف تعبيره داخل البيت. ونادرا ما تلقى هذه الجريمة اعترافا بخطورتها. كما أن قوانين بلدان كثيرة تضرب صفحا عن الاعتراف بهذه الجرائم، وخاصة فيما يتصل بالعنف المنزلي، واغتصاب الزوجة، والمضايقة الجنسية، والعنف المرتبط بممارسات تقليدية. ونتيجة لذلك تكون جرائم العنف ضد المرأة خفية في معظم المجتمعات. وحتى عندما يعترف القانون بجرائم العنف ضد المرأة، فإنه نادرا ما يعاقب عليها

بصرامة. وفي سياق القواعد التي أقرها المجتمع الدولي مؤخرا، تعتبر الدولة التي لا تتخذ الإجراءات اللازمة لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة مسؤولة عن الجرم بقدر متساو مع مسؤولية الجناة. وعلى عاتق الدول واجب إيجابي في منع الجرائم المتصلة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها[٢٩].

حاء - العواقب

٧٣- من الصعب التحقق من عواقب العنف الموجه ضد المرأة، لأن الجرائم تكون خفية في الغالب، ولا تتوافر عن الموضوع سوى بيانات قليلة للغاية. ومع ذلك فإن من الواضح تماما أن الخوف هو من أشد عواقب العنف ضد المرأة. فالخوف من العنف يمنع نساء كثيرات من العيش عيشة مستقلة، ويقيّد حركتهن، بحيث أن النساء في أنحاء عديدة من العالم لا يتجرأن على الخروج من منازلهن بمفردهن. ويفرض الخوف عليهن ارتداء ملابس "غير مثيرة"، حتى لا يمكن لأحد أن يقول - إذا ما اعتدي عليهن بعنف - "إن تصرفهن عرضهن لذلك". والخوف من العنف يفرض عليهن التماس حماية الرجل لمنع تعرضهن للعنف. وقد تفضي هذه الحماية الى حالة من الضعف والتبعية لا تساعد إطلاقاً على تمكين المرأة. وبذلك تظل إمكانات المرأة بعيدة عن التحقيق، وتخنق في كثير من الأحوال طاقات كان يمكن توجيهها نحو تحسين المجتمع.

٧٤- وفي ظل سياقات ثقافية معينة، وخاصة تلك التي يمارس فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحرم المرأة من العيش ككائن جنسي ذي احتياجات وتوقعات معينة. ولا مفر من اعتبار هذا الإنكار للكيان الجنسي الأنثوي، المعبر عنه من خلال تشويه الجسد، انتهاكا لحق أساسي من حقوق الإنسان.

٧٥- وتعاني النساء اللائي يقعن ضحية للعنف من مشاكل صحية خطيرة. وقد أجريت مؤخرا دراسات بشأن ما يسببه العنف ضد المرأة من آثار جسدية ونفسية ضارة، كالآثار الضارة التي يحدثها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على صحة النساء. وهناك أيضا أشكال أخرى من سوء المعاملة تؤدي إلى أضرار بدنية تصيب جسم الضحية، بالإضافة إلى الآثار النفسية المترتبة على ذلك. فالنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة يعانين من الاكتئاب والاضطرابات في الشخصية. وتظهر عليهن أعراض الحصر النفسي الشديد والاضطرابات الجسدية. ولهذه الآثار النفسية عواقب سلبية على النساء، لأنها تشلّ حركتهن وتقمع قدراتهن على تقرير مصائرهن. ويشمل ما يسمى "متلازمة الصدمة لدى النساء اللائي يتعرضن لسوء المعاملة" انعدام الاستقلال بالارادة الذاتية، والخوف، والكرب، والاكتئاب، وفي بعض الحالات الانتحار[٣٠].

٧٦- ويؤدي العنف داخل الأسرة بوجه خاص الى عواقب خطيرة بالنسبة للمرأة وللأطفال على السواء. وكثيرا ما تظهر على الأطفال علامات التوتر اللاحق على الصدمات، ويعانون من اضطرابات سلوكية ونفسية. وتبيّن دراسة كندية، علاوة على ذلك أن احتمال ضرب الزوجة بين الذكور الذين ينتمون الى أسر تعرضت فيها الأم لسوء المعاملة يكون أعلى بنسبة ١٠٠٠ في المائة منه بين الذكور الذين ينتمون الى أسر لم يحدث فيها هذا النوع من سوء المعاملة[٣١]. وتكون نتيجة التغاضي عن العنف في المقام الأول هي إدامة دورة العنف في الأسرة وفي المجتمع.

٧٧- وفيما يتصل بالتنمية، يحول العنف دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في حياة الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع البشري. وتتقلّص الطاقات التي كان يمكن توجيهها نحو تحقيق صالح المجتمع وتنميته.

ونظرا لأن إمكانات النساء ومساهمتهن في التنمية والنمو تشكل جانباً هاماً من عملية التنمية، فإن العنف ضد النساء الذي يمنعهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة يمنع المجتمع كذلك من تحقيق إمكاناته الكاملة(٣٢).

٧٨- وتترتب على العنف ضد النساء تكلفة ضخمة يتحملها المجتمع ولكنها تظل خفية في جانبها الأكبر، بسبب ندرة الإحصاءات المتعلقة بهذه المسألة. إلا أن الولايات المتحدة، مثلاً، قد أنفقت ٢٧,٦ مليون دولار امريكي على توفير المأوى لضحايا العنف في عام ١٩٨٧ وحده(٣٣). ولا يشمل هذا الرقم المصروفات الطبية والقانونية والنفقات الأخرى المقترنة بهذه المشاريع. وهناك إحصاءات مماثلة تتوافر في البلدان الأخرى التي أنشأت ملاجئ لضحايا العنف(٣٤). ولكن التكلفة المادية لعواقب العنف تسترها التكاليف الأقل وضوحاً وتحديداً والمتعلقة بنوعية الحياة وانتهاك حقوق الإنسان وقمع إمكانات النساء في المشاركة الكاملة في مجتمعاتهن.

ثالثا- المعايير القانونية الدولية

ألف- الحماية من العنف

٧٩- لقد ظل القانون الدولي الحديث بعيدا عن الاهتمام بالمرأة على مدى تطوره ونموه. ومع أن القانون يفترض فيه الحياد فيما يتعلق بالجنس، إلا أن قواعد القانون الدولي ومعاييره لم تهتم عموما بمسألة "المرأة"(٣٥). وقد تغير هذا النهج مؤخراً، وخاصة في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث اكتسبت المشاكل المرتبطة بعدم مساواة الجنس وبالعنف ضد المرأة اعترافا متزايدا من جانب المجتمع الدولي. وهناك جهد متضافر يبذل للقضاء على العنف ضد المرأة كجزء من حملة عالمية النطاق تتصل بحقوق الإنسان للمرأة.

٨٠- وكثيرة هي الصكوك القانونية الدولية لحقوق الانسان التي تتضمن أحكامها حماية المرأة من العنف. فالإعلان العالمي لحقوق الانسان ينص في المادة ١ منه على أن "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق". وتقضي المادة ٢ بأن "لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". وتنص المادة ٣ من الإعلان العالمي على أن "لكل فرد حقا في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وتنص المادة ٥ على انه "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". وعندما يؤخذ النص على عدم التمييز مقترناً بالمادتين ٣ و٥، فإن ذلك يعني أن أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة يمكن تفسيره على أنه يمثل تهديدا لحياتها أو حريتها أو لأمانها على شخصها، أو يشكل تعذيبا أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة يكون مخالفاً للاعلان العالمي، ويعد من ثم انتهاكا للالتزامات الدولية للدول الأعضاء.

٨١- وهناك بالمثل، صكوك أخرى تحظر العنف ضد المرأة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتضمن نصاً على عدم التمييز مماثلا لذلك الوارد في المادة ٢ من الإعلان العالمي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٦ من هذا العهد على أن:

"الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة ومتساوية من التمييز لأي سبب ... كالجنس".

وعندما تؤخذ هذه المادة مقترنة بالمادة ٦-١ من العهد، التي تحمي الحق في الحياة، وبالمادة ٧ التي تحمي كل شخص من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وبالمادة ٩-١ التي تحمي حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، فإن ذلك يعني أن العهد يمكن تفسيره على أنه يغطي قضية العنف القائم على أساس الجنس.

٨٢- والمادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تضمن مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، علماً بأن الكثير من الحقوق الموضوعية المنصوص عليها في العهد لا يمكن للمرأة أن تتمتع بها إذا كان العنف القائم على أساس الجنس منتشراً على نطاق واسع. ومثال ذلك أن المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكفل لكل شخص حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية. وهذا يعني ضمنا أن المرأة لا يجوز أن تتعرض للعنف والمضايقة في مكان العمل.

٨٣- وفي أوقات الحرب، تنص الاتفاقية بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، صراحة، في المادة ٢٧ منها، على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن". وتجد هذه المادة صدى لها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

٨٤- على أن أشمل صك يتناول حصراً حقوق المرأة هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي بدأ نفاذها في أيلول/سبتمبر ١٩٨١. ورغم أن هذا الصك لا يتناول صراحة مسألة العنف ضد المرأة، إلا في مجالي الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦)، فإن الكثير من أحكام مناهضة التمييز الواردة فيه ينص على حماية المرأة من العنف. هذا علاوة على أن الكثير من التوصيات الصادرة مؤخراً عن هيئة رصد الاتفاقية، وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وخاصة التوصية العامة رقم ١٩، يتصدى لقضية العنف القائم على أساس الجنس ويمثل المصدر الوحيد للمواد الملزمة قانونا على الصعيد الدولي التي تتناول صراحة مسألة العنف ضد المرأة.

٨٥- ولعل أفضل وصف لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة هو أنها بمثابة تشريع دولي لحقوق المرأة، لأنها تذكر بالتفصيل ما ينبغي اعتباره تمييزا ضد المرأة والتدابير التي يجب اتخاذها للقضاء على هذا التمييز. وهي تدرج حقوق المرأة في مفهوم حقوق الإنسان، وتعتمد نموذج "عدم التمييز" مما يؤدي إلى اعتبار أن حقوق المرأة قد انتهكت في حالة حرمانها من نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. والمادة ١ من الاتفاقية تعرف التمييز ضد المرأة بأنه

"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو احباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر".

ولا تذكر الاتفاقية العنف صراحة، ولكن التفسير السليم للتعريف الوارد بها يسمح بإدراجه فيها ضمنا.

٨٦- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مناسبات عديدة، بأن تدرج قضية العنف ضد المرأة في التقارير التي تقدمها اليها الدول الأطراف. ففي التوصية العامة ١٢، المعتمدة في عام ١٩٨٩، طلبت اللجنة أن تدرج الدول في تقاريرها معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف.

٨٧- والتوصية العامة رقم ١٩[٣٦]، التي صيغت في عام ١٩٩٢، تتناول بالكامل مسألة العنف ضد المرأة، وتنص صراحة على أن العنف القائم على أساس الجنس شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بشدة قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، وتطالب الدول الأطراف بمراعاة ذلك لدى مراجعة قوانينها وسياساتها. وتنص التوصية أيضا على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع ذلك في الاعتبار عند تقديم تقاريرها بموجب الاتفاقية. وتذكر التوصية أيضا أن تعريف "التمييز" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يشمل العنف القائم على أساس الجنس، الذي يعرّف بدوره في التوصية ١٩ بأنه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، وهو يشمل الأعمال التي تلحق بها ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية".

٨٨- وتتناول التوصية العامة ١٩ أيضا مواد محددة من الاتفاقية وكيفية اتصالها بالعنف ضد المرأة. والمجالات المحددة التي جرت مناقشتها هي: '١' المواقف والأعراف والممارسات التقليدية (المواد (٢) (و) و٥ و١٠ (ج))؛ '٢' جميع اشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦)؛ '٣' العنف والمساواة في العمل (المادة ١١)؛ '٤' العنف والصحة (المادة ١١)؛ '٥' المرأة الريفية (المادة ١٤)؛ '٦' العنف في إطار الأسرة (المادة ١٦).

٨٩- وتقرر التوصية العامة ١٩ أن بعض التقاليد والأعراف والممارسات التي تعتبر أن المرأة شخص تابع أو أن لها دورا نمطيا جامداً إنما تعمل على إدامة ممارسات شتى، من بينها العنف والإكراه، وأن أوجه التعصب والمعتقدات هذه يمكن استخدامها ذرائع لتبرير العنف القائم على الجنس باعتباره شكلا من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها، بما ينتج عنه حرمان المرأة من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٠- وفيما يتعلق بالبغاء وبالأشكال التقليدية والجديدة للإتجار بالمرأة، تقرر التوصية أن هذه الأنشطة تضع المرأة موضع خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة. وقد صدرت توجيهات للدول الأطراف بأن تتخذ خطوات وقائية وعقابية خاصة ضد هذا العنف.

٩١- وفيما يتعلق بمسألة العمل، تفيد التوصية العامة ١٩ بأن العنف الذي يتعلق بالجنس على وجه التحديد، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل، يمكن أن يعوق جديا المساواة في العمل. وفيما يتعلق بقضايا الصحة، فقد صدرت توجيهات للدول بأن تتيح خدمة دعم لجميع ضحايا العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك توفير المأوى، وخدمات العاملين المدربين تدريباً خاصاً في مجال الصحة، وخدمات إعادة التأهيل، وخدمات المشورة.

٩٢- وتعترف التوصية العامة أيضا بأن المرأة الريفية معرضة بوجه خاص لخطر العنف بسبب استمرار المواقف التقليدية في كثير من المجتمعات الريفية، وتفرض على الدول التزاما بتأمين وصول الخدمات المتاحة لضحايا العنف الى المرأة الريفية. وينبغي، حيثما كان ذلك ضروريا، توفير خدمات خاصة للمجتمعات المعزولة.

٩٣- والعنف في إطار الأسرة منتشر وقائم في كل جزء من العالم، وترد قائمة بالتدابير اللازمة للقضاء على العنف في إطار الأسرة.

٩٤- وتوجّه التوصية العامة ١٩ أيضا الدول الأطراف إلى أن تصف في تقاريرها نطاق كل مشكلة قائمة في بلدانها، والتدابير المتخذة لمنع حدوثها والمعاقبة عليها، وفعالية هذه التدابير.

٩٥- ويتناول الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة هذا العنف حصرا. والوثيقة عبارة عن بيان شامل للمعايير الدولية المتعلقة بحماية المرأة من العنف. ورغم أن الإعلان ليس ملزما قانونا، فإنه يورد القواعد الدولية التي اعترفت الدول بأنها أساسية في الكفاح للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٩٦- وهذا الإعلان هو المجموعة الاولى الحقيقية من المعايير الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة العنف ضد المرأة. ولأغراض الإعلان، يُعرّف العنف ضد المرأة في المادة ١ بأنه

> "أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

٩٧- وتعين ديباجة الإعلان بوضوح جذور العنف القائم على أساس الجنس في "علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ [التي] أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، [وتعترف بأن] العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". وتعين الديباجة أيضا فئات النساء الضعيفات بوجه خاص في مواجهة العنف. وتشمل هذه الفئات النساء المنتميات إلى الأقليات والنساء اللاجئات، والمهاجرات، والنساء العائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، والنساء المعتقلات، وإناث الأطفال، والمعوقات، والمسنّات، والعائشات في أجواء المنازعات المسلحة. وعلى ذلك فإن عاملي الضعف والإرث التاريخي يعتبران المبدأين المزدوجين المسؤولين عن العنف ضد المرأة.

٩٨- والعنف ضد المرأة معرَّف في الإعلان على أنه يشمل - دون أن ينحصر في - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة. ومثل هذا العنف يشمل الضرب، والتعدي الجنسي على إناث الأطفال في المنزل، والعنف المتصل بالبائنة، واغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال. ويشير الإعلان أيضا إلى انتشار العنف في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وغير ذلك من الأماكن، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. وأخيرا، يعترف الاعلان بالعنف الذي ترتكبه الدولة أو تسمح بارتكابه. وعلى ذلك فإن تعريف العنف الوارد في الإعلان يبدو تعريفا عريضا لا يفسر العنف تفسيرا ضيقا على أنه يعني مجرد استخدام القوة البدنية فحسب، وإنما على أنه ينطوي على الحق في التحقيق في جميع أشكال الأفعال التي تجرد المرأة من كل قوة وسلطان بسبب الخوف من العنف، سواء كان ذلك الخوف من غرس الدولة أو من غرس عناصر أخرى في المجتمع أو أعضاء في الأسرة.

باء - مسؤولية الدول

٩٩- إن مشكلة العنف ضد المرأة تركز الضوء على قضية تثير قلق المجتمع الدولي، ألا وهي مسؤولية الدول عن الأفعال التي يرتكبها مواطنون بصفتهم الشخصية. وكان التفسير القضائي الضيق في الماضي لا يلقي المسؤولية على الدول إلا فيما يتصل بالأفعال التي تكون هي أو عملاؤها مسؤولة عنها مباشرة. وفي الحالة موضع البحث، يمكن أن تكون هذه المسؤولية متصلة بقضايا معينة، مثل النساء المحتجزات أو المعتقلات، وربما أيضا بمشكلة المرأة أثناء المنازعات المسلحة. أما مسألة العنف المنزلي، والاغتصاب، والمضايقة الجنسية، وما إلى ذلك، فكانت تعتبر أفعالا يرتكبها أفراد، ومن ثم فإنها تخرج عن نطاق مسؤولية الدول في مجال "حقوق الإنسان".

١٠٠- ويعترف القانون الدولي العام لحقوق الإنسان في جزء منه بأن الدول مسؤولة عن: '١' حماية حقوق الأفراد لكي يمارسوا حقوقهم الانسانية؛ '٢' التحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان؛ '٣' معاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان؛ '٤' توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الدول نادراً ما تعتبر مسؤولة عن تجاهل التزاماتها فيما يتصل بحقوق المرأة(٣٧). ويرجع ذلك إلى أمرين، أولهما أن الدول لا تعتبر حقوق المرأة من حقوق الإنسان، وخاصة تلك الحقوق التي تمارس في البيت أو في المجتمع المحلي، ولا تعتبر هذه الانتهاكات بمثابة "ضرر معترف دوليا بأنه يستوجب المساءلة القضائية". وثاني الأمرين أن الدول لا تعتبر نفسها مسؤولة عن انتهاكات حقوق المرأة من جانب مرتكبي الأفعال بصفتهم الشخصية.

١٠١- وتبين الأقسام السابقة من هذا الفصل بوضوح أن حقوق المرأة أصبحت تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن العنف ضد المرأة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان تتحمل الدول المسؤولية عنه. ومن هنا فإن على الدول التزاماً دولياً بحماية هذه الحقوق، بوصفها جزءا من النظام العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٠٢- وباستثناء فئات معينة، مثل "القراصنة" و"مجرمي الحرب الدوليين"، فإن الأفراد والوكالات من ذوي الصفة الخاصة لا يكونون بوجه عام ملزمين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن الدول يمكن أن تكون

مسؤولة عن تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها الدولية، حتى عندما تنشأ الانتهاكات في سلوك الأفراد. وقد استبق القانون الدولي العرفي تقرير مسؤولية الدول عن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة من جانب أطراف من القطاع الخاص، إذ إن الدول تعتبر مسؤولة قانونا عن أفعال الأفراد أو تقصيرهم في الحالات التالية:

(أ) متى كان الشخص عميلا من عملاء الدولة؛

(ب) متى كانت الأفعال التي يرتكبها أفراد مشمولة بأحكام التزامات منصوص عليها في معاهدة؛

(ج) متى كان هناك تواطؤ من جانب الدولة في الأضرار المرتكبة من جانب أفراد؛

(د) متى قصرت الدولة في ممارسة "الاجتهاد الواجب" لمراقبة مرتكبي الأفعال بصفتهم الشخصية.

١٠٣- وثمة تسليم عام بأن معيار "الاجتهاد الواجب" يمثل تدبيرا لتقييم مسؤولية الدولة عن انتهاك حقوق الإنسان من جانب أطراف من القطاع الخاص(٣٨).

١٠٤- وقد وسعت الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان والأحكام القضائية الحديثة من نطاق المعايير التي قررها القانون الدولي العرفي. ففي قضية فالسكس لعام ١٩٨٨، فرضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المسؤولية على هندوراس لتقصيرها في ممارسة "الاجتهاد الواجب" لمنع "حالات اختفاء" لا تفسير لها، ارتكبت إما من جانب الدولة أو من جانب أطراف من القطاع الخاص(٣٩). وتعتبر الدول مسؤولة أيضا عن تنظيم جهاز الحكومة وأجهزة السلطة العامة كي ما تصبح قادرة على ضمان التمتع قانونا بحقوق الإنسان تمتعا حراً وكاملاً.

١٠٥- وإلى جانب الامتثال لمعيار "الاجتهاد الواجب" لحماية حقوق الإنسان، تتطلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أن تكفل الدول لمواطنيها حماية القانون على قدم المساواة. فإذا كانت البيانات المجمعة تقدم أدلة على أن الدولة تعمد بانتظام وبشكل تمييزي إلى عدم الملاحقة عن جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة، فإنه يمكن عندئذ القول بأن هذه الدولة تنتهك مسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان(٤٠). وتفيد البحوث أن التحقيق في جرائم العنف المنزلي والمحاكمة عليها وإصدار العقوبات بشأنها يحدث بوتيرة أقل بكثير منه فيما يتصل بالجرائم الأخرى المماثلة. فالعقوبات على قتل الزوجات تصدر مخففة إلى حد كبير، ونادرا ما يتم التحقيق في أعمال الضرب التي تحدث في المنزل، وغالبا ما تفلت أعمال الاغتصاب من العقاب. وهذه الأمثلة تتناقض تناقضا مباشرا مع معاملة جرائم العنف ضد الضحايا من الذكور. وان انتشار العنف المنزلي وعدم المحاكمة عليه في حالات كثيرة من جانب الحكومات، والتركيز الجديد على حماية القانون على قدم المساواة بوصفها شاغلا رئيسيا من شواغل حقوق الإنسان، قد أتاحا اعتبار مفهوم الجرائم المماثلة للعنف المنزلي قضية من قضايا حقوق الإنسان، واعتبار الحكومات مسؤولة عن هذا التمييز(٤١).

١٠٦- وهذا الاتجاه الناشئ نحو اعتبار الدول مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها أطراف من القطاع الخاص يتجلى في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. ولا يقتصر التمييز - وفقاً للاتفاقية - على الأفعال التي ترتكبها الدولة أو التي ترتكب باسمها؛

فهذه الأفعال قد تم التسليم بها صراحة، فيما يتعلق بالعنف، في التوصية العامة ١٩. وتنص المادة ٢(هـ) من الاتفاقية على أن الدول الأطراف مطالبة "باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". وهذا الحكم يغطي صراحة مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي يرتكبها أطراف من القطاع الخاص. وتشير المادة ١٦ صراحة إلى التمييز في إطار الأسرة، كما أن التوصية ١٩ تدرج العنف في إطار الأسرة صراحة ضمن نطاق أحكامها(٤٢).

١٠٧- ويوجز الاعلان المعايير الراهنة المعمول بها من حيث تعلقها بالتحديد بمسألة العنف ضد المرأة. فالمادة ٤(ج) تقرر أنه ينبغي للدول أن "تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد". وجميع الدول مسؤولة، لا عن سلوكها أو عن سلوك عملائها فحسب، وإنما أصبحت الآن مسؤولة أيضا عن تقصيرها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمحاكمة المواطنين بصفتهم الشخصية عن سلوكهم، امتثالا للمعايير الدولية. ويؤدي ظهور مسؤولية الدول عن العنف في المجتمع دورا جوهريا تماما في الجهود التي تبذل للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس، ولعله أن يكون من أهم مساهمات الحركة النسائية في قضية حقوق الإنسان.

جيم - التزامات الدولة

١٠٨- ترد التزامات الدولة فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة مفصلة على نحو شامل في المادة ٤ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. فعلى الدول التزام بإدانة العنف ضد المرأة، ويتوقع منها ألا تتذرع بالعرف أو التقاليد أو الدين للتنصل من التزامها هذا. ويتوقع من الدولة أن تتبع جميع "الوسائل الملائمة"، "دون تأخير"، لاعتماد سياسة للقضاء على العنف ضد المرأة. ومن بين الالتزامات الأخرى للدولة المشار إليها في المادة ٤ ما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (المادة ٤(أ))؛

(ب) اصدار توجيهات محددة فيما يتعلق بإنشاء آليات قانونية وإدارية تضمن لضحايا العنف عدالة فعالة (المادة ٤(د))؛

(ج) العمل على توفير مساعدة متخصصة من أجل دعم ضحايا العنف من النساء وإعادة تأهيلهن (المادة ٤(ز))؛

(د) تدريب الموظفين القضائيين وموظفي الشرطة (المادة ٤(ط))؛

(هـ) إصلاح المناهج التعليمية (المادة ٤(ي))؛

(و) تشجيع البحوث (المادة ٤(ك))؛

(ز) تقديم تقارير كاملة عن مشكلة العنف ضد المرأة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان (المادة ٤(م)).

١٠٩- ويبدو أن من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها الاتفاقية والاعلان على السواء، الدور الهام الذي ينبغي للقانون والمؤسسات القانونية القيام به لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف المشار إليه في هذين الصكين. وبالامكان لمس الاهتمام المولى في هذين الصكين الدوليين للقانون بوصفه أداة يمكن استخدامها مقترنة مع آليات أخرى لتوفير العدالة والمساواة للمرأة. إلا أن كلا الصكين يتحرّزان من الاعتماد الزائد على الآليات القانونية البحتة، على حساب الوسائل الأخرى. فهما ينصان على استخدام آليات غير قانونية، مثل إعادة التأهيل وتثقيف الموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين لتوعيتهم بقضايا الجنس، باعتبار أن هذه الآليات وسائل ضرورية مكملة للقانون في الجهود التي تبذل للقضاء على العنف القائم على أساس الجنس.

١١٠- وكانت الاتفاقية أول صك دولي يستهدف التقاليد والثقافة كقوى مؤثرة في تشكيل دور الجنسين وقيم الأسرة. وقد حذا الإعلان حذو الاتفاقية في هذا الصدد. ومن بين التزامات الدولة المنصوص عليها في الاعلان، الالتزام "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة" (المادة ٤). ويمثل هذا علامة مميزة في المعركة ضد العنف القائم على أساس الجنس، لأن أوجه التحيز هذه تبرز على أشدها في مجالات الثقافة والمجتمع المحلي والأسرة، وهي بالتحديد أهم المجالات بالنسبة للعديد من النساء. وعلى ذلك فإنه إذا استطاعت الدولة أن تحدث تعديلات أساسية في أنماط التنشئة الاجتماعية التي تميل إلى تجريد المرأة من كل حول وقوة، وأن تهيء جواً يضفي على العنف ضدها قدراً أكبر من عدم الشرعية، فإن ذلك يكون خطوة هامة نحو القضاء على العنف القائم على أساس الجنس.

١١١- وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن عددا من الدول التي صدقت على الاتفاقية قد أدرجت تحفظات مؤداها أنها تقبل الاتفاقية في حدود عدم تعارضها مع بعض الأعراف أو الممارسات أو القوانين الوطنية المعينة. وقد أثار ذلك خلافا كبيرا، إذ إن الرأي على نطاق واسع هو أن الكثير من هذه التحفظات لا يتماشى مع الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. لذلك، ينبغي مطالبة الدول بأن تكون أكثر تحرزاً فيما يتعلق بإدراج التحفظات، وأن تنظر فيما إذا كان التحفظ المراد إدراجه يتماشى مع روح الاتفاقية.

١١٢- ومن شأن التزام آخر من الالتزامات المفروضة على الدول بموجب هذين الصكين الدوليين أن يساعد في التخفيف من حدة مشكلة رئيسية تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ألا وهي قلة الاحصاءات المتاحة عن هذه القضية. فالاتفاقية والإعلان يفرضان كلاهما على الدول التزاما بتشجيع البحوث وجمع الاحصاءات المتصلة بموضوع العنف القائم على أساس الجنس. وتوجه المادة ٤(ك) من الاعلان الدول إلى أن:

"تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الاحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرّضن له، على أن يجري نشر الاحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها".

ومن شأن هذه الاحصاءات والبحوث أن تكون عوناً جيداً، بتوفير المواد الأساسية التي يمكن بها للعاملين في ميدان العنف القائم على أساس الجنس أن يجعلوا برامجهم أكثر فعالية، وبإظهار مشكلة العنف بوضوح أكبر للجمهور العام وللمجتمع الدولي بأسره.

دال - التزامات المجتمع الدولي

١١٣- يعتبر الاعلان المجتمع الدولي عنصراً جوهرياً فاعلا في عملية القضاء على العنف ضد المرأة (المادة ٥). والهدف من التوجيهات التي صدرت للوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات التي تضمها الأمم المتحدة هو ضمان تعزيزها للوعي بقضية العنف ضد المرأة في برامجها، وجمع البيانات المتعلقة بالمشكلة، والقيام دوريا بتحليل الاتجاهات، ووضع مبادئ توجيهية وكتيبات ارشادية بشأن القضية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لها. لذلك، ينبغي اعتبار منظومة الأمم المتحدة بمثابة بنك بيانات وأداة لتعزيز الوعي في محاولة زيادة حساسية المجتمع الدولي لاحتياجات المرأة، وبخاصة في مجال العنف ضد المرأة.

هاء - الاتفاقيات الاقليمية

١١٤- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمدت بلدان منطقة أمريكا اللاتينية، في "بيليم - دو - بارا"، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه (اتفاقية بيليم - دو - بارا). ويرد تعريف العنف ضد المرأة في المادة ١ من الاتفاقية على أنه "أي فعل أو سلوك قائم على أساس الجنس يتسبب في وفاة المرأة، أو في اصابتها بضرر جسدي أو جنسي أو نفسي، أو معاناتها من ذلك، سواء في المجال العام أو الخاص". وعلى غرار اعلان الأمم المتحدة، تقسم اتفاقية بيليم - دو - بارا العنف ضد المرأة الى ثلاث فئات كبيرة، هي: العنف الذي يحدث في إطار الأسرة، وفي إطار المجتمع، وحيثما ارتكبته الدولة أو تغاضت عنه (المادة ٢). إلا أنه فيما يتعلق بالأسرة، فإن الاتفاقية ، بخلاف الاعلان، تشمل صراحة الأشخاص الذين لا يشاطرون ولم يشاطروا قط نفس محل الاقامة في حدود تعريف الأسرة أو الوحدة المنزلية، معترفة بذلك بأن الأشخاص المشتركين في علاقة شخصية متبادلة قد لا يكونون بالضرورة مقيمين معا. وهذا أمر يتسم بأهمية أساسية، لأن الكثير من وسائل الحماية والانتصاف من العنف في اطار الأسرة المتاحة لكل من المرأة المتزوجة والمرأة التي تعيش مع شريكها ليس متاحاً في الوقت الحالي للمرأة التي لا تشاطر شريكها نفس محل الاقامة.

١١٥- وتنص المادة ٧ على التزامات للدول فيما يتعلق بالقضاء على العنف القائم على أساس الجنس شديدة التماثل مع تلك المنصوص عليها في اعلان الأمم المتحدة. إلا أن المادة ٨ تنص على التزامات اضافية، تتناول بوجه عام جدول أعمال أوسع نطاقا، وهو ذلك الذي يتصل بالتعليم وتنمية وعي الجماهير بصدد العنف ضد المرأة. ومن بين الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، ولا ينص عليها إعلان الأمم المتحدة، الالتزام "بتعزيز الوعي واحترام حق المرأة في التحرر من العنف، وحق المرأة في أن تكون حقوقها الإنسانية موضع الاحترام والحماية" (المادة ٨(أ))، والالتزام "بتشجيع وسائط الاعلام على اعداد مبادئ توجيهية اعلامية مناسبة للاسهام في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وتعزيز احترام كرامة المرأة" (المادة ٨(ز)).

١١٦- ويورد الفصل الرابع من اتفاقية بيليم - دو - بارا آليات الحماية المتاحة بموجب الاتفاقية. وتقضي المادة ١٠ بأن على الدول الأطراف التزاما بأن تدرج في تقاريرها الوطنية الى لجنة البلدان الأمريكية لشؤون المرأة معلومات عن التدابير المعتمدة لمنع العنف ضد المرأة وحظره وتوفير المساعدة للمرأة المتضررة من العنف، وعن أية صعوبات تلاحظها في تطبيق هذه التدابير، والعوامل التي تسهم في العنف ضد المرأة. وهذا الالتزام مماثل لذلك الذي تفرضه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. إلا أنه بخلاف هذه الاتفاقية، تنص اتفاقية بيليم - دو - بارا أيضا على حق الأفراد في تقديم التماسات وحق المنظمات غير الحكومية في تقديم شكاوى الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. فالمادة ١٢ تنص في هذا الصدد على أنه "يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص، أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونا في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن يقدم التماسات الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان تتضمن ابلاغات أو شكاوى بانتهاك المادة ٧ من هذه الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، وعلى اللجنة أن تنظر في هذه الادعاءات وفقاً للقواعد والاجراءات التي أرستها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولقوانين ولوائح لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بشأن تقديم الالتماسات والنظر فيها".

رابعا - قضايا عامة تتعلق بالمشاكل التي تنشأ عن العنف في إطار الأسرة، وفي المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

ألف - العنف في اطار الأسرة

١ - العنف المنزلي

(أ) مقدمة

١١٧- تعتبر الأسرة تقليديا ملاذا ومكانا يجد فيه الأفراد الأمن والمأوى. وتخلع على الأسرة صفة الرومانسية بوصفها "الملاذ الخاص" الذي يسود فيه السلام والانسجام. إلا أن الأبحاث الأخيرة تبرز حقيقة أن الأسرة يمكن أن تكون "مهداً للعنف"، وأن الإناث داخل البيت كثيراً ما يخضعن للعنف الذي يرتكب في إطار الأسرة(٤٣).

١١٨- وهناك أنواع عديدة من العنف المنزلي. فكثيرا ما تغدو الفتيات والأطفال من الإناث ضحايا للاعتداءات الجنسية التي ترتكب داخل الأسرة. وقد يتعرض أيضا المسنون من أعضاء الأسرة والمعوقون فيها لسوء المعاملة. وتشكل الخادمات في المنازل فئة أخرى كثيرا ما تعاني من العنف. وفي الأسر الممتدة، كثيرا ما تتخذ الحماة مسلك العنف تجاه كناتها. ورغم أن هناك وقائع اعتداء متعددة ضد الأزواج، فإن الدراسات تفيد بأنها أقل تواتراً بكثير، ونادراً ما تسفر عن اصابات يعتد بها. ورغم تعدد أنواع الاعتداءات المنزلية هذه، فإن أكثرها شيوعا هو عنف الزوج ضد الزوجة.

(ب) الأسباب

١١٩- أورد تقرير للأمم المتحدة عن العنف ضد المرأة في إطار الأسرة تحليلا مفصلا لأسباب العنف ضد المرأة في البيت. ومن بين الأسباب التي ناقشها التقرير ما يلي:

'١' الإفراط في شرب الخمر وتعاطي المخدرات من جانب المعتدي: ففي إحدى الدراسات التي تناولت ٦٠ امرأة تعرضت للضرب، كان شرب الخمر مصاحباً لـ ٩٣ في المائة من الحالات. وفي دراسات أخرى، كان إدمان الخمر مرتبطا بالعنف في ٤٠ في المائة من الحالات(٤٤)؛

'٢' دورة العنف: ربما تكون طفولة الرجل المعتدي قد تعرضت للاضطراب بسبب العنف في الأسرة. وتستنتج الدراسات أن عنف الأبوين يثمر العنف في الجيل التالي(٤٥). وفي هذا السياق يعتبر العنف سلوكاً مكتسباً؛

'٣' "الاستفزاز": هناك في بعض الحالات زعم بأن الضحية تستفز المعتدي. ولكن الأبحاث تشير إلى أن هذه الحالات تقع بالفعل، ولكنها لا تمثل القاعدة السائدة، وأن النمط الحقيقي الوحيد فيما يتصل بالسلوك "الاستفزازي" هو عدم الامتثال الظاهري لسلطة الزوج من جانب المرأة(٤٦)؛

'٤' العوامل الاقتصادية والاجتماعية: تشير الدراسات المبكرة عن العنف المنزلي، في جملة أمور، إلى أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والأجور المنخفضة وعدم ملاءمة المساكن، من الأسباب التي تسفر عن العنف المنزلي. ويبدو أن الأبحاث التي جرت في البلدان النامية تعزز هذه الاستنتاجات. فالفقر يزيد من تفاقم العنف بسبب عوامل التوتر والاحباط. إلا أن العنف ضد المرأة قائم أيضا في الأوساط الأكثر رخاء(٤٧)؛

'٥' الثقافة: هناك بعض العوامل الثقافية المعينة التي يمكن أن تكون مثاراً لممارسة العنف ضد المرأة؛

'٦' اختلال التوازن الهيكلي: إن الهياكل العامة للمجتمع والأسرة التي تستند إلى قاعدة هيمنة الذكر وطاعة الأنثى يمكن أن تساعد في اضفاء صبغة شرعية على العنف ضد المرأة.

١٢٠- ويمثل العنف ضد المرأة في إطار الأسرة نمطا هاما في جميع بلدان العالم. فمن الـ ٤٨٧ جريمة قتل التي ارتكبها رجال في انكلترا وويلز خلال الفترة من ١٨٨٥ الى ١٩٠٥، كانت ١٢٤ حالة، أي أكثر من الربع، تمثل جرائم قُتلت فيها النساء على أيدي أزواجهن، بينما كانت ١١٥ حالة أخرى جرائم قتلت فيها خليلات أو صديقات على أيدي رجالهن(٤٨). وتبين احصاءات القرن العشرين للمملكة المتحدة أن هذا النمط لم يتغير(٤٩)، كما أن الاحصاءات أسفرت عن نتائج مشابهة لدى استخدام عينات من الولايات المتحدة الأمريكية(٥٠). كذلك تبيّن الاحصاءات الرسمية المتعلقة بعنف الذكر ضد المرأة - بخلاف القتل الجنائي - أن الضحية هي على الأرجح زوجة المجرم. وقد كشف التقرير الأول لمسح الجرائم في بريطانيا

عن أن ١٠ في المائة من جميع ضحايا الاعتداءات نساء اعتدى عليهن أزواجهن أو عشاقهن الحاليون أو السابقون(٥١).

١٢١- ومع أن الاحصاءات المتعلقة بالعنف المنزلي أكثر ندرة في البلدان النامية، إلا أنه يبدو أن هذه البلدان تسود فيها أوضاع مشابهة. ومثال ذلك دراسة جرت في بنغلاديش وشملت ١٧٠ جريمة قتل ضحاياها من النساء، وقعت بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥، كشفت عن أن ٥٠ في المائة من هذه الجرائم وقعت داخل الأسرة(٥٢). وفي بابوا غينيا الجديدة، أفاد ٥٥ في المائة من الإناث و٦٥ في المائة من الذكور من القرويين الذين جرت مقابلتهم أن الرجل يمكن أن يلجأ الى استعمال القوة للسيطرة على زوجته(٥٣). وفي تايلند، تفيد الاحصاءات أن أكثر من ٥٠ في المائة من النساء المتزوجات اللاتي شملتهن دراسة أجريت في أكبر الأحياء الفقيرة في بانكوك يتعرضن للضرب بانتظام على أيدي أزواجهن(٥٤). وفي سانتياغو، في شيلي، اعترفت ٨٠ في المائة من النساء بأنهن ضحايا العنف في منازلهن(٥٥). وفي سري لانكا، أجابت ٦٠ في المائة من النساء اللاتي جرت مقابلتهن في مسح بالعينة بأنهن خضعن للعنف المنزلي خلال فترة التعايش(٥٦). وقد أفادت الحالة الأخيرة التي وقعت في الولايات المتحدة، والمدّعى فيها بأن اللاعب الرياضي أو. جي. سيمبسون قد اغتال زوجته وصديقها - أفادت في تركيز الأضواء على قضية العنف المنزلي في وسائط الاعلام الدولي.

١٢٢- وقد أجازت النظم القانونية التقليدية ممارسة العنف في إطار الأسرة من خلال إقرارها "بحق الزوج في المعاقبة"(٥٧)، الذي تقرّه المحاكم(٥٨) في كثير من النظم القضائية. ويضاف إلى ذلك، أن الكثير من النظم القانونية تجيز للرجل استعمال القوة لانتزاع "الواجبات الزوجية" ولا تعترف بجريمة الاغتصاب الزوجي. من ذلك يتبين أن النظم القانونية كانت غير مكترثة نسبيا بمسألة سوء معاملة المرأة، ما لم تترتب عليه إصابة جسيمة أو إزعاج عام. وفي بعض البلدان، يتيح الدفاع عن "الشرف" سهولة ابراء الأزواج(٥٩) الذين يقتلون زوجاتهم.

(ج) التجريم

١٢٣- لقد تغير هذا النهج في كثير من الولايات القضائية. فهناك اليوم دول كثيرة تعترف بأهمية حماية الزوجة الضحية من سوء المعاملة وبمعاقبة مرتكب هذه الجريمة. ومن المسائل الرئيسية التي يواجهها المصلحون القانونيون مسألة "تجريم" ضرب الزوجة. فثمة إدراك لأن العنف المنزلي جريمة تقع بين من يرتبطون بروابط حميمة. ومسألة الروابط الحميمة - أي ما إذا كان ينبغي معاملة ضرب الزوجة كجريمة عادية أو التشديد على أهمية المشورة والوساطة - تطرح معضلة رئيسية أمام صانعي السياسات.

١٢٤- ومن المسائل التي تنشأ باستمرار مسألة ما إذا كان أنسب النظم للتصدي للعنف المنزلي هو نظام العدالة الجنائية أو نظام الوساطة والتوفيق. والمدافعون عن نهج العدالة الجنائية يشيرون الى قوة القانون الرمزية، قائلين إن الاعتقال والمحاكمة والادانة المقترنة بالعقاب عملية تحمل ادانة المجتمع الواضحة لتصرف المعتدي وتبرز مسؤوليته الشخصية عن أفعاله. كما أن بعض البحوث تكشف عن أن تدخل نظام العدالة الجنائية هو أكثر الآليات فعالية لوقف أفعال العنف في الأجلين القصير والطويل على السواء. وقد جرى تصميم "تجربة مينيابوليس للعنف المنزلي" لمعرفة أي من استجابات الشرطة الثلاث - اجراء وساطة غير رسمية بين الأطراف المعنية، أو أمر المشتبه فيه بترك محل الاقامة لمدة ثماني ساعات، أو القبض على

المشتبه فيه - يكون أكثر فعالية في منع الاعتداءات لاحقا. وخلال فترة ستة أشهر، كشفت الأبحاث أن ١٩ في المائة من الذين جرت معهم الوساطة و٢٤ في المائة من الذين أمروا بترك محل الاقامة قد كرروا الاعتداءات، ولكن ١٠ في المائة فقط من الذين قبض عليهم عاودوا ممارسة العنف ضد زوجاتهم[٦٠].

١٢٥- ورغم هذه المزايا التي يتسم بها نموذج العدالة الجنائية، فإن من أهم الأمور أن يعنى القائمون على وضع السياسات في هذا المجال بمراعاة الحقائق الثقافية والاقتصادية والسياسية في بلدانهم. فإذا كان من المهم إدراج هذه الأفعال في قائمة السلوك الاجرامي، إلا أن من المستحيل تجاهل أنها تقع داخل إطار الأسرة، بين أشخاص مرتبطين بروابط عاطفية ومالية. وأي سياسة لا تعترف بالطابع الفريد لهذه الجرائم ولا تقترن بمحاولات لتوفير الدعم للضحية ومساعدة المعتدي سيكون مآلها الفشل. وعلى سبيل المثال، فإن واضعي السياسات الذين يدرسون برنامج لندن، أونتاريو[٦١] الخاص بالعنف المنزلي - الذي كثيرا ما يذكر باعتباره نموذجا لأسلوب معالجة العنف المنزلي المنطوي على توجيه اتهام جنائي - يجب أن يضعوا في اعتبارهم أن قوة الشرطة، التي تتلقى تدريبا مكثفا على كيفية التعامل مع حالات ضرب الزوجات - تمول مرفقا للخدمات الاستشارية للأسرة يتيح خدمات التدخل في حالات الأزمات ٢٤ ساعة في اليوم، في الوقت الذي يوجد فيه مرفق لخدمات المجتمع المحلي يضم عيادة لمساندة النساء المعتدى عليهن تتولى توفير المشورة العاطفية والقانونية للمرأة، ومجموعة علاجية للرجال الذين يرتكبون الاعتداءات.

(د) عمل الشرطة

١٢٦- يتوقف نهج العدالة الجنائية أساسا على دور الشرطة. وبما أن الشرطة هي الجهاز الذي يدعى للاستجابة المبدئية في أي حالة معقدة، فمن المهم أن تكون هناك معايير واضحة فيما يتعلق بعمل الشرطة في سياق العنف المنزلي.

١٢٧- وسلطة الشرطة في دخول المساكن الخاصة للأفراد محدودة في معظم الولايات القضائية، وهذا يمثل ضمانة هامة تحمي حياة الأفراد العاديين من النساء والرجال من تدخل الدولة التعسفي. إلا أن التمسك المفرط بهذه الضمانة في حالة العنف المنزلي يمكن أن يسفر عن حماية الرجل العنيف على حساب المرأة. وسعيا للتحرز من هذا الاحتمال، استحدث عدد من الولايات الاسترالية تشريعات لتوضيح وتوسيع نطاق سلطات الشرطة في دخول المساكن الخاصة بغرض التحقيق في جرائم العنف المنزلي. ويجيز عدد من التشريعات للشرطة دخول البنايات إذا ما طُلب إليها ذلك من شخص يبدو أنه مقيم في المسكن، أو حيثما كانت هناك أسباب تحمل ضابط الشرطة على الاعتقاد بأن شخصاً في ذلك المسكن مهدد بالاعتداء عليه أو كان مؤخراً موضع تهديد بالاعتداء، أو بأن الاعتداء على هذا الشخص أمر وشيك الوقوع[٦٢]. وتتيح أمثال هذه الأحكام للشرطة دخول الأماكن بسرعة وسهولة أكبر، وبالتالي فإنها تتيح لها فرصة منع العنف فيها أو وقفه.

١٢٨- ورغم أن سلطة القبض في حالات الجرائم المنزلية هي عادة نفس السلطة المخولة في حالة أية جريمة أخرى، فإن ضباط الشرطة كثيراً ما يكونون غير متأكدين من سلطاتهم القانونية، حتى في الحالات التي تحدث فيها أعمال عنف بالغة الخطورة. ويرى كثير من المعلقين وجوب تخويل الشرطة سلطات خاصة للقبض في حالات العنف المنزلي، وأنها يجب أن تكون مفوضة لإنفاذ هذه السلطات. وفي رأيهم أن القبض لا يتيح للمرأة الأمان الفوري فحسب، وإنما هو يعطيها أيضاً شعوراً بالقوة، ويترك للرجل رسالة

فورية مفادها أن سلوكه غير مقبول، وهي رسالة يُقال إن لها آثاراً طويلة الأجل على سلوكه في المستقبل. وقد وضعت استراليا وانكلترا وكندا سياسات لإدارة العنف المنزلي تؤيد عموماً افتراض القبض على المعتدي ما لم تكن هناك أسباب وجيهة وواضحة لعدم القبض عليه(٦٣). وتوضح هذه السياسات لضابط الشرطة المعني في الميدان نوع السلوك المتوقع منه/منها.

١٢٩- وفي كثير من حالات العنف المنزلي، يمكن أن يكون الافراج الفوري بكفالة عن المعتدي خطراً على الضحية، فضلا عن أن الإفراج عنه دون سابق انذار للضحية يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة لها. لذلك يجتهد عدد من الولايات القضائية في استراليا لإيجاد توازن بين مصالح المعتدي ومصالح الضحية بتحديد شروط للإفراج عن المعتدي هدفها حماية الضحية. ومن ذلك إمكان الافراج عن المعتدي بشرط ألا يشرب الخمر أو يقترب من زوجته، ورفض الإفراج بكفالة في الحالات التي يكون فيها المعتدي قد سبق له الإخلال بالشروط الوقائية للإفراج بكفالة(٦٤).

١٣٠- ومن الأمور الأساسية توعية ضباط الشرطة بأن العنف المنزلي قضية خطيرة وليس جزءاً عادياً من حياة الأسرة ولا مشكلة خاصة لا يفيد فيها تدخل الشرطة. وقد استحدث مشروع موساسا في زمبابوي أسلوب التثقيف المكثف في هذا الصدد لضباط الشرطة العاملين في الميدان. ومع تقدم البرنامج، أفادت المعلومات المرتدة أن النساء أصبحن يتلقين في مراكز الشرطة مساعدة أكثر تعاطفاً وسرعة مما كان عليه الوضع من قبل(٦٥).

١٣١- وقام عدد من البلدان بإنشاء وحدات شرطة تلقت تدريباً خاصاً ومكثفاً بغرض التصدي لحالات الاعتداء على الزوجات. فأنشئت في البرازيل مراكز شرطة متخصصة للتصدي لقضايا المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي. ومن البداية، كان كل من هذه المراكز يضم ضابطتي شرطة متفرغتين، وثماني محققات، وثلاث كاتبات وحارستي سجن، كلهن من النساء. وقد حققت مراكز الشرطة هذه نجاحاً كبيراً، ويوجد الآن ٤١ من هذه المراكز في ساو باولو(٦٦). وقد أصبحت مكاتب الشرطة الخاصة ووحداتها ومراكزها المتخصصة تمثل بصورة متزايدة وسائل لاتقان أساليب الشرطة في التعامل مع مشكلة العنف المنزلي.

(هـ) التشريع

١٣٢- إن التشريع المتعلق بالعنف المنزلي ظاهرة حديثة. ففي الماضي، كان يجري التعامل مع العنف المنزلي بموجب قوانين الاعتداءات الجنائية العامة. وقد ثبُت أن هذا الأسلوب غير مرض. وهناك اعتقاد متزايد بوجوب صياغة قوانين خاصة تتضمن تدابير واجراءات خاصة ذات فعالية قصوى في حالات الجرائم التي تقع بين "الأشخاص المرتبطين بعلاقات حميمة". ورغم أن هذه الاجراءات ستُدرج في إطار القوانين الجنائية، إلا أنها سوف تستهدف تلبية الاحتياجات الخاصة التي يطرحها العنف المنزلي.

١٣٣- وأول مشكلة تنشأ بصدد التشريع هي إجازة محاكمة الأزواج الذين يضربون زوجاتهم، حتى إذا أرادت الزوجات، تحت الضغط، سحب دعاوهن. واستجابة لذلك، أصدر عدد من البلدان توجيهات للشرطة ولسلطات الادعاء بالاستمرار في القضايا حتى في الحالات التي تبدي فيها المرأة تفضيلها لعدم مواصلتها(٦٧). وتمثل هذه المحاكمة الالزامية واحدة من الاستراتيجيات المستخدمة. يضاف إلى ذلك أنه نظرا لأن الزوجة هي التي ستكون الشاهد الرئيسي فقد أصدر عدد من الولايات القضائية تشريعاً يجعل الزوجة "شاهداً خاضعاً

للإلزام"، إلا في حالات معينة. وتبتعد ولايات قضائية أخرى عن المحاكمة الالزامية وتؤيد المساندة القانونية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، استطاعت مدن كثيرة أن تضاعف مشاركة الضحايا إلى حد كبير بتوفير مُدافعين عن النساء ضحايا الاعتداء. وقد تبين في سان فرانسيسكو أن ٧٠ في المائة من النساء اللائي أردن في البداية اسقاط التهم، وافقن على التعاون عندما تولى محامون رعاية مصالحهن(٦٨).

١٣٤- وبالإضافة إلى العقوبة الجنائية المرتبطة بالاعتداء، حتى في سياق العنف المنزلي، تعترف معظم الولايات القضائية بتدابير الانتصاف شبه الجنائية. وأهم هذه التدابير هو "الحماية" أو أمر "الإلزام بعدم التعرض". فهناك في معظم الولايات القضائية اجراء يمكن بموجبه لأي شخص أن يرفع إلى السلطة القضائية شكوى من أن فعل عنف قد وقع، وعندئذ توجه السلطة القضائية إلى الطرف مرتكب العنف أمرا بعدم التعرض يلزمه بالمسالمة أو حسن السلوك. ويكون معيار الإثبات في هذه الحالة أدنى منه في حالة الاجراءات الجنائية الخالصة، وهو ما يمكن أن يتيح لبعض النساء سبيل إغاثة ملائماً. وقد أدرك المصلحون القانونيون في استراليا مثلا ما تنطوي عليه عملية "الأمر بعدم التعرض" من امكانيات في حالات العنف المنزلي(٦٩). وينص التشريع هناك - بعبارات عامة - على اصدار أمر من المحكمة - يتم الحصول عليه بموازنة الاحتمالات - يحمي الضحية من أية اعتداءات أو مضايقات أخرى. وتعد مخالفة هذا الأمر جريمة جنائية، ويجوز للشرطة عندئذ أن تقوم، دون أمر بالقبض، باعتقال الشخص الذي يخرج على أمر الحماية بعدم التعرض. وتشمل الأوامر التي يمكن إصدارها في هذا الصدد منع المعتدي من الاقتراب من المرأة، والحد من دخوله أماكن معينة، قد تشمل حتى بيت الزوجية الذي يمتلكه قانوناً.

١٣٥- وبالاضافة إلى التدابير شبه الجنائية، فإن تدابير القانون المدني متاحة أيضاً للمرأة ضحية العنف. ولعل أكثر هذه التدابير فائدة بصدد حالات العنف المنزلي أن تكون تلك التي تعرف باسم الأمر الزجري أو أمر الحظر، الذي يستخدم لدعم سبب أولي لدعوى قضائية. ففي الحالات المتصلة بالعنف المنزلي، يمكن منح أمر زجري باعتباره إجراء مصاحبا أو ملحقا بدعوى لطلب الطلاق أو إلغاء الزواج أو الانفصال القانوني أو أي دعوى مدنية أخرى، مثل دعوى الاعتداء أو الضرب. ويمكن أن تأخذ هذه الإغاثة المصاحبة - على سبيل المثال - صورة أمر إلزامي بامتناع الزوج عن الاتصال بزوجته أو بإخلائه بيت الزوجية المشترك. وقد أصدر عدد من الولايات القضائية تشريعات لإلغاء اشتراط التقدم بطلب للحصول على الإغاثة الأساسية، والسماح للمرأة بأن تقدم طلباً للحصول على الإغاثة الزجرية بصرف النظر عن أية اجراءات قانونية أخرى(٧٠). وهذا تدبير بالغ الأهمية، لأن المرأة المعتدى عليها تستطيع عندئذ أن تقدم طلباً للحصول على أمر يلزم زوجها بعدم التحرش بها أو مضايقتها، دون أن تضطر إلى تقديم طلب للحصول على الإغاثة الأساسية مثل الطلاق، في نفس الوقت. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تدبير مدني آخر متاح في بعض الولايات، هو رفع دعوى بالتضرر(٧١)، لمطالبة الشريك الزوجي بتعويضات عن الأضرار.

(و) تدريب المهنيين

١٣٦- إن جميع المستويات في النظام القانوني بوجه عام تجهل ديناميات العنف المنزلي. ويتمسك معظم رجال الشرطة والادعاء ورجال القضاء والقضاة بالقيم التقليدية التي تؤيد الأسرة كمؤسسة وتساند هيمنة الطرف الذكر داخلها. لذلك، فإن من الضروري تدريب القائمين بإنفاذ القوانين ومهنيي الطب والقانون الذين يتصلون بالضحايا كي يتفهموا العنف القائم على أساس الجنس، ويقدروا صدمة الضحية، ويأخذوا الأدلة المناسبة للإجراءات الجنائية. بيد أنه يصعب جداً في حالات كثيرة الحصول على تعاون المهنيين لتلقي

تدريب من هذا النوع. فالمهنيون في مجالي القانون والطب يقاومون بوجه خاص فكرة التعلم من أي شخص خارج مجال تخصصهم. وقد وجد مشروع موساسا في زمبابوي أن تعاون رجال الشرطة ورجال القضاء قد يسّره اشراك مهني قانوني في عملية التعليم، وكفالة تميز مضمونها بالموثوقية والمعلومات الجيدة. وثمة وسيلة أخرى فعّالة تتمثل في تيسير عقد حلقة تدارس مع قسم من النظام القانوني يقوم مقام المضيف لقسم آخر.

(ز) خدمات الدعم من المجتمع

١٣٧- إن طبيعة جريمة العنف المنزلي تتطلب تدخل المجتمع لمساعدة الضحايا ومساندتهم. وتمثل المستشفيات في هذا الصدد نقطة بداية هامة، لأنها غالبا ما تكون أول مكان يستقبل ضحايا العنف. ولا بد من توعية الأطباء الطلبة بديناميات العنف الأسري وتواتره، وتعليمهم طرح الأسئلة الملائمة على ضحايا سوء المعاملة. وينبغي الشروع في تنفيذ برامج تجديدية بشأن هذا الموضوع، وتناول القضية في الصحف المهنية والأكاديمية، ووضع وتنفيذ مبادئ توجيهية للمساعدة في تحديد إساءة المعاملة واقتراح العلاج الملائم للمرأة المعتدى عليها في المستشفيات والعيادات.

١٣٨- وينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمع المحلي على توفير المعلومات للضحية عن القانون وإنفاذه، وعن الوسائل المالية ووسائل الدعم الأخرى المتاحة التي تقدمها الدولة، واجراءات الحصول على هذه المساعدة، والمنظمات الأخرى التي يمكن أن تقدم المساعدة، مثل بيوت الإيواء. ويمكن للعاملين في خدمة المجتمع المحلي أن يقوموا بدور هام في تعيين العنف، والتوعية بهذه القضية، وتوجيه الضحايا إلى اتخاذ الاجراءات الصحيحة لالتماس الانصاف.

١٣٩- وتوفر "بيوت الإيواء" للنساء المعتدى عليهن ملاذاً آمناً ومكاناً يلتجئن إليه. وهي تتيح البقاء، والأمان، والدعم، والتقدير الذاتي والمعلومات. وقد جاهد مشروع موساسا في زمبابوي لإعطاء المرأة السلطة للتحكم في حياتها(٧٢). ولا بد من إيلاء العناية لكي تكون "بيوت الإيواء" ذات مستوى لائق، وأن تتمتع بتمويل جيد وموظفين من مستوى جيد. ويجب أن توضع لها خطط جيدة وأن تراعى الفوارق الدينية والثقافية التي يمكن أن توجد بين نزيلاتها. وأخيراً، فإن أي بيت للإيواء أو ملاذ يجب اعتباره عنصرا واحدا من مكوّنات نهج منسق ومتعدد الأوجه للتعامل مع العنف المنزلي. وينبغي مطالبة الدول بتشجيع إقامة "بيوت الإيواء" للنساء ضحايا العنف، وتوفير الموارد اللازمة لأنشطة هذه البيوت.

١٤٠- ويرى كثير من المعلقين أن أية اغاثة تعطى للمرأة الضحية يجب أن تكون مصحوبة بإسداء "المشورة" إليها. وقد أُنشئت برامج لعلاج المعتدين في عدد من البلدان، منها استراليا وكندا والولايات المتحدة. وهدف هذه البرامج في المقام الأول هو منع العود؛ وتثبت الدراسات أنه بعد مرور ستة أشهر إلى عام من اتمام العلاج، لم يعد ٦٠ إلى ٨٤ في المائة من الرجال إلى إساءة معاملة شريكاتهم بدنياً، في حين أن ثلثي الرجال الذين لم يتلقوا العلاج يرجّح عودهم إلى إساءة المعاملة(٧٣). لذلك يبدو أن هذه البرامج يمكن أن تكون خيارات سليمة أمام المحاكم، وخاصة في الحالات التي تفضل فيها النساء "مساعدة" شركائهن لا معاقبتهم. ويلاحظ أن إنشاء خدمات المشورة للحكم بها كبديل للعقوبة يتضمن اعترافاً بالطابع الحميم للجريمة، ويمكن أن يكون أكثر قبولاً لدى النساء ضحايا العنف.

١٤١- وختاماً، يبدو أن وضع نهج متكامل أمر ضروري للتصدي لمشكلة الاعتداء البدني على النساء. ويقترح معظم المعلقين استراتيجية متعددة التخصصات، تشمل المحامين، وعلماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم، كي يعملوا معاً للتوصل إلى تفهم كلي شامل لكل حالة بعينها ولاحتياجات الضحية في كل من هذه الحالات. ولا شك في أن الاهتمام بسياق الحياة الحقيقية للمرأة المعتدى عليها، وليأسها، وتبعيتها، وخياراتها المحدودة، وحاجتها من ثم إلى الحصول على السلطة أمر يساند - مثلا - النهج الشيلي تجاه إساءة معاملة الزوجة(٧٤). والهدف هو العمل مع المرأة المعتدى عليها لتنمية طاقتها على تقرير مستقبلها بنفسها.

١٤٢- ومعظم الاستراتيجيات التي جرت مناقشتها في هذه الورقة استراتيجيات قصيرة الأجل. إلا أن مواجهة العنف ضد المرأة في البيت على نحو فعال تقتضي إدماج هذه التدابير القصيرة الأجل مع تدابير أخرى أطول أجلاً. ويمكن للتعليم والتدريب أن يتيح صلة الربط هذه. ومن الميسور استخدام التعليم النظامي في المدارس للقضاء على المواقف النمطية الجامدة، حيث ينبغي أن يكون موضوع العنف الأسري جزءاً من المناهج الدراسية، مصحوبا باستطلاع الوسائل السلمية لفض المنازعات. ويمكن كذلك استخدام وسائل التعليم غير النظامي، أولاً لاعلام المرأة بالخيارات ونظم الدعم المتاحة وكذلك لنقل الرسالة إلى كل من المرأة والرجل بأن العنف الأسري أمر مستنكر. وينبغي الاهتمام هنا بالسياق الوطني والثقافي الخاص، كيما يتسنى استخدام الاستراتيجيات المناسبة. وربما يكون من الملائم في بعض البلدان، انتاج كُتيبات بسيطة(٧٥). وثمة بلدان أخرى تستخدم حملات من ملصقات الحائط(٧٦). وقد تجد بعض البلدان أن استخدام شرائط الفيديو والتلفزيون في هذا الصدد وسيلة فعّالة. وحيثما يكون مستوى المعرفة بالقراءة والكتابة عالياً، يمكن للحملات الصحفية أن تكون فعّالة، وهو ما ينطبق أيضا على مسابقات الخطابة والكتابة السهلة. وقد نظمت بابوا غينيا الجديدة مثلاً حملة تثقيف متعددة الجوانب، تمثلت في نشر الملصقات الجدارية والمنشورات على جميع مراكز المساعدة، والمراكز الصحية، والمستوصفات، والمستشفيات، والمدارس، ومكاتب البريد، والمصارف، والكنائس، وفي الدعاية في الإذاعة والتمثيليات الإذاعية(٧٧). وسعياً إلى تلبية احتياجات السكان غير القادرين على القراءة والكتابة، استخدم مسرح الشارع وشرائط الفيديو، وهو نهج أخذت به جامايكا(٧٨). ولعل بذل الجهد المتضافر للنهوض بالوعي أن يكون هو أكثر التدابير فعالية لمكافحة العنف المنزلي في الأجل الطويل.

٢ - الممارسات التقليدية

(أ) مقدمة

١٤٣- في كثير من المجتمعات، تتعرض المرأة للعنف بسبب الممارسات التقليدية. ومن بين هذه الممارسات التي تنتهك ما للمرأة من حقوق الإنسان هو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الولد الذكر، والتفريق في التغذية حسب الجنس، والزواج المبكر في الطفولة، والعنف المتصل بالبائنة، وإحراق الأرامل واختبارات البكارة. وقد لقيت جميع هذه الممارسات اهتماماً دولياً بوصفها جوانب من مشكلة ما للمرأة من حقوق الإنسان.

١٤٤- وقد سبق للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل أن قام ببحوث رائدة وموفرة للمعلومات عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وقام ببحوث مماثلة في هذا الشأن أيضاً الفريق العامل لنفس اللجنة الفرعية والمعني بالممارسات التقليدية، ولجنة الممارسات التقليدية المشتركة بين البلدان الأفريقية، ومنظمة الصحة العالمية، وعدة مؤسسات أخرى. وبالتالي فإن المقرر الخاص يعتزم أن يتخذ من هذه البيانات والوثائق حججاً لمساندة لمقولة إن الممارسات التقليدية ينبغي تفسيرها على أنها شكل واضح ومحدد من أشكال العنف ضد النساء لا يمكن التغاضي عنه أو تبريره بحجة التقاليد أو الثقافة أو الامتثال للأعراف الاجتماعية.

١٤٥- وإن الطبيعة الحساسة للاعتراض على ذات وجود هذه الممارسات القديمة العهد والعميقة التجذر في تقاليد المجتمعات وثقافاتها وأوجه العسف السلطوي فيها، والتي كثيراً ما تمثل شعائر للمتلقين تدمج بواسطتها الفتيات في المجتمع المحلي ويُقبلن فيه، وكذلك الافتقار إلى المعلومات والتعليم في كثير من المناطق التي تسود فيها هذه الممارسات، كل ذلك يشكل عوامل تساعد على استمرار وجود هذه الممارسات رغم تكرار إدانة الأمم المتحدة لجميع الممارسات التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، ورغم تكرار نداءاتها من أجل القضاء عليها تماماً. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يسترعي انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، التي أعدت بصدد الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين اللتين نظمهما مركز حقوق الإنسان في بوركينا فاصو من أجل المنطقة الأفريقية وفي سري لانكا من أجل المنطقة الآسيوية. وستتوفر خطة العمل هذه للجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها خلال دورتها الحالية (E/CN.4/Sub.2/1994/10).

(ب) تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة

١٤٦- لقد زاد عدد النساء والبنات اللائي لحقهن تشويه الأعضاء التناسلية في أفريقيا وفي بعض أجزاء آسيا إلى ١٠٠ مليون في ١٩٩٤. وتفيد تقديرات منظمة الصحة العالمية أن هذه الممارسات تتهدد أعداداً أخرى تبلغ مليوني فتاة سنوياً، يعيش معظمهن في ٢٦ بلداً أفريقياً، وعدد قليل منهم في بلدان آسيوية، مع تزايد أعدادهن بين السكان المهاجرين في استراليا وأوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية(٧٩). وتمارس عملية التبزيم (إقفال الشفرين في العضو التناسلي الأنثوي) في الصومال، وجيبوتي، والجزء الشمالي من السودان وبعض جهات اثيوبيا، ومصر، ومالي. وتجري عمليات استئصال البظر جزئياً أو استئصاله مع الشفرين الصغيرين تماماً في غامبيا، والجزء الشمالي من غانا، ونيجيريا، وليبيريا، والسنغال، وسيراليون،

وغينيا، وغينيا بيساو، وبوركينا فاصو، وأجزاء من بنن، وكوت ديفوار، وأجزاء من تنزانيا، وتوغو، وأوغندا، وكينيا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون وموريتانيا[٨٠]. وفي خارج أفريقيا، يمارس نوع من أنواع ختان الإناث في اندونيسيا، وماليزيا، واليمن. كما أن جاليات الأقليات وجاليات المهاجرين القادمين من البلدان السالفة الذكر والتي تعيش في أجزاء أخرى من العالم تمارس نوعاً ما من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٤٧- ويتخذ تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة أشكالاً متنوعة، تتراوح من قطع البظر كلياً أو جزئياً، إلى الختان الكلي (استئصال البظر والشفرين الصغيرين تماما) حيث تمثل هاتان العمليتان حوالي ٨٥ في المائة من عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلى أشد أشكال هذا التشويه تطرفاً، الذي يسمى التبزيم (وهو الاستئصال التام للبظر والشفرين الصغيرين، بالإضافة إلى السطح الداخلي للشفرين الكبيرين، ثم يُخاط الفرج لا تبقى فيه سوى فتحة صغيرة في المهبل للسماح بمرور البول ودم الطمث[٨١].

١٤٨- وتجري هذه العمليات عموماً قابلات تقليديات أو نساء مسنات من القرية يُعيَّن لهذه المهمة، ويستخدمن سكاكين خاصة أو مقصات أو مشارط أو قطع زجاج أو أمواس حلاقة. وتحدث الأضرار غير المقصودة بسبب الأدوات الغليظة، وضعف الإضاءة وظروف التلوث بالجراثيم. ولا يُستعمل عادة التخدير ولا المطهرات. والعمر الذي يجرى فيه الختان يتراوح بين أيام قليلة وسبع سنوات[٨٢].

١٤٩- وهذه الأفعال العنيفة التي تمارس عمداً قد تصيب النساء والفتيات بأضرار بدنية ونفسية خطيرة على المديين القصير والطويل. وقد تترتب على خبرة الألم والصدمة نفسها ندوب دائمة في أذهان النساء الصغيرات. كما أن العلاقات الجنسية والولادة قد تصبح مؤلمة للغاية ومؤدية إلى مضاعفات. وقد سُجلت عواقب صحية أخرى، مثل النزيف، والصدمة، والتلوث، والتيتانوس، والأكنة (الغنغرينة)، واحتباس البول، وإصابة الأنسجة المجاورة، بالإضافة إلى المشكلات الأطول أجلاً، مثل النزف المستمر والعقم وسلس البول والنواسير وعلى نحو متزايد الإيدز/فيروس متلازمة نقص المناعة البشري.

١٥٠- وطبقاً لما تقرره منظمة الصحة العالمية، فإنه إلى جانب تزايد الوعي بالآثار الخطيرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يلاحظ أن المواقف تتغير تدريجياً في اتجاه القضاء التدريجي على الممارسات التقليدية المؤذية، ولا سيما في المجتمعات الحضرية الأكثر تعليماً. إلا أن هناك في نفس الوقت نزعة إلى "تطبيب" ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أي إجراء العملية في عيادات لتقليل المخاطر الصحية.

> "ولا تزال منظمة الصحة العالمية تنصح على نحو لا لبس فيه بوجوب الابتعاد عن ترسيخ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال إيجاد نظام مؤسسي له، وبوجوب عدم ممارسة أي شكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بواسطة أي مهنيين يعملون في مجال الصحة في أي سياق أو إطار، بما في ذلك المستشفيات وغيرها من المؤسسات الصحية"[٨٣].

١٥١- وباستثناء المجتمعات الصناعية التي يمارس فيها السكان المهاجرون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، هناك بلدان قليلة لديها تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. أما تجريم ممارسة ختان الإناث فإنه لم يحدث إلا في بلدان مثل فرنسا والمملكة المتحدة.

١٥٢- ولما كان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مسألة حساسة في مجتمعات كثيرة، فقد فضلت الجماعات النسائية الاعتماد على التعليم والإعلام ونشر الوعي لمكافحة هذه الممارسة. وهي تؤكد أن الاستراتيجيات القانونية ليست فعالة ضد الممارسات العرفية. ونظراً لوجود قبول ثقافي، بل واحتفال بهذه الممارسة، في بعض المجتمعات، فإن هذه الجماعات تؤكد أن من المهم تناول المسألة على أنها قضية تتعلق بالصحة، والاعتماد على الأطباء والتربويين للنهوض بدور العناصر الحافزة إلى إحداث التغيير.

١٥٣- غير أن البعض يؤكدون أن ذلك ليس كافياً. ونظراً لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل عنفاً ضد المرأة، ولأن هذا الانتهاك قد اصبح مثار قلق متزايد بالنسبة للمجتمع الدولي، فإن ثمة اعتقاد بوجوب اتباع الاستراتيجيات القانونية التي تكفل التعبير عن المعايير الدولية. وسوف يكون الحظر القانوني لهذه الممارسة، مقترنا بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي لمثل هذه الاستراتيجية المتمثلة في حظر هذه الممارسة وتجريم ما يتصل بها من سلوك أن تكون مصحوبة ببرامج تعليمية تستهدف نشر الوعي بين الناس. وينبغي القيام بحملة دولية ووطنية منسقة ومشتركة لنشر الوعي بشأن انتشار هذه الممارسة وضرورة استئصالها.

(ج) تفضيل الأبناء والتفرقة بين الجنسين في التغذية

١٥٤- نظراً للعدد الحالي للرجال في الهند وفي الصين، فلا بد أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال بمقدار ٣٠ مليون إمرأة في الهند و٣٨ مليون إمرأة في الصين(٨٤).

١٥٥- ولا يمكن تجاهل انتشار تفضيل الأبناء الذكور، الذي يتضح بدرجة أكبر في المجتمعات الآسيوية ويستند إلى جذور تاريخية عميقة في النظام الأبوي. وقد ورد تعريف لتفضيل الأبناء في تقرير للفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال والتابع للجنة الفرعية باعتباره "إيثار الأبوين للأطفال الذكور، الذي يتجلى غالباً في إهمال البنات أو حرمانهن أو التمييز ضدهن في المعاملة على نحو يلحق الضرر بصحتهن العقلية والبدنية" (E/CN.4/1986/42، الفقرة ١٤٣). وقد تبين كذلك أن تفضيل الأبناء يقترن اقتراناً مباشراً بخطر ارتفاع معدل الوفيات بين النساء.

١٥٦- ويمكن أن تؤثر هذه الممارسة على دورة حياة المرأة بكاملها، بدءاً بأقصى أشكال هذه الممارسة تطرفاً، المتمثلة في قتل الجنين أو الأنثى الوليدة إلى إهمال الطفلة والمرأة على يد أخيها وزوجها فيما يتعلق بالتغذية الكافية، والرعاية الصحية الأساسية، والحصول على التعليم والمعلومات، والترفيه والخيارات الاقتصادية. وهناك أقوال مأثورة - مثل "الابن يساوي اقتصاداً جيداً وسياسة جيدة، في حين أن تربية بنت تشبه ري حديقة الجيران" - توضح الموقف الذي تقفه المجتمعات التي يسود فيها تفضيل الأبناء. ويعتبر أن الولد الذكر، والرجل فيما بعد، يضمن استمرار أملاك الأسرة وحمايتها، ويوفر "يدين إضافيتين" بإحضار عروس إلى بيت الأسرة، كما يكفل إعالة الوالدين في شيخوختهما.

١٥٧- وعلى نقيض ذلك، يتسم وضع الشابة بالخضوع والضعف. فمنذ مرحلة الجنين، كثيراً ما تؤدي اختبارات بزل السلس والرسم الصوتي والطرق التكنولوجية المتزايدة التطور لتحديد جنس الجنين إلى إجهاض الجنين الأنثى. وتظل البنت هدفاً للعنف والتمييز من خلال ممارسات التغذية التمييزية، مما يؤدي إلى سوء التغذية وتأخر النمو. وكثيراً ما تخضع حياتها الجنسية للتحكم من خلال الممارسات البدنية والعقلية العنيفة.

ولا تزود المرأة بالرعاية الطبية أثناء مرضها، حيث يكون ذلك امتيازاً للمرضى الذكور بصفة عامة. ولا يزال تفضيل الأبناء والتمييز بين الجنسين يؤثران في حصول المرأة على التعليم وفي انخفاض معدل محو أميتها، كما أنهما يؤثران بقوة فيما يبدو في تعزيز ممارسة الزواج المبكر، الذي قد يتبين أنه لا يقل عما تقدم إضراراً بصحة الفتيات البدنية والعقلية.

١٥٨- وفي الأسر التي يقل لديها الغذاء، يُحتفظ للطفل الذكر بالطعام الأكثر تغذية. ويشير تقرير لمنظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٨٥ إلى هذه الممارسات الغذائية التفضيلية والتحيز الجنسي في التغذية(٨٥). ويشير نفس التقرير إلى وجود معاملة تمييزية في الرعاية الصحية والحصول على التعليم.

١٥٩- وهذا التحيز الجنسي منذ المولد، الذي ينطوي على تمييز ضد المرأة عندما يتعلق الأمر بالتغذية والتعليم والصحة، يمثل عنفاً واقعاً على المرأة. إلا أن من غير المحتمل أن تكون الاستراتيجيات القانونية فعالة في هذا السياق. وإنما يجب في البداية بذل محاولة لجمع بيانات متمايزة عن كل من الجنسين بحيث تصبح مشكلة الجنس أكثر وضوحاً. ويجب وضع برامج خاصة للتعليم والصحة بغية منع هذه الممارسات التمييزية.

(د) الزواج المبكر والعنف المتصل بالبائنة

١٦٠- في الهند، سُجل في السنوات الثلاث الأخيرة ما عدده ٢٥٩ ١١ حالة وفاة متصلة بالبائنة(٨٦). وفي نيبال، نجد أن ٤٠ في المائة من البنات اللائي تقل سنهن عن ١٥ سنة متزوجات فعلاً(٨٧).

١٦١- ومن الواضح أن الزواج التقليدي والممارسات المتصلة به لا تزال سائدة في عدد من المجتمعات، ولا سيما في المنطقتين الآسيوية والأفريقية. ويمكن أن تتراوح هذه الممارسات من الموت نتيجة للديون المتعلقة بالبائنة، إلى الزواج المبكر، والحمل في سن الطفولة، والمحظورات الغذائية، والممارسات المتصلة بالولادة، وإحراق العروس/الأرملة.

١٦٢- ويتطلب الأمر في كثير من المجتمعات دفع بائنة حتى يتزوج العريس. يضاف إلى ذلك أن أسرة العروس هي التي تتحمل أيضاً تكاليف الزواج. ومن الممكن أن يؤدي عدم تقديم مبلغ البائنة المتفق عليها إلى بدء العنف داخل الأسرة ضد المرأة، فتتعرض للسباب اللفظي، والتعذيب العقلي والبدني، والتجويع، بل وقد تتعرض في بعض المجتمعات المحلية لإحراقها حية على يد الزوج و/أو أفراد عائلته(٨٨).

١٦٣- وغاية الزواج المبكر هي ضمان بكارة المرأة، وإعفاء أسرتها من عبء إطعام فم، وكفالة دورة خصوبة طويلة لإنجاب عدة أبناء. إلا أن الزواج المبكر يؤدي عادة إلى الحمل في سن الطفولة/المراهقة، الذي يقلل بدوره - كما ذكر في الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية للأمم المتحدة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في حياة النساء والأطفال - من طول العمر المتوقع للبنات، ويؤثر تأثيراً ضاراً على صحتهن، وتغذيتهن، وتعليمهن وفرص العمل المتاحة لهن، ما يخفض معدل مشاركتهن الاقتصادية. يضاف إلى ذلك ما تبين من أن معدل وفيات الأمهات والأطفال يكون بالغ الارتفاع في مناطق معينة، مثل جنوب آسيا، حيث سجل استخدام الممارسات التقليدية للولادة.

١٦٤- يشكل العنف المتصل بنظام الزواج مصدر قلق بالغ للمعنيين بحقوق المرأة كحقوق للإنسان. وتسعى حكومتا الهند وبنغلاديش إلى تجريم العنف المتصل بالبائنة. وترد في القانون الجنائي الهندي نصوص تشريعية تتعلق بالوفيات المتعلقة بالبائنة، تسمح باستنتاج وقوع هذه الجريمة من القرائن، وتتيح تعزيز سلطات الشرطة في هذا الصدد. ويعاقب أيضاً على هذه الجريمة بأقصى العقوبة(٨٩). ويعتبر إعمال هذه النصوص التشريعية على النحو الصحيح أمراً ضرورياً تماماً إذا أريد منع حدوث الوفيات المتصلة بالبائنة.

١٦٥- ويمثل سن الزواج أيضاً عاملاً مساعداً على انتهاك ما للمرأة من حقوق الإنسان. ووفقاً لما جاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية، فإن ما يزيد على ٥٠ في المائة من الولادات الأولى في عديد من البلدان النامية تتم من نساء سنهن أقل من ١٩ عاماً(٩٠). وينبغي حظر الزواج المبكر للإناث من الأطفال. ولا يجوز التشجيع على زواج الأطفال الإناث اللائي تقل سنهن عن ١٨ عاماً، وينبغي للدول أن تعدل قوانينها وفقا لذلك.

(هـ) ممارسات أخرى

١٦٦- في كثير من المجتمعات التقليدية، يُحاط حدثا الحمل والولادة بكثير من الخرافات والممارسات. ونتيجة للقيود الغذائية، يتعرض كثير من النساء لنقص التغذية أثناء الحمل، ويكون ما يحصلن عليه من البروتينات والفيتامينات الأساسية منخفضاً، الأمر الذي يؤثر بدوره على صحة المواليد الجدد. وكثيراً ما يحدث المخاض وولادة الأطفال في ظروف تتسم بالافتقار إلى النظافة الصحية، وبالمساعدة غير المدربة، وأيضاً بطقوس دينية تمارسها القابلات التقليديات. إلا أنه تجب الإشارة إلى أن بعض الطقوس الدينية قد يكون لها على النساء أنفسهن أثر مساند لإشعارهن بالاطمئنان(٩١).

١٦٧- وفي الهند، تحرم الحكومة الوطنية وحكومات الولايات ممارسة إحراق الأرامل التي ظهرت من جديد في السنوات الأخيرة. ورغم أن هذا التحريم أمر جدير بالترحيب، فإن القلق لا يزال قائماً من احتمال وقوع هذه الممارسة في المجتمعات المحلية الصغيرة، ولذا فإن الإعمال الفعال لقوانين التحريم هذه يمثل ضرورة مطلقة(٩٢).

١٦٨- وتتعرض النساء في كثير من المجتمعات لاختبارات بكارة في ليلة زفافهن أو في سياق محاكمات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. ويبرز هذه الممارسة في تركيا(٩٣) تقرير وضعته مؤخراً هيئة مراقبة حقوق الإنسان. ويجب ألا تكون الأجهزة الحكومية عوناً على الممارسة الخاصة باختبارات البكارة، لأنها انتهاك لما للمرأة من حقوق للإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع حدوث الممارسات العرفية التي تحط من قدر المرأة بإرغامها على الخضوع لاختبارات البكارة، سواء في المهاجع التي تديرها الدولة أو في دور الأيتام الحكومية أو من جانب الأسر العادية.

١٦٩- ويتضح على نحو مؤلم من الحقائق المبينة أعلاه أن العنف ضد النساء يتجلى في صورة فاضحة السفور من خلال الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. وهذه الممارسات التي تتحكم فيها الثقافة الموروثة ليست خطرة على صحة النساء فحسب، بما يؤدي أحياناً إلى وفاتهن، ولكنها أيضاً تنتهك ما للمرأة من حقوق الإنسان الأساسية وتنال من كرامتها إلى حد كبير. ومن خلال ما يلحق بالنساء من

مختلف أنواع العنف البدني والعقلي عبر فترة حياتهن، ينتهي الأمر إلى حرمان الفتيات والنساء من حقهن الإنساني في الحرية والاستقلال، وفي أن يعشن في بيئة آمنة داخل أسرهن وبيوتهن ومجتمعاتهن.

(و) القوانين التقليدية

١٧٠- وهناك تشريعات خاصة تبرر بعض الممارسات والعقوبات التقليدية التي تتسم بالعنف ضد النساء. فرجم النساء وجلدهن علناً يساعدان على ترسيخ العنف ضد النساء في النظام الاجتماعي. وقد تلقى المقرر الخاص عدة ادعاءات بتوقيع مثل هذه العقوبات العنيفة على النساء في جمهورية إيران الإسلامية، مثلاً. ومن المهم إجراء بحوث بشأن هذه القوانين للتحقق من أثرها في تمتع النساء الكامل بما لهن من حقوق الإنسان، ومن إعادة النظر في هذه القوانين على ضوء معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً.

(ز) التهديدات بالقتل

١٧١- كثيراً ما تتلقى النساء اللواتي يتحدين الممارسات التقليدية وما يتصل بها من تشريعات تهديدات بالقتل والعنف، مثلما يحدث للكاتبتين تسليمة نسرين من بنغلاديش وأسماء جيهانجير من باكستان. وفي الجزائر معلومات تلقاها المقرر الخاص أن هناك نساء قتلن وتلقين تهديدات بالقتل وبخاصة في آذار/مارس ١٩٩٤. وكانت من بين الضحايا السيدة مزيان، وهي مديرة مدرسة في بيت خادم. وهذا التقليد الخاص باستخدام العنف ضد النساء اللائي لا يمتثلن للقواعد الثقافية أمر يتكرر في كثير من المجتمعات. ويؤدي قعود الحكومات عن اتخاذ أي إجراء لمواجهة هذه التهديدات إلى حرمان المرأة من حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة الحق في الحياة. ومن المهم أن تحقق الحكومات مع هؤلاء الذين تصدر عنهم هذه التهديدات وهم في حصانة ظاهرة من العقاب وأن تحاكمهم (انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أ. حسين) (E/CN.4/1995/32)). ويجب اعتبار العناصر الفاعلة غير الحكومية التي تشترك في ذلك مسؤولة دولياً عن أنشطتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

باء - العنف في المجتمع المحلي

١ - الاغتصاب والاعتداء الجنسي

(أ) مقدمة

١٧٢- كثيراً ما يوصف الاغتصاب بأنه الأداة الأساسية للسيطرة في مجتمع أبوي[٩٤]. وتبين الاختبارات الإكلينيكية أن المغتصبين يتسمون بخصائص عادية. والواقع أن معظمهم يكونون معروفين لضحاياهم[٩٥].

١٧٣- وتمثل المحاكمة الفعلية عن الاغتصاب أحد المطالب الأساسية للحركة النسائية. ويحدث الاغتصاب داخل الأسرة في شكل اغتصاب الزوج لزوجته، أو اغتصاب المحارم. ويحدث الاغتصاب في المجتمع، وتستخدمه الدول أداة للتعذيب ضد النساء المحتجزات؛ كما يحدث الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وفي مخيمات اللاجئين. ويعد تعرض النساء للاغتصاب أحد العوامل الرئيسية التي تحول دون تمكينهن وتمتعهن بالمساواة بالرجال.

١٧٤- وتؤكد النساء منذ زمن طويل ان الاغتصاب نوع من أنواع التعذيب ينزله بهن فاعلون عاديون أو حكوميون، منتهكين بذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٩٦]. والاغتصاب يمنع النساء من الحياة في أمان وكرامة، وبالتالي فهو انتهاك للمعايير الدولية المنصوص عليها في العهدين الدوليين وفي الإعلان العالمي (انظر الفصل الثالث).

١٧٥- ويقع على الدول التزام دولي بالتحقيق مع المغتصبين ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وقد أثبتت بعض الجماعات بالوثائق التمييز الذي تمارسه الدول في قعودها عن متابعة الحالات التي تنطوي على عنف ضد النساء[٩٧]. وهذا التقاعس عن المحاكمة مسألة خطيرة، ولا يمكن التغلب عليها إلا بنشر الوعي بين صفوف الشرطة والهيئات القضائية والمجتمع بوجه عام.

(ب) الإجراء الذي تقوم به الشرطة

١٧٦- كثيراً ما يفتقر رجال الشرطة إلى الحساسية في القضايا المتعلقة بالاغتصاب. وكثيراً ما ينظرون بعين الريبة إلى الشاكيات، وبخاصة إذا لم تكن هناك إصابات بادية، أو إذا كانت المرأة تعرف مرتكب الجريمة، أو إذا تأخرت في الإبلاغ عن الاغتصاب، أو إذا بدت هادئة أو غير منفعلة بشكل غير طبيعي. وإذا كانت المرأة موضع ريبة من الناحية الأخلاقية، كما هي الحال إذا كانت تعيش مع صديق لها، أو إذا بدا أنها مجربة جنسيا أو كانت من العاهرات، عندئذ تصبح دعواها محل شك كامل. ونظراً لأن مراكز الشرطة هي الجهات التقليدية التي تتلقى بلاغات الاغتصاب فإن استجابة الشرطة للشاكيات تقتضي الاهتمام بها في موضع الأولوية. والتعليم والتدريب ضروريان للقضاء على التحامل والمواقف السلبية ولاتباع نهوج عملية لمعالجة الشكاوى المقدمة. وقد شكلت الشرطة في ماليزيا فرقاً لحالات الاغتصاب مكونة من نساء فقط، وصدرت تعليمات سياسية بأن يقتصر التعامل مع ضحايا الاغتصاب على الشرطيات وحدهن[٩٨]. وفي المملكة المتحدة، أنشأت الشرطة "أجنحة لمعالجة شكاوى الاغتصاب"، هي غرف مقابلة مصممة تصميماً خاصاً ومزودة بحمام وأريكة للفحص. وتجري مقابلة الضحية وفحصها في "الجناح"، الذي يقوم منفصلاً عن المنطقة الرئيسية للمقابلات في مركز الشرطة، ويوفر محيطاً لطيفاً ومريحاً[٩٩]. وفي البرازيل، توجد مراكز للشرطة النسائية فقط تعالج مشكلة العنف ضد النساء.

(ج) الخدمات

١٧٧- أنشأت بلدان كثيرة ما يسمى أحياناً "بمراكز أزمات الاغتصاب". وتوجد في بعض هذه المراكز خدمة هاتفية لتقديم المشورة، أو مرفق لإقامة الضحايا لأجل قصير. ويقدم معظم هذه المراكز دعماً للضحايا يتسم بالتعاطف والدراية. وتقدم مراكز أزمات الاغتصاب هذه خدمات متكاملة لضحايا العنف من النساء. ويصحب العاملون في هذه المراكز الضحية إلى مركز الشرطة والمستشفى لتوفير المساندة لها. وهم يقدمون إليها خدمات قانونية واستشارية، ويعملون على نحو وثيق مع المستشفيات ومراكز الشرطة ومكاتب المدعي العام. والغرض الأساسي من هذه المراكز هو تشجيع المرأة المجني عليها على مواجهة الإجراءات الصعبة - والتي كثيراً ما تكون محرجة - التي تتطلبها الدعوى القانونية[١٠٠]. وتضاف إلى هذه المراكز خدمات المنظمات غير الحكومية والخدمات الحكومية، التي تشمل شبكات للمعلومات، وخطوطاً هاتفية للطوارئ، وخدمات لتقديم المشورة.

١٧٨- والمستشفيات هي مؤسسات أخرى هامة تحتاج إلى جعلها حساسة فيما يتعلق بالنساء والاغتصاب. وقد أنشئت في ماليزيا مراكز لأزمات الاغتصاب في المستشفيات، حيث تخصص غرفة في المستشفى لفحص ضحايا الاغتصاب؛ ويُدعى رجال الشرطة إلى المستشفى لتلقي بلاغ المجني عليها، ولا يفحص المجني عليها إلا طبيب واحد فقط؛ وتُدعى متطوعة من منظمة نسائية لتقديم المشورة إليها أثناء هذه الفترة، وتزويدها بالمعلومات والمؤازرة لكي تستطيع اتخاذ قرارات بشأن العلاج وإجراءات الشرطة(١٠١).

(د) التشريعات

١٧٩- إن القوانين الجنائية القائمة فيما يتعلق بالاغتصاب تثير هي الأخرى بعض المشكلات. ففي معظم الحالات، يُعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي مع امرأة رغم إرادتها ودون رضاها. وهنا تثور التساؤلات عما هو "الاتصال الجنسي"، وما هو "الرضى"، وما هي قواعد الإثبات ذات الصلة التي يجب أن تسري في حالة تتعلق بالاغتصاب.

(هـ) الاتصال الجنسي

١٨٠- تعتبر معظم التشريعات أن "الاتصال الجنسي" الذي ينطبق عليه هذا القول في حالة الاغتصاب يقع عندما يحدث إيلاج للقضيب في المهبل. إلا أن المعتدي في أحيان كثيرة قد لا يتمكن أو لا يرغب في النفاذ إلى ضحيته بهذه الطريقة، ولكنه قد يرغم ضحيته على القيام بأفعال جنسية بالفم، أو ينفذ إليها بأجزاء أخرى من الجسم أو بأشياء أخرى، أو يذلها ويحط من شأنها بطرق أخرى. وبناء على ذلك اتجهت عدة نظم قضائية، وبخاصة في الكومنولث، إلى الأخذ بالرأي القائل بأن هذا التركيز على الإيلاج القضيبي ليس في محله. وبعضها يعرّف الاتصال الجنسي بأنه يشمل الأفعال الجنسية الشرجية والفمية(١٠٢). ويذهب بعض آخر إلى أبعد من ذلك فيدرج إيلاج الأشياء في فتحات معينة، في حين يدرج البعض الآخر التبظير أيضاً(١٠٣). ومن الجلي أن هذه النظم القضائية التي أعادت تعريف الاغتصاب ليشمل الأفعال التي تجاوز الإيلاج القضيبي تسعى إلى التشديد على الجوانب المحقرة والعنيفة للاغتصاب أكثر من التشديد على طبيعته الجنسية.

(و) الاعتداء الجنسي في إطار الزواج

١٨١- في بلدان كثيرة، لا يعتبر الاعتداء الجنسي من جانب الزوج على زوجته اتصالاً جنسياً غير مشروع، وبالتالي فهو ليس جريمة. ويقوم ذلك على أساس افتراض أن الزوجة تهب نفسها للزوج بإبرام عقد الزواج. إلا أن بعض النظم القضائية قد ألغت هذه الحصانة الزوجية(١٠٤).

(ز) الرضى من جانب الشاكية

١٨٢- يُعرّف الاغتصاب في القوانين المدونة أو العرفية في معظم البلدان بأنه اتصال جنسي دون رضى من الضحية أو رغم إرادتها. وتشير البحوث المستندة إلى جميع النظم القضائية إلى أن أي امرأة يقتضيها الأمر إثبات أنها لم ترض بالاتصال الجنسي تواجه صعوبة ضخمة، إلا إذا ظهرت عليها علامات إصابة شديدة وملحوظة. وهي تواجه صعوبة خاصة إذا كانت قد سبقت لها معرفة بالرجل أو علاقة جنسية معه في

الماضي. لذلك حاول عدد من النظم القضائية تحويل التشديد في الجريمة بعيداً عن مسألة الرضى من جانب الضحية. ومعظم هذه النظم يستلهم قانون ميتشيغان للسلوك الجنسي الجنائي[١٠٥]، الذي ألغى مسألة الرضى كعنصر من عناصر الجريمة، مركّزاً على سلوك مرتكب الجريمة بدلا من التركيز على رضى الضحية. وبذلك فإن "السلوك الجنسي الجنائي" يعتبر واقعاً عندما يحدث الاتصال الجنسي في الحالات التي يستخدم فيها المتهم القوة أو الإكراه، أو في الظروف التي تعتبر فيها الضحية غير قادرة على إبداء رضاها؛ وذلك مع إعطاء القوة أو الإكراه تعريفاً تشريعياً واسعاً.

١٨٣- وتتصل بمفهوم الرضى هذا مسألة ما إذا كان الرضى على مضض أو الرضى المنتزع بعد ممارسة ضغط شديد ينبغي اعتباره منعدم الأثر. ويبدو من الملائم اعتبار الرضى مشوباً بعيب ينقضه عندما يُكتسب بغرض ما للشخص الآخر من وضع السلطة على الضحية أو من وضع الثقة المهنية أو أي وضع آخر ينطوي على الثقة في العلاقة بالضحية. وبناء على ذلك فإنه عقب حدوث وقائع وانكشاف أحداث معينة في بيهار ومهاراشترا، نقلت التشريعات في الهند عبء الإثبات في حالات النساء اللائي يغتصبن في مؤسسات حكومية؛ أي الاغتصاب أثناء الاحتجاز، بحيث يقع على أصحاب السلطة عبء إثبات عدم حدوث اغتصاب[١٠٦]. واستحدثت بعض النظم القضائية جريمة "الحث بالاكراه على الاتصال الجنسي"، وهو ما يحدث في الحالات التي يقع فيها النشاط الجنسي عندما يعرف مرتكب الجريمة أن الشاكية ترضى بالاتصال بسبب وضع السلطة الذي يوجد فيه مرتكب الجريمة[١٠٧]. وبالمثل، تنص نظم قضائية أخرى على أنه في الحالات التي ينتزع فيها الرضى بالاتصال الجنسي عن طريق "تهديد غير عنيف" يُعرَّف بأنه سلوك تخويفي أو إكراهي أو غير ذلك من أنواع التهديد التي لا تنطوي على التهديد بالقوة البدنية، في ظروف لا يمكن أن يتوقع فيها من الضحية أن تقاوم التهديد ويكون فيها مرتكب الجريمة مدركاً أن الاستسلام قد انتزع بسبب التهديد في هذه الحالات يتعرض مرتكب الجريمة لعقوبة السجن لمدة ست سنوات[١٠٨].

(ح) الأدلة

'١' البيّنة

١٨٤- في معظم الجرائم، يمكن إدانة المتهم بناء على شهادة فرد واحد، ولكن عندما تكون الجريمة جنسية، فإن شهادة المجني عليها وحدها لا تكفي، ومن الضروري أن تؤيدها البينة بطريقة ما. يضاف إلى ذلك أن هناك عدداً من البلدان لا تكون فيها البينة المؤيدة للادعاء مطلوبة بالتحديد، ولكن القاعدة القانونية المتبعة توجب على القاضي أن يخبر المحلفين بأن مما يجانب الحكمة إصدار حكم بالإدانة بناء على شهادة المجني عليها غير المؤيدة بالبينة. وفي بعض البلدان، يجب تأييد شهادة المجني عليها بشهادة أربعة شهود من الرجال[١٠٩]. وقد أدركت بلدان عديدة مؤخراً أنه لا يوجد مبرر قوي لشرط التأييد بالبينة، وإن ذلك يعوق على نحو خطير إدانة مرتكبي الجرائم الجنسية، وبالتالي فقد ألغت هذا الشرط. فكندا على سبيل المثال، قررت أنه لا يلزم تأييد بالبينة للإدانة، وإنه يتعين على القاضي ألا يوجه المحلفين إلى أنه ليس من السليم إصدار قرار بالإدانة في حالة عدم وجود بينة مؤيدة[١١٠].

١٨٥- وكثيراً ما تعرض في المحاكمات الخاصة بالاغتصاب أدلة على التاريخ الجنسي الماضي للمجني عليها مع رجال غير المتهم، سواء لإثبات أن المرأة "تشتهر بسوء السلوك"، كما هي الحال مثلا، بالنسبة لامرأة بغي أو إمرأة كثيرة الاتصالات الجنسية غير الشرعية، وبالتالي يرجح أن تكون قد قبلت الاتصال الجنسي برضاها،

أو لإثبات أنها غير جديرة بالثقة وبالتالي فإن شهادتها موضع شك. وتواجه الشاكية سيلاً من الأسئلة أثناء استجوابها بدقة عن تجاربها الجنسية والاجتماعية والطبية الماضية، في محاولة لحماية المدعى عليه وتجريح سمعة المجني عليها. ورغم أن من النادر أن يكون لتاريخ الشاكية الجنسي الماضي علاقة بالشكوى المحددة المطروحة، فإن الأدلة المتعلقة بالموضوع تؤثر على المحلفين وتؤدي بالضرورة إلى إبراء المتهم. لذلك استحدثت بلدان كثيرة إصلاحات يقصد بها الحد من عرض أدلة تتعلق بتاريخ الشاكين الجنسي. ويذكر في النصوص التشريعية الكندية أن الأدلة على النشاط الجنسي الماضي للشاكية مع المتهم يجوز عرضها وقبولها دون قيد، ولكن لا يجوز تقديم أية أدلة تتعلق بتاريخ الشاكية الجنسي الماضي مع أي شخص آخر، ما لم تكن أدلة تقع في نطاق فئات محدودة ثلاث. وحتى إذا كانت الأدلة تندرج في نطاق إحدى هذه الفئات، فإنه لا يجوز قبولها إلا بعد إشعار الادعاء كتابة قبل ذلك بوقت معقول بتلك الأدلة وبتفاصيلها، وبعد أن تكون القاضية قد عقدت جلسة مغلقة تقرر بعدها أن الأدلة تقع في نطاق واحدة من الفئات الثلاث(١١١). وفي استراليا، تحظر تشريعات "نيوسوث ويلز" تماماً الأدلة التي تتعلق بالسمعة الجنسية، في حين أن الأدلة على الخبرات الجنسية لا يمكن قبولها إلا في ظروف محددة(١١٢).

'٢' إجراءات المحاكم

١٨٦- إن الممارسات والإجراءات الحالية للمحاكم يمكن أن تزيد من حدة محنة الشاكية أثناء المحاكمة. وتشمل هذه الممارسات والإجراءات فاصلاً زمنياً طويلاً بين وقوع الحادثة والمحاكمة، وانعدام المعلومات عن تقدم القضية وعن مكان وجود مرتكب الجريمة، وسلوك المدعين، والموظفين القضائيين والأشخاص الآخرين الذين قد يتعين على الشاكية أن تتعامل معهم. وقد وضعت بعض النظم القضائية تشريعاتها مع وضع هذه النقاط في الاعتبار. ففي نيوزيلندا، على سبيل المثال، يفرض قانون ضحايا الجرائم لعام ١٩٨٧ على المدعين، والموظفين القضائيين والمحامين، والموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاملون مع المجني عليهن أن يعاملوهن باللياقة والتعاطف واحترام كرامتهن الشخصية وخصوصيتهن. ويجب إعلام المجني عليهن بما يتوفر لهن من خدمات وسبل انتصاف، وبسير الإجراءات. وينبغي حمايتهن من التخويف، ويجب إخبار المحكمة المختصة باتخاذ القرار بشأن أي طلب للكفالة بآراء المجني عليهن بشأن الكفالة وبأية مخاوف لديهن من مرتكب الجريمة، ويجب إعلامهن بإطلاق سراح مرتكب الجريمة أو بهروبه. وفي بعض البلدان، بدأ العمل بنصوص تشريعية للحد من عدد الأشخاص الذين يجوز حضورهم المحاكمة. وتنص بعض النصوص على جلسات سرية، وينص البعض الآخر على أنه يجب إغلاق قاعة المحكمة أمام الجميع باستثناء أشخاص معينين عندما تدلي الشاكية بأقوالها؛ وتسمح لها نصوص أخرى بأن تدلي بأقوالها كتابة.

'٣' إصدار حكم العقوبة

١٨٧- إن العقوبات الخفيفة في قضايا الاعتداء الجنسي لا تستهين بتجربة المجني عليها فحسب، ولكنها تحمل المغزى الأوسع دلالة بأن الاعتداء الجنسي على الأنثى أمر غير هام. وقد أدى نقد الممارسة الخاصة بإصدار أحكام العقوبات في قضايا الاغتصاب ببعض النظم القضائية إلى فرض حد أدنى للعقوبات. ففي المملكة المتحدة مثلاً، وضعت المحاكم مبادئ توجيهية محددة تتعلق بمرتكبي جرائم الاغتصاب(١١٣). وتقوم هذه المبادئ على ضرورة توقيع عقوبة حبس على مرتكب الجريمة، ما لم تكن الظروف استثنائية للغاية، وعلى أن يكون الحد الأدنى للعقوبة، في حالة عدم وجود عوامل مخففة، هو السجن لمدة خمس سنوات. أما المذنبون الخطرون على نحو خاص، مثل أولئك الذين يرتكبون سلسلة من جرائم الاغتصاب، فينبغي الحكم

عليهم بعقوبة سجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة. وفي بعض الحالات، مثل تلك التي يكون فيها مقترف الجريمة مريضاً عقلياً سيكوباتياً، ينبغي الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وتنص بعض النظم القضائية على أن القاضي المختص بإصدار الحكم ينبغي أن يتلقى من الادعاء بياناً شفوياً أو كتابياً عن الضرر البدني أو العاطفي الذي أصاب المجني عليها(١١٤).

'٤' برنامج علاج مرتكبي جرائم الاغتصاب

١٨٨- إن قيمة برامج العلاج تلقى قبولاً أكبر في الولايات المتحدة منه في بريطانيا. ومن البرامج المستقرة في هذا المجال وحدة علاجية قائمة في مستشفى الولاية بجنوب فلوريدا تستهدف إعادة تأهيل مرتكبي جرائم الاغتصاب المسجونين وغيرهم من مرتكبي جرائم الجنس الخطيرين، بالاعتماد إلى حد كبير على المناقشات الجماعية ومشروعات المساعدة الذاتية. ويعمل البرنامج على اجتذاب الزوجات والصديقات وإيلاء اهتمام خاص للرعاية اللاحقة بعد الانتقال التدريجي إلى المجتمع. فمثلاً يُعطى مرتكبو جرائم الاغتصاب السابقين أجهزة هاتف للجيب يمكنهم استخدامها لطلب متطوع من المذنبين السابقين لمساعدتهم كلما شعروا بالحافز إلى العودة إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب يجتاحهم(١١٥). ويجب تقييم القيمة المحتملة لمثل هذا البرنامج العلاجي قبل إنشائها، مع الاحتراس لضمان عدم استخدامها بديلاً عن المحاكمة.

التعليم العام

١٨٩- بالإضافة إلى توعية ضباط الشرطة والقضاة وغيرهم من موظفي القضاء، من الضروري توعية عامة الجمهور أيضاً ونشر الوعي الجماعي. وفي ماليزيا، أقيمت معارض وعروض مسرحية، بما فيها محاضرات ودورات للمناقشة من أجل المجموعات النسائية والمدارس والطوائف والمجموعات المهنية مثل الممرضات ورجال الشرطة والمستشارين. وقد تمت تعبئة كثير من المجموعات النسائية لمواصلة تنفيذ برامج نشر الوعي. ومن أجل تمكين هذه المجموعات من وضع برامج تعليمية، عقدت دورات تدريبية وأنتجت كموارد لذلك مجموعة أدوات للحملات، ونشرات وكتيبيات لتقديم المشورة بشأن الاغتصاب. وأخيراً، بغية تزويد القادة بالمهارات اللازمة للخطابة، والعمل التمثيلي والكتابة، نظمت من أجلهم دورات تدريبية. وشُدد أيضاً على دور وسائط الإعلام. وبدأت المقالات والتقارير تظهر في الصحف وبذلت وسائط الاعلام الالكترونية جهداً لإصدار بلاغات خاصة عن اغتصاب في أوقات أنبائها الرئيسية. بل إن إحدى الصحف أقامت بدراسة استقصائية لمدة أربعة أسابيع متصلة عن حالات ضحايا الاغتصاب(١١٦). وأخيراً، فإن فعالية الرأي العام هي التي ستمثل أقوى سلاح لمكافحة الاغتصاب في المجتمع.

٢ - المضايقات الجنسية

(أ) مقدمة

١٩٠- أصبحت المضايقات الجنسية في مكان العمل وغيره من الأمكنة مسألة متزايدة الأهمية على جدول أعمال حقوق الإنسان للمرأة، مع وجود تقارير حديثة تشير إلى حدوث هذه الظاهرة على نطاق واسع، وإلى آثارها الخطيرة والمقلقة. ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية في وضع استراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة أن يتفق أولاً على تعريف مناسب للمضايقة الجنسية، والسلوك الذي يندرج تحت هذا التعريف لا بد أن

يكون متنوعاً جداً وأن يشمل السلوك الذي يعتبر "عادياً" في الإطار الاجتماعي الحالي، وأيضاً السلوك الذي يقع في نطاق تعريف كثير من الجرائم الجنسية المعترف بها اعترافاً قانونياً. ويحتمل أن يكون البحث عن تعريف مناسب للمضايقة الجنسية أمراً صعباً، وأنه سوف يختلف باختلاف القيم والمعايير الثقافية. ومع ذلك، فإن هناك عنصرين أساسيين في هذا السلوك. أولهما أنه سلوك لا تريده المتلقية، وبعبارة أخرى، فهو اهتمام جنسي غير مرحب به. وثاني هذين العنصرين أنه سلوك عدواني أو تهديدي من وجهة نظر المتلقية(١١٧).

(ب) الاستراتيجيات القانونية

١٩١- تقع بعض أمثلة المضايقة الجنسية في إطار تعريف جرائم الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والاعتداء المخل بالآداب العامة، أو الاعتداء العام. وفي هذه الحالة، ونظراً لأن لدى بلدان كثيرة قوانين لمكافحة هذه الأنشطة، يمكن للنساء أن يشكون لرجال الشرطة الذين يمكن أن يقرروا إقامة دعوى جنائية ضد مرتكب الجريمة. وفي بعض الحالات، إذا قررت الشرطة عدم إقامة الدعوى، يجوز للمرأة أن ترفع دعوى فردية بنفسها. ولدى المرأة الخيار أيضاً، سواء أقيمت دعوى جنائية أو لم تقم، أن ترفع دعوى مدنية تعاقدية أو تضررية، تبعاً للظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة.

١٩٢- وعندما تتخذ المضايقة الجنسية شكل أفعال عنيفة أو خادشة للحياء، فإنها تعتبر جريمة. ويفرض قانون العقوبات الألماني عقوبات على الأفراد الذين يسيئون استخدام سلطتهم للحصول على امتيازات جنسية، في حين أن المضايقة الجنسية يعاقب عليها في الدانمرك بموجب المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، الذي يحظر أي إساءة استغلال لتبعية شخص أو عيلته المالية بهدف الحصول على امتيازات جنسية خارج إطار الزواج(١١٨).

١٩٣- وفي معظم البلدان، تتعرض النساء اللائي يمشين في الأمكنة العامة أو يركبن وسائل النقل العام لقدر كبير من المضايقات. وفي الهند، تنص مواد معينة من قانون العقوبات على جريمة خدش حياء امرأة، سواء بالقول أو الإشارة أو الفعل(١١٩). وعلاوة على ذلك، جرم مجلس مدينة دلهي "مضايقة حواء"، التي تعرّف بأنها كلام، شفوي أو مكتوب، أو إشارات أو تصويرات مرئية أو إيماءات، أو أفعال، أو إلقاء أو غناء كلام خادش للحياء في مكان عام من جانب رجل لمضايقة امرأة(١٢٠).

١٩٤- وفي حالة حدوث المضايقة الجنسية في مكان العمل، يمكن أن تتوفر أيضاً سبل انتصاف قانونية أخرى غير جنائية. وعلى سبيل المثال، فإن قانون المملكة المتحدة للتمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥، رغم أنه لا يحظر المضايقة الجنسية على وجه التحديد، إلا أنه يحرم التمييز على أساس الجنس الذي يعرّف بأنه معاملة المرأة معاملة أقل تمييزا من معاملة الرجل، ويحظر قانوناً على صاحب العمل أن يمارس التمييز ضد المرأة بفصلها من العمل أو تعريضها لأي ضرر آخر لمجرد أنها امرأة. وقد قررت المحاكم أن المضايقة الجنسية هي تمييز على أساس الجنس، وان المضايقة الجنسية المثبوتة يمكن أن تعرض صاحب العمل لدفع تعويضات(١٢١).

١٩٥- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يحظر أي تمييز في العمل على أساس الجنس(١٢٢). وفي ١٩٧٧، أقرت محكمة في الولايات المتحدة لأول مرة بأن المضايقة الجنسية نوع من أنواع التمييز على أساس

الجنس[١٢٣]. وفي وقت لاحق، فصل قانون الولايات المتحدة لسوابق الأحكام مفهوم المضايقة الجنسية في اتجاهين. أولاً، بالنص على ما يسمى حالة مضايقة جنسية بغرض الحصول على "مقابل". ويتمثل هذا النوع من المضايقة الجنسية في ابتزاز امتيازات جنسية عن طريق التهديد بالعقاب أو الوعد بميزة مهنية[١٢٤]. وثانياً، أقرت المحاكم بوقوع مضايقة جنسية، حتى إذا كانت المجني عليها لم تتعرض للابتزاز، إذا تسببت تصرفات الشخص الذي مارس المضايقة في تدهور بيئة عمل المجني عليها[١٢٥].

١٩٦- وتتوفر أيضاً سبل الانتصاف فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية في مكان العمل بموجب تشريعات حماية العمل التي توجد في بعض البلدان لحماية العاملات من الفصل التعسفي[١٢٦]. فعلى سبيل المثال، تجيز التشريعات اليونانية إنهاء عقد العمل في حالة حدوث تغييرات في شروط العقد ليست في مصلحة الموظفة[١٢٧]. وقد طبق ذلك بنجاح في قضية أيدت فيها المحكمة حق الموظفة في أن تستقيل أو أن تطالب بتعويض في حالة الفصل على أساس تغيير في عقد العمل ليس في مصلحتها، بعد أن ضايقها صاحب العمل[١٢٨].

١٩٧- وهناك عدد من البلدان صدرت فيها مؤخراً أحكام محددة تستهدف تثبيط المضايقة الجنسية في أماكن العمل وغيرها، مثل المؤسسات التعليمية. ومثال ذلك أن قانون الحقوق الإنسانية الفيدرالي الكندي يحظر المضايقة الجنسية في التوظيف وفي توفير السلع والخدمات حيث يكون ذلك في إطار ولاية الحكومة الاتحادية. وتكمل هذا التشريع على المستوى الفيدرالي أحكام المضايقة الجنسية الواردة في تشريع العمل الكندي، والتي تلزم أصحاب الأعمال بإصدار سياسة بشأن المضايقة الجنسية تدين هذه الممارسة وتقرر اتخاذ تدابير تأديبية ضد مرتكبيها، وتنص على إجراءات للتصرف إزاء حالات وقوعها، وتوضح للعاملين حقوقهم المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان. وفي البرتغال، يلزم التشريع صاحب العمل بتوقيع عقوبات تأديبية على كل شخص يستثير سلوكه/سلوكها أو ينشئ ظروفاً تؤدي إلى الإضرار بمعنويات العاملين، وخاصة النساء منهم[١٢٩].

١٩٨- وفي عدد من الولايات القضائية، تمتد المسؤولية عن المضايقة الجنسية في مكان العمل متجاوزة العامل أو المستخدم الفرد الذي يرتكبها لتجعل صاحب العمل هو الآخر مسؤولاً مسؤولية غير مباشرة (ثانوية) عن نفس الفعل. وفي الدانمرك، يمكن بمقتضى قانون تكافؤ الفرص اعتبار صاحب العمل مسؤولاً عن التمييز القائم على أساس الجنس الذي يتضمن المضايقة الجنسية. وثمة وضع مماثل قائم في المملكة المتحدة بمقتضى قانون التمييز على أساس الجنس. كما أن صاحب العمل في الدانمرك وألمانيا وايرلندا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن الفصل التعسفي الذي يقع استناداً إلى المضايقة الجنسية، في حين أن صاحب العمل في فرنسا يعتبر مسؤولاً إذا كان قد قصر في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[١٣٠]. وهو ما يحقق للشاكية ميزتين: أولاهما ضمان حصولها على التعويض الملائم لدى ثبوت صحة شكواها، لأن صاحب العمل يتمتع عادة بالأهلية المالية؛ والميزة الثانية هي أن التعرض لخطر تحمل المسؤولية الثانوية يدفع أصحاب الأعمال إلى اتخاذ خطوات إيجابية لضمان عدم وقوع أية تعديات من هذا النوع.

(ج) الاستراتيجيات الأخرى

١٩٩- إن طبيعة سوء السلوك الجنسي تجعل النساء يتجهن إلى التركيز على سبل الانتصاف القانونية وأساليب الشكوى التي تتسم بالطابع الرسمي بدرجات قد تزيد أو تقل. وثمة منظمات معنية بالمضايقة

الجنسية أنشئت في عدد من البلدن. ففي المملكة المتحدة، تقوم منظمة "النساء المناهضات للمضايقة الجنسية" بنشر المشكلة على نطاق واسع، وتوفير التدريب لأصحاب الأعمال، والمساندة والمشورة للشاكيات من هذه المضايقة. وفي كندا، يتولى "الصندوق النسائي للتعليم والعمل القانوني" أمر حالات اختبارية، ويقدم المساعدة في دعاوى المضايقة الجنسية، وهو ما تقوم به أيضاً منظمته البريطانية الشقيقة، المسماة "الصندوق النسائي للدفاع القانوني"(١٣١).

٢٠٠- وتصدر النقابات العمالية في مختلف أنحاء العالم مبادئ توجيهية وبروتوكولات لرفع مستويات الوعي بالقضية ومعالجتها. ففي عام ١٩٨١ مثلاً، في المملكة المتحدة، قامت "الرابطة الوطنية لموظفي الكومات المحلية" - وهي أكبر نقابة للموظفين - بإصدار مبادئ توجيهية لأعضائها بشأن مكافحة المضايقة الجنسية في محيط العمل، وتبعتها في هذا الاتجاه نقابات أخرى في المملكة المتحدة وغيرها من البلدان(١٣٢). ومثال ذلك ما حدث في إيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، عندما قام "الاتحاد الإيطالي لنقابات العمال"، و"اتحاد العمال الإيطالي"، و"الاتحاد الإيطالي العام للعمال" باعتماد موقف مشترك ليكون منطلقاً لمكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل(١٣٣).

٢٠١- وتقوم لجان حقوق الإنسان أيضاً بإصدار مدونات للسلوك وبروتوكولات تتناول مسألة المضايقة الجنسية. ومثال ذلك أن لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا أصدرت في عام ١٩٨٦ دليلاً بعنوان "القضاء على المضايقة الجنسية - دليل لأصحاب الأعمال"، يقترح استراتيجيات لمعالجة المضايقة في مكان العمل، ويقدم دليلاً للمسؤولين عن إدارة المشكلة. وقد صدر دليلان مماثلان عن اللجنتين الكندية والاسترالية لحقوق الإنسان، في حين أن "تقرير لجنة التحقيق (لجنة النزاهة)" في غيانا، الصادر عام ١٩٨٧، اقترح وضع مدونة للسلوك للأشخاص الذين يشغلون مناصب في الحياة العامة(١٣٤).

٢٠٢- ولا شك في أن المضايقة الجنسية للنساء في أماكن العمل والمؤسسات التعليمية وغيرها تفرض تحديد دورهن من منطلق جنسي بحت، مؤدية بذلك إلى إدامة دورهن التابع في المجتمع. والمضايقة الجنسية شكل من أشكال التفرقة على أساس الجنس، إذ أنها لا تحط من قدر المرأة فحسب، وإنما هي تعزز كذلك وتعكس فكرة الافتقار المهني للنساء العاملات، اللائي ينظر إليهن نتيجة لذلك على أنهن أقل قدرة على الوفاء بواجباتهن المهنية من زملائهن الذكور. وبناء على ما تقدم، فإن هذه المضايقة تنبغي معالجتها باعتبارها قضية خطيرة وهامة.

٢٠٣- وفي مقدور الهيئات الحكومية أن تفعل الكثير لزيادة الوعي بخطورة المضايقة الجنسية وبالإجراءات التي يمكن الالتجاء إليها لمجابهتها. وقد صدرت في هذا الخصوص في استراليا وكندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة نشرات وكتيبات ملفتة للنظر، يمكن أن تنتفع بها البلدان الأخرى في وضع استراتيجياتها لمعالجة المضايقة الجنسية. يضاف إلى ذلك أن "اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص" قامت في عام ١٩٩٠ بحملة كبرى عن المضايقة الجنسية كان لها أثر فعال في توعية المجتمع بهذه القضية. وكان عنوان تلك الحملة هو "SHOUT (Sexual Harrassment is Out)"، وشملت حملة من الملصقات وفي المجلات والإذاعة، وخدمة تليفونية تستخدمها مجاناً النساء الراغبات في تقديم معلومات عن المضايقة الجنسية(١٣٥).

(د) منظومة الأمم المتحدة

٢٠٤- لقد تلقت المقررة الخاصة دعاوى معينة بشأن المضايقة الجنسية في نطاق منظومة الأمم المتحدة. وسوف تكتب في الوقت المناسب إلى موظفي الأمم المتحدة المعنيين لطلب الإيضاحات اللازمة. إلا أن من

المهم أن يذكر في هذا التقرير الأولي أن منظومة الأمم المتحدة يجب أن تكون في موضع لا يرقى إليه الشك فيما يتصل بأمثال هذه المسائل، ويجب أن توجد قواعد وإجراءات فعالة لحماية حقوق النساء اللائي يتعرضن للمضايقة الجنسية.

١٢ - البغاء والإتجار بالنساء

(أ) وصف عام

٢٠٥- إن البغايا مجموعة غير متجنسة، تختلف بينهن المصالح، والمفاهيم الخاصة بحقوقهن وأوضاعهن، ومواطن الضعف. ولا ريب في أن "فتاة التليفون" أو "المرافقة" تتمتع بأوضاع أفضل واستقلال أكبر نسبياً من الفتاة حديثة السن التي يتجر بها وترسل إلى بلاد أجنبية تكون فيها مجردة من السند الاقتصادي ومن الروابط الثقافية والعائلية. والبغي، أو العاملة في تجارة الجنس في البلدان الصناعية، قد تنتمي إلى اتحادات أو نقابات ذات بنية مركبة (وإن كانت غير معترف بها في الغالب) أو إلى حركات تتضارب أهدافها في أحيان كثيرة مع أهداف المنظمات النسائية التي تعمل جاهدة فيما يبدو لخدمة نفس أولئك البغايا. أما البغي في البلدان النامية فليس أمامها سبيل للاستفادة من أي شبكات أو منظمات فعالة للمساندة[١٣٦]. وهناك نساء يحترفن البغاء عن طريق ممارسة "اختيار عقلاني"؛ وأخريات يصبحن بغايا نتيجة للإكراه، أو الخداع، أو الاستعباد الاقتصادي. ولا بد لأي مناقشة لمسألة البغاء أن تسلم بالافتراض الأساسي القائل بأن البغاء كظاهرة هو محصلة علاقات اجتماعية وجنسية تتميز بخصوصية تاريخية وثقافية وشخصية معينة. والقاسم المشترك الوحيد بين جميع البغايا على الصعيد الدولي هو قاسم مشترك اقتصادي؛ إذ أن البغاء نشاط مدر للدخل، يتسم بدرجة من انعدام الخصوصية في العلاقة التجارية بين البغي والعميل.

٢٠٦- ولا أحد يعرف عدد البغايا على صعيد العالم؛ كما أن تقديراته لا تفيد شيئاً. ففي تايلند مثلاً، تتراوح تقديرات عدد البغايا الإناث بين ٠٠٠ ٧٠ و٢ مليون[١٣٧]. وتحصل البغي على أجر جيد نسبياً إذا قورن بمتوسط الأجر الذي تحصل عليه العاملة غير الماهرة[١٣٨]. وفي جمهورية كوريا مثلاً، تكسب البغي من عملها مبلغاً يتراوح بين ٥٠٠ ٤ و٠٠٠ ٩ دولار أمريكي سنوياً، في حين أن كسب العاملة في صناعة الملابس لا يتجاوز ما بين ١٣٥ و٤٨٠ دولار أمريكي سنوياً. وفي هولندا، تكسب البغي ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكي سنوياً، بينما تكسب العاملة في صناعة الملابس ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي[١٣٩]. إلا أن ما تكسبه البغي يعتبر تافهاً إذا قورن بالأرباح الضخمة التي يحققها المشتغلون بالجانب التنظيمي في تجارة الجنس (وكالات السفر، والفنادق/البارات، وشركات الطيران، و"القوادون" و"القوادات")[١٤٠]. ولا شك في أن المزايا الاقتصادية التي تتحقق في كل جوانب هذا النشاط هي التي يعزى إليها النمو المطرد في صناعة الإتجار بالجنس وعدم المبالاة بما يصاحب ذلك ويتصل به من مشكلات.

(ب) طبيعة سوء المعاملة

٢٠٧- إن هذه الحوافز الاقتصادية الضخمة تؤدي بالبغايا إلى وضع بالغ الضعف إزاء الاستغلال الاقتصادي. وإذا كان مدى التسلط والخضوع أو الأسر يختلف باختلاف الظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها كل بغي، إلا أنهن جميعاً يخضعن لدرجة ما من الاستغلال. فهن لا يحصلن عادة إلا على نسبة مئوية صغيرة مما يكسبنه: وفي ألمانيا مثلاً، لا تحصل البغي إلا على ٨٠ ماركاً من الـ ٣٥٠ ماركاً التي تحصّل في مقابل خدماتها[١٤١]. ومع ذلك فإن حالة البغي الألمانية في هذا المثال أفضل كثيراً من حالة البغايا اللائي يقعن في

أسر عبودية الدَّيْن، واللائي لا يحصلن من ثم على أي نسبة مئوية على الإطلاق من كسب عملهن. ونظراً لأن البغاء في معظم البلدان عمل غير قانوني، أو خاضع للتنظيم الصارم في البلدان التي تجيزه قانوناً، فإن البغي تواجه حالة قاسية من الانعزال القانوني والأدبي الشديدين. فالوضع القانوني للبغايا ضعيف، ومركزهن الاجتماعي موصوم إلى درجة كبيرة. وفي البلدان التي تحرم البغاء قانونا، يتعرضن للحبس والاحتجاز، ولاحتمال سوء المعاملة إذا تقدمن بالشكوى، أو يضطررن إلى رشوة رجال الشرطة المحليين كي يساعدوهن(١٤٢). ولا يعتبر اغتصاب البغي في بعض البلدان اغتصاباً يخضع للعقوبة؛ ولا تختلف الحال عن ذلك كثيراً حتى في البلدان التي تجيز البغاء قانوناً: فالبغي عرضة لسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، من جانب الشرطة ومن جانب قوادها أو مديرها على السواء، رغم قانونية موقفها ودعواها. وتؤدي الوصمة الاجتماعية اللصيقة بمهنة البغاء إلى عزل نساء كثيرات عن أسرهن وأصدقائهن، وهو ما يمثل مفارقة أليمة، إذ أن الكثيرات من البغايا يعملن لإعالة الوالدين و/أو الأطفال(١٤٣).

٢٠٨- وتتعرض البغايا كذلك لأخطار صحية بالغة، وتنتشر بينهن الأمراض التي تنتقل بالممارسة الجنسية. وقليلات منهن أولئك اللائي يتمتعن بقدر من الاستقلال يتيح لهن رفض مضاجعة عميل ما أو الإصرار على استخدام الغمد الواقي. ويمثل فيروس الإيدز ومرضه عنصر خطر حقيقياً يهدد البغايا جميعاً. وفي دراسة قامت بها هيئة المراقبة الآسيوية "Asia Watch"، ثبت أن ١٤ من بين كل ١٩ فتاة بغي في تايلند يحملن فيروس الإيدز. ويلاحظ أن خطر انتقال فيروس الإيدز من الذكور إلى الإناث يزيد ثلاثة أضعاف عن خطر انتقال الفيروس من الأنثى إلى الذكر(١٤٤)، وهو ما يعني أن الفيروس ينتشر سريعاً في دوائر البغايا عن طريق العملاء الذكور في المحل الأول. كما أن المشاركة في استخدام حقن منع الحمل depo provera بين النساء في بيوت الدعارة أو المشاركة في استخدام حقن الهيروين بين البغايا متعاطيات المخدر مسؤولتان عن ارتفاع معدل انتقال فيروس الإيدز بين أوساط البغايا(١٤٥). ونظراً لوضعهن غير القانوني، فإن البغايا لا يسعين - أو لا يستطعن السعي - إلى الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، إذ أن ضعفهن الاقتصادي يفرض عليهن إخفاء حالتهن الطبية قدر الإمكان عن العملاء والمديرين، رغم ما هو معروف من أن البغايا في بيوت الدعارة يخضعن للاختبار الاجباري لكشف الإصابة بفيروس الإيدز، في انتهاك مباشر للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية(١٤٦).

٢٠٩- وتعتمد البغايا إلى أبعد حد على مختلف الهياكل التنظيمية التي تستفيد من عملهن، مثل تلك التي يمكنها معالجة النواحي القانونية (رجال الشرطة، وأصحاب بيوت الدعارة، وموظفو إدارات الهجرة)، أو تلك التي تسيطر على صناعتي الإعلان والترفيه، بما في ذلك صناعة الأفلام الفاضحة وصناعة توريد العرائس بطلبات البريد، أو تلك التي تسيطر على وكالات السفر، وخطوط الطيران، والمطاعم، ومحلات بيع الأدوات الجنسية. ويتراوح العنف الذي يواجهنه من هذه المجموعات بين الضرب بسبب رفض العملاء، إلى احتجاز العملاء - وبالتالي منع الدخل - عن البغي التي ترتكب خطأ ما. وتقرر البغايا أن العملاء يطلبون منهن أداء أفعال غريبة ومذلة ومؤلمة، مستوحاة في جانب منها من المطبوعات أو الأفلام الجنسية، ومعتمدة من ناحية أخرى على التحرر من كل قيد الذي يتيحه لهم ما يتسم به التعامل الجنسي التجاري من طبيعة خاصة ومجهلة. ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن السوق الدولي للبغاء قد تميز في السنوات الأخيرة بالطلب على الفتيات "الطازجات" أو العذارى، حيث يرجع ذلك جزئياً إلى الخوف من فيروس الإيدز. وقد أدى ارتفاع تقدير العذرية إلى إيجاد مناخ يفرض على المشتغلات بالجنس التجاري الأكبر سناً أن يبدين أنفسهن في صورة مغايرة لحقيقتهن(١٤٧). فالبغي الحضرية المتمرسة تجد الآن على نحو متزايد أن مركزها المهني مهدد من جانب الريفيات الصغيرات الساذجات اللائي يتجه كثير من عملاء البغايا بسرعة إلى تفضيلهن، وبالتالي

فإنها تصبح رغماً عنها في وضع التبعية والخضوع المتزايدين لهذه الهياكل التنظيمية المساندة التي تسيء معاملتها واستغلالها.

٢١٠- ويمثل الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء مقياساً دقيقاً وحساساً لطبيعة سوء الاستغلال الذي يقع في إطار صناعة الإتجار بالجنس. فتزايد الإتجار بالجنس في أجزاء كثيرة من العالم يرتبط - ضمن أمور أخرى - بتزايد الخوف من فيروس الإيدز (والحاجة بالتالي إلى اجتلاب دماء نقية)، وبزيادة السياحة الجنسية بسبب الضغوط التي تفرض على البلدان النامية زيادة دخولها من العملات الأجنبية، واستمرار تقبل المجتمعات لمطالب النشاط الجنسي الذكري وتغاضيها عن عواقبها(١٤٨).

٢١١- وفي أغلب الأحيان لا تكون النساء المتجر بهن على وعي بما ينتظرهن. وتتصل بعض النساء مباشرة بالقوادين أو المديرين، ولكن غالبية النساء المتجر بهن يُسلمن بيعاً إلى الرق بأيدي آبائهن وأمهاتهن، وأزواجهن، وأصدقائهن، أو يتعرضن للتغرير أو الإكراه، أحيانا على أيدي الأصدقاء أو الصديقات أو رؤساء القرى. وتمثل "تجارة العرائس بالبريد" نسبة معينة من التجارة في النساء: فالنساء اللائي يعتقدن أنهن سيجدن زوجاً ثرياً وبيئة أسرية آمنة في بلد آخر قد يقعن لدى وصولهن في براثن الإكراه على ممارسة البغاء(١٤٩).

٢١٢- والنساء اللائي يُتجر بهن لأغراض البغاء في بلدان أجنبية يمارسن عملهن عموماً في بيوت دعارة وبارات وصالات يلقين فيها أسوأ معاملة واستغلال، ويواجهن ظروفاً مفزعة. وقد أجرت هيئة Asia Watch ومجموعة حقوق المرأة دراسة شاملة عن الفتيات والنساء المتجر بهن من بورما إلى تايلند(١٥٠)، تبين منها أن النساء اللائي يتجر بهن لبيوت الدعارة في تايلند يعملن بين ١٠ و١٤ ساعة يومياً، ويبلغ متوسط عملاء كل منهن يومياً ١٠ عملاء. ومتوسط مساحة الغرفة التي تعيش وتعمل فيها كل من أولئك النساء لا يتعدى مترين في مترين ونصف، والمحظوظة منهن هي التي تحصل على إجازة لبضعة أيام أثناء فترة الحيض. وتحصل المرأة بوجه عام على أجر يومي يزيد قليلاً عن دولار أمريكي واحد من صاحب بيت الدعارة، رغم أن العملاء يدفعون له مباشرة أضعاف ذلك. وعلى البغي أن تدفع من أجرها الضئيل هذا مقابل المأكل والمسكن. وتظل الكثيرات من أولئك النساء مكبلات بأسر الدين، لأن على كل منهن أن تسدد المبلغ الذي دفعه "وكيل التوظيف" لأبويها مقدماً. كما أنهن قد يحتجزن احتجازاً غير قانوني في بيوت الدعارة، إما باحتجاز جوازات سفرهن أو بوسائل سوء المعاملة البدنية الأخرى. وفي حادثة مشهورة، ماتت خمس فتيات بغايا حرقاً في بيت للدعارة لأنهن كن مقيدات بالسلاسل إلى أسرتهن فلم يستطعن الفرار من الحريق.

٢١٣- ومن بين ٣٠ امرأة أجرت معهن هيئة Asia Watch مقابلات، كانت اثنتان فقط فوق سن العشرين. ويتضمن التقرير روايات عن فتيات في سن العاشرة يغمى عليهن من الألم عندما يغتصبهن العملاء. وفي تايلند، يعتبر القانون أن كل مخالطة جنسية مع فتاة عمرها خمسة عشر عاماً أو أقل تمثل جريمة اغتصاب. إلا أنه بدلا من معاقبة المغتصب، أي العميل أو صاحب بيت الدعارة باعتباره شريكاً في جريمة الاغتصاب، نجد أن الفتاة التي تجرؤ على الشكوى في تايلند غالباً ما يُقبض عليها وتعاد إلى بيت الدعارة بعد دفع غرامة مالية. ويجري تهريب النساء المتجر بهن عادة عبر الحدود بالتواطؤ مع حرس الحدود المرتشين. وتقرر ضحايا الاتجار أن رجال الشرطة يستخدمون بيوت الدعارة مجاناً على نطاق واسع. يضاف إلى ذلك أن وضع هؤلاء الضحايا كمهاجرات غير قانونيات يزيد موقفهن ضعفاً، ويجعلهن معرضات إلى درجة كبيرة لسوء الاستغلال والمعاملة من النواحي الجنسية والاقتصادية والبدنية. أما الرعاية الصحية فلا

وجود لها بالنسبة لهن، باستثناء توفير الحبوب أو حقن depo provera لمنع الحمل(١٥١). وكثيراً ما تعمد الشرطة الفاسدة وأصحاب بيوت الدعارة إلى استخدام مراكز إعادة التأهيل ومراكز الإبعاد والترحيل كمصادر لاصطياد عاملات في سوق تجارة الجنس بأجور منخفضة(١٥٢).

(ج) التشريع

٢١٤- الثابت أن غالبية الدول تتعامل مع البغاء إما بحظره قانوناً أو بفرض لوائح صارمة وثقيلة تنظم ممارسته(١٥٣). غير أنه لا يوجد من الناحية الفعلية أي تشريع نموذجي أصدرته أي دولة بعينها قد تمكن على نحو ملائم أو فعال من معالجة المشكلات المتصلة بممارسة البغاء؛ وبالتالي فإن صناعة الإتجار بالجنس ما زالت تواصل ازدهارها دون أن تقف في سبيلها أي عوائق قانونية. ويلاحظ أن الوصمة اللصيقة بالبغايا تجعلهن شديدات العزوف عن التقدم صراحة لتسجيل أنفسهن لدى السلطات، كما أن عملاءهن بالمثل يشعرون بحرية أكبر في ظروف السرية. لذلك فإن صناعة الإتجار بالجنس تجد كثيراً من الحوافز التي تدفعها إلى مجانبة القانون. ونظراً لأن البغاء يعمل بصورة رئيسية في الأركان المظلمة من المجتمع، معتمدا على الكلمة المتناقلة شفوياً وعلى لغة الرمز والإشارة وعلى التواطؤ الخفي من المجتمع والدولة، فإن مجانبته للقانون قد ظلت مسألة لا تعترضها صعوبة.

٢١٥- وهناك عدة صكوك دولية تتناول البغاء على نحو مباشر. وينبغي تشجيع الدول تشجيعاً إيجابياً على الانضمام إلى "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي تلزم المادة ٨ منها - بوجه خاص - الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها". ومن الممكن أن تتضمن هذه التدابير إصدار تشريعات تكفل الملاحقة القانونية لكل من لهم صلة أو رابطة بالمنظمات الاستغلالية في مجال البغاء والإتجار بالمرأة، بمن فيهم أصحاب بيوت الدعارة، والقوادون، وخطوط الطيران؛ وزيادة الحد الأدنى للسن في جريمة الاغتصاب إلى ١٨ سنة، والملاحقة القانونية الإيجابية للعملاء الذين يخالفون هذا القانون؛ وتشكيل لجان تحقيق لتقصي الادعاءات بسوء الاستغلال والمعاملة وبالتواطؤ من جانب الموظفين الحكوميين.

٢١٦- وتسجل المقررة الخاصة باهتمام كذلك عمل الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق - التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات - فيما يتصل بمشروع برنامج العمل لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (E/CN.4/1994/71 - ملحق)، وترجو لجنة حقوق الإنسان أن تبحث مشروع البرنامج هذا في دورتها الحالية.

٢١٧- وينبغي حث الدول التي لم تنضم بعد إلى "اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير" على أن تُعجل بهذا الانضمام. وتطالب هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحماية جميع الأشخاص من سوء الاستغلال والمعاملة المتمثل في الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وهي تفوض الدول الأطراف في وضع الأحكام المناسبة من أجل رعاية الضحايا وتأمين احتياجاتهن، وعدم ترحيل ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهن إلا بموافقة الدولة التي سيرحل إليها الشخص المعني، وتحمل تكاليف الترحيل إلى أوطان الضحايا إلى حد معين عندما تكون الضحية غير قادرة على ذلك (المادة ١٩).

٢١٨- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لوقف الدفع بصغار الفتيات إلى البغاء، بأن تراقب وكالات التشغيل والتوظيف مراقبة دقيقة، وكذلك وكالات الإعلان والإتجار في المواد الفاضحة. وتتطلب اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن "تتخذ ... جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية..." ذلك أن الإتجاه المتزايد إلى إكراه فتيات أصغر فأصغر على ممارسة البغاء مشكلة تتطلب عملاً إيجابياً جاداً وعاجلاً لمواجهتها. وقد أدى تقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الفاضحة إلى إثارة الوعي بالانتشار الواسع لهذه الممارسات(١٥٤).

٢١٩- ولا شك في أن الإتجار بالنساء وإساءة معاملة البغايا واستغلالهن يمثل عنفاً ضد المرأة. وتحتج جماعات كثيرة بأن السبيل الوحيد إلى السيطرة على هذا العنف وإخضاعه للنظام هي إباحة البغاء قانوناً، إذ يمكن للتشريع عندئذ إصدار أحكام تقرر شروطاً للعمل وشرطاً صحية تحمي البغايا. إلا أن غالبية المجتمعات والثقافات لا تقبل هذا الرأي، اقتناعا منها بأن الإدانة الأخلاقية والتجريم لجميع الأنشطة المتصلة بالبغاء والإتجار بالأشخاص هي السبيل الوحيد المتاح للقضاء على العنف ضد المرأة في هذا المجال.

٤ - العنف ضد العاملات المهاجرات

(أ) وصف عام

٢٢٠- تمثل هجرة العاملات، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، اتجاها متزايدا في النشاط الاقتصادي للنساء. وعلى الرغم من أن العاملات المهاجرات يتقاضين اجورا تكون عادة أقل من أجور نظرائهن الرجال، فقد أصبحن يشكلن بصورة متزايدة المصدر الأهم، إن لم يكن الوحيد، لكسب العيش في أسرهن(١٥٥). ويقدَّر أن عدد العاملات المهاجرات قد تجاوز عدد المهاجرين الرجال بفارق كبير منذ الثمانينيات. وتتوزع الهجرة الدولية للعاملات على النحو التالي: ٧٢ في المائة في آسيا و ١١ في المائة في أوروبا و٨ في المائة في أمريكا الشمالية و٩ في المائة في المناطق الأخرى(١٥٦).

٢٢١- والرغبة في تخفيف حدة الفقر هي الحافز الرئيسي للعمال المهاجرين، الذين كثيرا ما يكسبون في البلد المضيف أضعاف ما يمكنهم كسبه في بلدهم. وتنشأ عن هذه الهجرة مزايا قوية للحكومات الموفدة والمتلقية للعمال المهاجرين على حد سواء. وتعتبر تحويلات النقد الأجنبي التي تقوم بها العاملات المهاجرات على الصعيد الدولي، بالغة الأهمية بالنسبة لحكومات البلدان الموفدة للعمالة، التي تنزع إلى أن تكون أفقر من البلدان المتلقية. وفي سري لانكا مثلا، يقدَّر أن تحويلات النقد الأجنبي من العاملات المهاجرات إلى الوطن تمثل المصدر الثاني من حيث الأهمية لإيرادات النقد الأجنبي بالنسبة للحكومة(١٥٧). ويكون البلد المتلقي بحاجة عادة إلى نوع معين من العمل، لا توجد قوى عاملة راغبة في القيام به أو قادرة على ذلك. وتشكل هذه المصالح الأساس الذي تقوم عليه ظاهرة الهجرة الدولية للعمال.

٢٢٢- وتتفاوت أنواع العمل التي تقوم بها العاملات المهاجرات إلى حد كبير، ابتداء بالمهن التي تتطلب مهارة (الممرضات، السكرتيرات، المعلّمات) حتى الأعمال التي لا تحتاج إلى مهارة (الخدمة في المنازل، الخدمة في المطاعم، الأعمال البسيطة في المصانع). وتتمتع القوى العاملة الماهرة بمستوى تعليمي أفضل وتتقاضى

أجورا أعلى، شأنها شأن القوى العاملة غير المهاجرة، وإن كان العمال الوطنيون يتقاضون عادة أجورا أعلى من العمال غير الوطنيين. ولئن كانت هناك بعض أشكال من سوء المعاملة تتعرض لها النساء عموما، فإن العنف الموجه ضد العاملة غير الماهرة، وتلك المشتغلة بالخدمة في المنازل بوجه خاص، يكون أشد وطأة ومن نوع مختلف.

٢٢٣- وتسافر العاملات غير الماهرات المهاجرات داخل بلدانهن إما بصحبة أزواجهن وأطفالهن، أو في مجموعات من المهاجرين والمهاجرات. وفي هذا النوع من الهجرة لا تواجه المهاجرات عادة مشكلة بسبب اللغة، ويتمتعن بحماية أفضل من العنف الذي يرتكبه أشخاص من خارج مجموعة المهاجرين التي ينتمين اليها(١٥٨). أما الهجرة الدولية للعاملات غير الماهرات فإنها لا تنطوي على كل هذه المزايا. وكثيرا ما يكون استخدامهن غير قانوني، واللغة غريبة عنهن، ويعشن منعزلات عن فئتهن الاجتماعية. وعلى الرغم من أن بعض الدراسات تبيّن أن نسبة المتعلمات ضمن الأجنبيات العاملات في المنازل تفوق نسبة المتعلمات بين نظيراتهن من بنات البلد، فإن أغلبية المهاجرات لا يتمتعن بمستوى تعليمي يكفي لمعرفة حقوقهن معرفة فعالة(١٥٩). ولذلك فإن مركزهن في البلد المتلقي يكون ضعيفا للغاية، وكثيرا ما يعملن خفية وفي ظروف تضعهن تحت رحمة رب العمل ووكالات التشغيل.

(ب) طبيعة سوء المعاملة

٢٢٤- تتعرض المهاجرات إلى بلدان أجنبية إلى أنواع مختلفة من سوء المعاملة. ولكن النقص المزمن في التقارير ذات الصلة (وعدم التحقيق الكافي في الحالات المبلّغ عنها)، يجعل من الصعب للغاية تقديم معلومات أكيدة عن مدى خطورة المشكلة. وتنقسم أشكال سوء المعاملة المبلّغ عنها إلى فئتين: سوء المعاملة غير البدني، والعنف البدني. ويرد فيما يلي وصف عام لطبيعة أشكال سوء المعاملة هذه.

'١' سوء المعاملة غير البدني

٢٢٥- يتعلق أحد أشكال سوء المعاملة غير البدني، الذي كثيرا ما يبلّغ عنه، بشيوع ظاهرة احتجاز جواز سفر العاملة المهاجرة أو وثائقها الشخصية. ويدّعي أرباب العمل أن الغرض من ذلك هو حماية المرأة (من احتمال فقدان جواز السفر)، ولكن أيا كان الباعث على هذه العادة فإنها تؤدي إلى حجز المرأة داخل أرض رب العمل، ولا سيما في البلدان التي تفرض على الأجانب أن يحملوا معهم دائما الأوراق التي تثبت وضعهم القانوني. وبالنسبة للمرأة التي تلتمس اللجوء إلى سفارتها لدى فرارها من منزل رب العمل، فإنها لا تملك في هذه الحالة ما يثبت جنسيتها ويؤهلها للمطالبة بحقها في الحماية.

٢٢٦- ولا تنطبق قوانين العمل على العمال غير القانونيين. وهناك بعض البلدان التي تستثني صراحة الخدمة القانونية في المنازل من قوانينها المتعلقة بالعمل. وتفيد النساء المهاجرات بأن أرباب العمل يحتفظون بأجورهن أو يدفعون لهن أقل بكثير من المبلغ المتفق عليه أساسا، بحيث يقعن في الواقع في عبودية الدين. وتفيد التقارير أن العاملات في المنازل والعاملات في "مصانع الاستغلال" بصفة خاصة يعملن ساعات طويلة؛ وقد بينت إحدى الدراسات أن ٧٢ في المائة من الخادمات في المنازل قررن أنهن لا يحصلن مطلقا على أي يوم إجازة(١٦٠). وتقرر الخادمات في المنازل أيضا أنهن يتعرضن لسوء التغذية وأن أرباب العمل كثيرا ما لا يسمحون لهن إلا بأكل الفضلات. وتنشأ عن هذه الأشكال الشائعة من سوء المعاملة ظروف

تتعرض المرأة فـــي ظلها للاعتداء وهي معزولة، وتسمح لأرباب العمل بالتصرف في حصانة شبه مطلقة من العقاب.

'٢' العنف البدني

٢٢٧- من أشمل التقارير التي تتناول بالوثائق سوء المعاملة البدني ضد المهاجرات تقرير عام ١٩٩٢ لمرصد الشرق الأوسط Middle East Watch عن سوء معاملة الخادمات الآسيويات في الكويت(١٦١). وتماثل طبيعة المشاكل التي تناولها هذا التقرير ما جاء في تقارير أخرى موثقة عن مناطق أخرى، مثل هونغ كونغ وسنغافورة وبعض أنحاء أفريقيا الشمالية، وإن كانت تجدر ملاحظة أن وقائع هذا النوع من سوء المعاملة قد ازدادت بشكل ملفت للنظر في الكويت في فترة ما بعد الحرب؛ وربما كان ذلك نتيجة لازدياد العداء ضد الأجانب.

٢٢٨- ومن بين ٦٠ حالة حقق فيها مرصد الشرق الأوسط، تعلّق ثلثا الحالات بسوء المعاملة البدني من جانب رب العمل، بما في ذلك الرفس والضرب والصفع واللكم وجذب الشعر، وتضمن ثلث هذه الحالات الستين مباشرة اغتصاب الخادمات أو تعرضهن لاعتداءات جنسية(١٦٢). وكثيرا ما يكون الضرب مصاحبا للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب. وفي أفظع الحالات، كانت الصدمة البدنية والذهنية الناجمة عن الاعتداء أو الاغتصاب من الشدة بحيث تطلبت نقل الضحية إلى المستشفى(١٦٣). ويشير تقرير مرصد الشرق الأوسط إلى أنه رغم عدم تعرض جميع الخادمات الآسيويات لمثل هذه المعاملة على أيدي أرباب العمل الكويتيين، إلا أن هذه الظاهرة واسعة الانتشار على نحو يدعو للقلق.

٢٢٩- وتعاني العاملات المهاجرات أيضا من سوء المعاملة على أيدي رجال الشرطة. وهناك حالات موثقة لنساء قمن بإبلاغ الشرطة عن تعرضهن للاغتصاب من قبل أرباب العمل فأعيد إرسالهن إلى رب العمل هذا بواسطة الشرطة أو تعرضن لاعتداءات بدنية أو جنسية في مركز الشرطة. والنساء اللائي يقدمن هذه الشكاوى يحتجزن عادة في مركز الشرطة على نحو تعسفي لمدد طويلة. كما أن بعض العاملات المهاجرات في الكويت من اللاتي يحاولن الفرار من منازل أرباب العمل ويصبن بجراح أثناء ذلك يتهمن بخرق القانون الكويتي الذي يحرّم الانتحار(١٦٤). ومن المعروف أيضا أن الشرطة لا تواصل التحقيق في معظم الحالات التي تبلغ بها.

(ج) التشريع

٢٣٠- تواجه الحكومات الموفدة والمتلقية على حد سواء صعوبات في تنظيم تدفق العمال المهاجرين. ويجري حشد معظم العمال المهاجرين عن طريق وكالات خاصة غير مسجلة تتهرب بسهولة من قوانين الهجرة والعمل(١٦٥). وهناك بلدان، مثل بنغلاديش والهند، حاولت أن تقيّد خروج المواطنين الراغبين في الهجرة، ولكنها واجهت بدلا من ذلك هجرة جماعية غير قانونية للعمال رغم كل الجهود المبذولة. أما البلدان المتلقية التي تكون قوة العمل الوطنية لديها غير راغبة في العمل في وظائف متواضعة ومنخفضة الأجر يشغلها عادة العمال المهاجرون، فلا يكاد يوجد ما يحفزها إلى تنظيم أوضاع العمال المهاجرين. ولم تنجح شتى المحاولات التي بذلتها مختلف البلدان الأوروبية في تنظيم استخدام العمال المهاجرين وفقا للقانون إلا بالنسبة لعدد ضئيل منهم؛ أما معظم المهاجرين فيظلون متخفين خوفا من الترحيل. وقد حاولت ايطاليا أن

تتخذ إجراءات صارمة لمكافحة القوى العاملة غير القانونية بتقرير غرامات وفرض عقوبة السجن على المخالفين؛ ولكن هذا النهج انتقد لصعوبة إعماله ولأنه يعاقب العامل الضعيف بدلا من رب العمل.

٢٣١- وفي السنوات الأخيرة، بذلت بعض البلدان جهودا للوصول إلى مجموعات المهاجرات. ففي عام ١٩٨١، أنشأت كندا برنامجا للأجانب المشتغلين بالخدمة في المنازل كجزء من برنامجها الأوسع نطاقا للترخيص بالعمل. وكان الغرض من البرنامج هو تحسين تنظيم استخدام الأجانب المشتغلين بالخدمة في المنازل، وذلك على وجه التحديد من خلال إبرام عقود توضح عدداً من المسائل، مثل معدلات الأجور وساعات العمل والمزايا. وساعد البرنامج أيضا في تبسيط عملية اكتساب المهاجرين حق الإقامة القانونية الدائمة، التي أصبحت تقتضي سنتين فقط من العمل المتواصل لدى رب عمل معيَّن وفي وظيفة معيَّنة. وعلى الرغم من أن هذا البرنامج يمثل تقدما هاما في حماية المهاجرين المشتغلين بالخدمة في المنازل واستخدامهم في ظل القانون، إلا أنه اتهم أيضا بأنه لا يهدف إلى خفض الأجور بطريقة اصطناعية وتقييد حركة العمال في محاولة لمنع انجذاب قوة العمل الوطنية إلى الخدمة في المنازل.

٢٣٢- وفي فترة رئاسة كوراسون أكينو، أنشأت حكومة الفلبين "إدارة رعاية العمال في الخارج"، التي كلفت، ضمن أمور أخرى، بتنظيم عمل وكالات الحشد وتوفير التوجيه للمهاجرين قبل مغادرتهم البلد. وتعهدت الحكومة أيضا بإيجاد ١,١ مليون وظيفة سنويا، وبزيادة توافر المساكن ذات الايجار المعقول، وبتشجيع إنشاء تعاونيات للعمل المدر للدخل. وقامت حكومة موريشيوس مؤخرا بإنشاء "فرقة تفتيش العمالة الأجنبية" (اعتبارا من ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤) التي كلفت، شأنها شأن "إدارة رعاية العمال في الخارج" بتنظيم عمل وكالات الحشد وبإسداء المشورة للعمال المهاجرين قبل مغادرتهم البلد. وتعتبر هذه الجهود بالغة الأهمية لأنها تسعى بصورة إيجابية إلى مساندة المهاجرات، بدلا من تهديدهن ودفعهن إلى العمل في الخفاء.

(د) الصكوك الدولية

٢٣٣- هناك صكوك دولية عديدة يمكن الاستناد اليها لمنع سوء معاملة المهاجرات. وتعترف هذه الصكوك أساسا بواجب الدولة الموفدة في إطلاع مواطنيها على حقوقهم وواجباتهم، وبواجب الدولة المتلقية في ضمان حماية حقوق الإنسان لمواطني البلدان الأخرى. وفيما يلي قائمة بالتوصيات المستمدة في جانب منها من هذه الصكوك الدولية، وفي جانب آخر من تقارير أعدتها منظمات حقوق الإنسان.

'١' على الدول أن تتخذ إجراءات فعالة لتنظيم شركات التشغيل الخاصة التي تشكل الموقع الأصلي الذي تأتي منه المهاجرات. وينبغي أن تنشأ لهذا الغرض وكالات إدارية، مثل الإدارة الفلبينية لرعاية العمال في الخارج[١٦٦].

'٢' ينبغي أن تقوم البلدان الموفدة والمتلقية على حد سواء بإعداد برامج لتوفير المساعدة القانونية والاجتماعية والتعليمية للعاملات المهاجرات.

'٣' ينبغي أن تضم مراكز الشرطة شرطيات مدربات يكلفن بمساعدة المهاجرات اللاتي يبلغن عن حالات سوء المعاملة. ولا ينبغي أن يقابل رجال الشرطة المهاجرات المحتجزات إلا بحضور شرطية.

'٤' ينبغي أن تكون السفارات مجهزة لمساعدة مواطنيها المهاجرين مساعدة فعالة، سواء عندما يلتمسون اللجوء أو عندما يكونون محتجزين في سجن تحفظي(١٦٧).

'٥' لا يجوز استثناء العاملات المهاجرات من الحماية التي توفرها معايير العمل الوطنية الدنيا. وينبغي ملاحقة أرباب العمل المسؤولين عن انتهاك معايير العمل الوطنية ملاحقة قانونية إيجابية.

'٦' ينبغي للدول علاوة على ذلك، أن تضمن توافق معاييرها الوطنية للعمل مع مختلف المبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها منظمة العمل الدولية(١٦٨).

'٧' إن من المشاكل الأساسية الكامنة وراء وجود سوء المعاملة لا مبالاة الحكومة أو تراخيها. فالعديد من الدول لديها قوانين لحماية العمال ولكنها غير مطبقة. ولذلك ينبغي اعتبار الدول مسؤولة عن مثل هذا التراخي.

'٨' ينبغي تشجيع نقابات العمال على المساعدة في إعمال حقوق العاملات المهاجرات.

'٩' اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ القرار ١١٠/٤٨ المعنون "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات"، والذي طلبت فيه من جميع البلدان، ولا سيما الدول المرسلة والمستقبلة، التعاون في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية حقوق العاملات المهاجرات. كما طلبت الجمعية العامة من الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إطلاع الأمين العام على حجم مشكلة الموجه ضد العاملات المهاجرات، والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف القرار. وهذا الطلب الأخير جدير بالملاحظة، ويتعلق بضرورة تشجيع المجموعات والوكالات التي يهمها الأمر والتي لديها معلومات متصلة بالموضوع تشجيعا إيجابيا على تقديم تقارير إلى الأمين العام بصورة منتظمة.

٢٣٤- إن المصالح الاقتصادية المنضية إلى الهجرة أقوى من أن تقاوم؛ ولا يمكن وقف الهجرة، بل ولا ينبغي منعها. وبدلا من السعي إلى التحكم في الهجرة، ينبغي توجيه الجهود نحو توفير أقصى قدر من الحماية للمهاجرات. ويجب أن تتمثل الخطوة الأولى من أجل الإنصاف الفعلي من سوء المعاملة التي تتعرض لها هذه المجموعة الضعيفة، في توفير الآليات القانونية الفعالة التي تتيح الاعتراف الرسمي بالعاملات المهاجرات وأخذهن في الحسبان كفئة تستحق حماية الدولة، شأنها في ذلك شأن الفئات الأخرى من السكان.

٥ - المواد الاباحية

(أ) مقدمة

٢٣٥- أصبحت مسألة المواد الإباحية مسألة هامة بالنسبة للحركات النسائية في جميع أنحاء العالم. ويعتبر كثيرون من أنصار الحركات النسائية أنها تشكل جوهر النظام الأبوي؛ بل إن ثمة نظرية مؤداها أن المواد الاباحية هي عماد سلطة الرجل واخضاع المرأة، إذ إنها تضفي طابع الاثارة الجنسية على الهيمنة[١٦٩] وعلى المفاضلة في السلطة. وبعبارة أخرى، فإن المواد الاباحية تجعل السلطة مسألة جنسية، وتحول خضوع النساء إلى ظاهرة طبيعية. وتصور المواد الإباحية الاغتصاب والضرب والمضايقة الجنسية والبغاء والتعدي الجنسي على الأطفال باعتبارها أنشطة جنسية؛ فتمجد بذلك هذه الأعمال وتروجها وترخص بها وتجعلها مشروعة.

٢٣٦- وهناك مدرسة فكرية تقول بأن بعض أنواع المواد الإباحية تتعلق بالتعبير الجنسي والهوية الجنسية. ويدفع البعض بأن تلك المواد الاباحية أو المصوّرة للعشق الجنسي تحرر المرأة جنسياً. غير أن كتابا كباراً يرون أن "المواد الإباحية تتخطى نطاق مضمونها: فهي تضفي طابعا تلذذيا على تدرج السلطة وتصبغ اللامساواة بصبغة جنسية. ومن هذا المنظور، فإن المواد الاباحية لا هي بالفانتازيا التي لا ضرر منها ولا هي بالتحريف الفاسد والمضطرب لموقف جنسي طبيعي وصحي لولا هذا التحريف؛ وإنما هي تضفي طابعا مؤسسيا على السيادة الجنسية للرجل، إذ تدمج إضفاء طابع التلذذ على السيطرة والخضوع في التركيبة الاجتماعية للرجال والنساء. ومن هنا فإن المواد الاباحية تمثل في حد ذاتها شكلا من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، يقوم على تصوير الحط من قدر النساء وسوء معاملتهن بصورة فاتنة، ويؤكد على وظيفتهن الخاضعة الدنيا باعتبارهن مجرد أوعية لاستقبال شبق الذكر"[١٧٠].

٢٣٧- ويبدو أيضاً علاوة على ذلك أن التعرض لبعض أنواع المواد الإباحية يسبب على نحو فعلي مزيدا من العنف ضد المرأة. وتحدث أولى مراحل هذا العنف لدى صناعة المواد الإباحية. فكثيرا ما تتعرض النساء المستخدمات في صناعة هذه المواد للاغتصاب والقتل والتهديد أثناء إعدادها. وبالإضافة إلى ذلك، تبين البحوث التجريبية في مجال المواد الإباحية أن بعض المواد تعرض النساء لأضرار قابلة للقياس من خلال زيادة ميل الرجال إلى العنف. فهي تزيد على نحو ملموس من المواقف المعروفة بأنها ترتبط بالاغتصاب وبالتقارير الذاتية أو الاعترافية عن الأعمال العدوانية. ومن هذه المواقف العداء للنساء، والميل إلى الاغتصاب، والرضا بوقوع أعمال الاغتصاب، وتأكيد الرغبة في الاغتصاب أو في إكراه المرأة على الاتصال الجنسي اذا كان الافلات من العقاب مضموناً. والى جانب الدليل التجريبي، هناك قدر وافر من القصص والحكايات التي تشير فيما يبدو إلى وجود علاقة سببية بين استهلاك المواد الإباحية والعنف الجنسي"[١٧١].

(ب) حرية الكلمة

٢٣٨- إن المسألة الأكثر اثارة للنزاع التي يواجهها أنصار منع المواد الإباحية هي كيفية تعريف المواد الإباحية بحيث لا يشكل هذا التعريف إنكاراً لحرية الكلمة والإبداع الفني. وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعتبر الاختصاص القضائي أن حرية الكلمة حجة أكثر اقناعا من الحجج التي ترى المواد الإباحية بمثابة عنف ضد المرأة. وقد اعتبرت لجنة ويليامز المعنية بالفحش والرقابة على الأفلام (١٩٧٩) أن المواد الإباحية هي المواد التي لها بالضرورة وظيفة معينة أو قصد معين لاثارة مشاهديها جنسيا، والتي لها أيضا مضمون معين

وتصور صراحة المواد الجنسية (الأعضاء، الوضع الجسماني، النشاط، الخ). "ولا بد أن يكون للعمل المعني هذه الوظيفة وهذا المضمون على السواء حتى يمكن اعتباره مادة إباحية"(١٧٢).

٢٣٩- وفي ظل هذا التعريف، يظل مفهوم "القصد" و"الصراحة" هما مفتاح تعريف المواد الإباحية. و"الصراحة" هي الشيء الوحيد الذي يمكن قياسه بقدر من الموضوعية النسبية. أما قصد المؤلف أو المصور فمن الصعب إثباته، فضلا عن أن الاثارة الجنسية للجمهور المستهلك لا يمكن "قياسها" قياسا جديا.

٢٤٠- ولا تأخذ هذه التعاريف في الاعتبار أن معظم المواد الإباحية تمثل شكلاً من أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، وأن الأدلة تثبت أنها تسبب مباشرة مزيدا من العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق نجد أن التعريف الذي تطرحه أندريا دوركن وكاترين ماكينون يمثل انطلاقة هامة في تعريف المواد الاباحية على أساس أنها تقوم على مفهوم "ممارسة التمييز الجنسي الذي يضفي طابعا جنسيا على إخضاع المرأة ويضفي صفة التلذذ على ارتكاب العنف ضدها". وتنتقل الكاتبتان من ذلك إلى تعريف المواد الاباحية على وجه التخصيص ومن الناحية الوصفية والموضوعية استنادا إلى ما تصوره وتنقله عن إخضاع المرأة إخضاعا يتسم بالصفة الجنسية، فتقولان:

"إننا نعرّف المواد الاباحية على أنها الاخضاع الجنسي الصريح للنساء، من خلال الصور أو الكلمات التي تصور النساء وقد نزعت عنهن الصفة الإنسانية باعتبارهن أهدافا أو أشياء أو سلعا جنسية، يستمتعن بالألم أو بالإذلال أو بالاغتصاب، ويخضعن لشد الوثائق أو التقطيع أو التشويه أو الاصابة بالكدمات أو الأذى الجسدي في أوضاع تنم عن الخضوع أو الخنوع أو العرض الجنسي؛ وتنحط بهن إلى مجرد أعضاء جسدية تخترقها أشياء أو حيوانات؛ أو يُعرضن في سيناريوهات للهوان والتعذيب والإيذاء، تصورهن قذرات أو منحطات، داميات أو مكدومات أو متألمات من الأذى في سياق يجعل هذه الظروف تصطبغ بصبغة جنسية"(١٧٣).

٢٤١- ولا ريب في أن مثل هذا التعريف يدرج مسألة المواد الإباحية بجلاء في نطاق العنف ضد المرأة.

(ج) التشريع

٢٤٢- إن غالبية البلدان لا يوجد بها في الواقع تشريع ضد المواد الإباحية. وإنما الموجود هو قوانين ضد "الفحش" و"منافاة الحشمة". وتعتبر المواد عادة فاحشة اذا كانت في مجموعها تغري بالفجور وتفسد أخلاق الأشخاص الذين يحتمل، في ظل كل الظروف ذات الصلة، أن يقرأوا ما ورد فيها أو يشاهدوه أو يستمعوا اليه. ويتركز الاهتمام هنا على الضرر الذي يحتمل أن يصيب المستهلك الذكر، في حين أن المفهوم الأوسع للضرر، أي العنف ضد المرأة، لا يجري تناوله بتاتاً. لذلك يلزم ايجاد طرق جديدة لسن قوانين تعالج مسألة المواد الإباحية من حيث الاهتمامات المتعلقة بالإخضاع العنيف للمرأة.

(د) القانون الجنائي - التحريض على الكراهية الجنسية

٢٤٣- في المملكة المتحدة، حلـــت "حملة مناهضة المواد الاباحيـــة وفرض الرقابة"، التي شرع فيها في عام ١٩٨٩، محل حملة التشريع ضد المواد الإباحية على أساس التحريض على الكراهية الجنسية والعنف،

بالاسترشاد بقانون المملكة المتحدة للعلاقات العرقية الصادر في عام ١٩٧٦ والجزء المتعلق بالتحريض في هذا القانون تشريع جنائي يوفر سابقة قانونية لفرض قيود على حرية التعبير التي يمكن أن تلحق القهر والضرر بمجموعة معينة من الناس بسبب العرق. ويمكن الاسترشاد به أيضا لفرض قيود على حرية التعبير التي يمكن أن تلحق القهر والضرر بمجموعة معينة بسبب الجنس، كما هو الحال في المواد الإباحية. فالتشريع ضد المواد الاباحية أمر ممكن إذن على أساس أنها قد تعمل عمل "التحريض على الكراهية الجنسية"، وأنها "تسهم في أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة في شكل الإيذاء الجنسي والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية والاغتصاب والقتل"، وكذلك في التحيز الجنسي والتمييز القائم على الجنس. ونظرا لأن التشريع المتعلق بالتحريض، تشريع جنائي، فإنه يضع سلطة التنفيذ في أيدي الشرطة و"الدولة". بيد أن احتمالات إساءة التطبيق في هذا النوع من التشريع يمكن القضاء عليها من الناحية الفعلية عندما يتوافر تعريف للمواد الإباحية يتسم بالوضوح والدقة والبعد عن إثارة اللبس.

(هـ) القانون المدني - نموذج التمييز الجنسي

٢٤٤- اقترحت "حملة مناهضة المواد الإباحية وفرض الرقابة" تشريعاً آخر ضد المواد الإباحية باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس. ومن شأن التشريع المدني الخاص بالتمييز الجنسي ضد المواد الإباحية أن يمكّن النساء من المقاضاة على أساس الضرر الذي تلحقه بهن المواد الإباحية، ومن اتخاذ موقف للدفاع عن أنفسهن ضد صناعة المواد الإباحية، ومن الحصول على تعويض عن الضرر أو الأذى.

٢٤٥- وقد حاولت كاترين ماكينون وأندريا دووركن اتباع استراتيجية مشابهة لذلك من خلال تحرير أمر مينيابوليس Minneapolis Ordinance في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٣. ودفعتا بأن المواد الإباحية، وفقاً لتعريفهما (انظر الفقرة ٢٤٠ أعلاه)، تنتهك الحقوق المدنية للنساء وحقهن في عدم التعرض للتمييز. وتقتضي الاجراءات القانونية أن تقدم امرأة بمفردها شكوى مؤداها أن المواد الإباحية تشكل اعتداء على حقوقها أو على قدرتها في ممارسة حقها في الحصول على فرص متكافئة أو الانتفاع بها.

٢٤٦- واتُبعت هذه الاستراتيجية في استراليا، حيث حدث مؤخراً أن اشتكت امرأتان كانتا تعملان في صناعة البناء من تعرضهما لتمييز جنسي، عندما قام زملاؤهما بلصق صور اباحية على جدران "غرفتهما". ورفعتا دعوى قانونية ضد أصحاب العمل ونقابة العمال ووجهتا اليهم تهمة المساعدة والموافقة على أعمال التمييز الجنسي هذه. وحكمت المحكمة لصالح المرأتين ومنحتهما مقدارا من التعويض عن انتهاك حقوقهما[١٧٤]. ويمثل هذا الاتجاه نحو اعتبار المواد الإباحية فعلا من أفعال التمييز الجنسي علامة هامة على طريق الكفاح من أجل مساواة المرأة بالرجل ومن أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

(و) المواد الإباحية عن الأطفال

٢٤٧- أثارت مشكلة المواد الإباحية عن الطفل، التي كثيرا ما تشمل الأطفال الإناث، اهتمام لجنة حقوق الإنسان وقلقها الشديد. وقد انعكس ذلك في تقارير السيد فيتيت مونتاربهورن، المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وكذلك في تقارير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية والمعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال ينوه بضرورة ألا يقتصر التجريم على انتاج وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال، بل أن يشمل كذلك حيازة هذه المواد[١٧٥].

جيم - العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه

١ - العنف ضد النساء المحتجزات

(أ) طبيعة سوء المعاملة

٢٤٨- يعتبر العنف ضد النساء المحتجزات ظاهرة واسعة الانتشار ومثيرة للقلق. وتشكل إساءة استعمال السلطة من جانب موظفي الحكومة، وهم عادة موظفو الشرطة أو القوات العسكرية، في ظل ظروف بعيدة عن الشفافية وظالمة إلى حد بعيد، بالإضافة إلى الحصانة من العقاب التي يتمتع بها هؤلاء الموظفون، الأسس التي يقوم عليها تكاثر أعمال العنف ضد المحتجزين وتفاقمها. كما أن تلهف موظفي الحكومة على القبض على بعض المشتبه فيهم، وخاصة أولئك الذين يعتبر أنهم يشكلون تهديدا للأمن الوطني وللهوية الوطنية وللأخلاق الوطنية - هذا التلهف يؤدي إلى إيجاد مناخ عام من عدم المساءلة. وتتميز الحكومات التي تستخدم القوة العسكرية لقمع شعوبها تميزا خاصا بعدم استجابتها لأية اتهامات للعسكريين بارتكاب العنف ضد المحتجزين(١٧٦).

٢٤٩- ولا يتأثر العنف ضد النساء المحتجزات بطبيعة العمل الاجرامي المدعى به والذي يؤدي إلى القبض عليهن. وتتعرض النساء لسوء المعاملة سواء كن متهمات بسرقة تافهة أو بسلوك منحرف جنسياً أو بالانتساب إلى مجرم "مطلوب". وتتراوح طبيعة سوء المعاملة من المضايقة والاذلال الجسدي أو الشفوي إلى التعذيب الجنسي والجسدي. وتفيد منظمة العفو الدولية بأن آلاف النساء المحتجزات يغتصبن بصورة روتينية في مراكز احتجاز الشرطة في جميع أنحاء العالم. ويتخذ التعذيب لانتزاع الاعترافات أو المعلومات أشكالا متزايدة التعقيد والبشاعة، ابتداءً بالاغتصاب باستخدام العصي المعدنية الموصولة بالكهرباء حتى الاستخدام المتحذلق للعقاقير التي تحدث اضطرابات عقلية(١٧٧). وتتفاقم العواقب النفسية وإصابات الأمراض النسائية الناجمة عن هذه الأشكال المتطرفة للعنف ضد المحتجزات نتيجة عدم كفاية العلاج الطبي أو عدم توافره.

٢٥٠- وتشمل أشكال سوء المعاملة الروتينية التي تتعرض لها النساء المحتجزات في مراكز الشرطة، الحجز غير القانوني لمدد طويلة، والحرمان من النوم والغذاء والماء. وحتى في الدول التي ألزمت نفسها بتوفير المشورة القانونية للمتهمين، نجد أنهم يحرمون من الانتفاع بخدمات المحامين. وهناك محتجزات كثيرات، ولا سيما في البلدان التي تنخفض فيها نسبة التعليم، يجهلن ما هو القانون الذي احتجزن بموجبه، أو ما هو الجرم المنسوب إليهن. ووفقا لدراسة أجراها مرصد حقوق الإنسان "Human Rights Watch" "كان هناك من بين ٩٠ امرأة جرت مقابلتهن في سجن من سجون باكستان، ٩١ في المائة يجهلن ما هو القانون الذي اتهمن بموجبه، و٦٢ في المائة لا ينتفعن بأية مساعدة قانونية. أما المحتجزات اللاتي لهن محام فإن نصفهن تقريبا لم يقابلنه اطلاقاً"(١٧٨).

٢٥١- ومن المعروف أن الحكومات التي تحارب حركات المعارضة المسلحة تستخدم التعذيب بصورة روتينية كوسيلة لانتزاع المعلومات. وتتعرض النساء المحتجزات في مراكز الشرطة أو الجيش في كثير من البلدان، وبصورة شائعة، للضرب والحروق والصدمات والاغتصاب والمضايقة الفاضحة. وقد أفادت التقارير عن "حالات اختفاء" وقتل خارج نطاق القانون على أيدي سلطات الاحتجاز في أفغانستان وأوغندا

والبرازيل وبوروندي وتشاد وسري لانكا وشيلي وكمبوديا ولبنان وميانمار والهند(١٧٩). ويعرّف "الاختفاء" بأنه حالة تتوافر فيها أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ما محتجز من قبل موظفي الحكومة، على الرغم من بيانات الحكومة التي تفيد العكس. ويظل مكان وجود المخطوف ومصيره مكتومين. ومن الصعب تعيين حدود الحجز أو الحبس من قبل الشرطة في هذه الظروف، لأن من المستحيل تقريباً اثبات مسؤولية الموظفين الحكوميين عن الاختطاف. وقد أفاد أشخاص أفرج عنهم بعد اختفاء مؤقت بأنه في حين أن الاختطاف فيما يبدو قد نفذه موظفون حكوميون، فإن أعمال الاستجواب والتعذيب التي أعقبته لا يمكن اسنادها بوضوح إلى الجيش أو الشرطة.

٢٥٢- وأدى اصدار "القوانين الخاصة" في بعض البلدان إلى زيادة إساءة معاملة المحتجزات. ففي عام ١٩٨٠، كانت هناك ٧٠ امرأة سجينة في كل باكستان؛ وبحلول عام ١٩٨٧ أصبحت توجد ١٢٥ امرأة سجينة في ولاية البنجاب وحدها، و٩١ في ولاية السند. وكانت غالبية أولئك النساء يواجهن المحاكمة بمقتضى مراسيم "الحدود" الصادرة في باكستان(١٨٠). وكشف استقصاء أجري في عام ١٩٨٨ أن ٧٨ في المائة من المحتجزات قد ادعين بإساءة معاملتهن على أيدي الشرطة؛ وادعت ٧٢ في المائة بتعرضهن للتعدي الجنسي(١٨١). وتنص مراسيم "الحدود" الصادرة في باكستان على أن ممارسة الجنس خارج نطاق العلاقة الزوجية - الذي يعرّف على أنه يشمل الاغتصاب - فعل غير قانوني وغير قابل للتسوية ولا للكفالة ويعاقب عليه بالاعدام(١٨٢). ويمكن بموجب هذه المراسيم اعتقال النساء دون أمر بالقبض دون اتهام لفترات طويلة وفي غياب موظفة أنثى. وقد أفادت المحتجزات بتعرضهن للتعذيب الجنسي، بما في ذلك قيام رجال الشرطة بدفع الفلفل الحريف داخل مهبلهن مستخدمين العصي، في محاولات للحصول على الاعتراف بالزنا(١٨٣). وتتعرض النساء المتهمات بالسلوك المنحرف جنسيا للاغتصاب الجماعي والضرب والتعديات الجنسية كمعاملة اعتيادية. ولا يكتشف هذا العنف المرتكب أثناء الاحتجاز نظراً لعدم توفير الخدمات الطبية.

٢٥٣- وقد لقيت مسألة اساءة المعاملة على أيدي الشرطة في الهند، سواء في ظروف الاحتجاز أو في ظروف أخرى، قدرا كبيرا من الاهتمام مؤخرا. وهي تقدم مثالاً بينا على مدى انتشار هذه المعاملة التعسفية. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أقرت حكومة راجستان بأن هناك عددا من رجال الشرطة رهن المحاكمة في ٥٠ قضية اغتصاب. وفي نيودلهي، أفادت التقارير في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ بوقوع ١٤ حالة اغتصاب اشترك فيها ٢٠ من رجال الشرطة العاملين في ١٢ مركزا مختلفاً(١٨٤).

٢٥٤- وتتحول قوانين الاحتجاز التحفظي بصورة متزايدة إلى صكوك قانونية تستمد منها الشرطة الحصانة من العقاب. ومن ذلك مثلاً القانون (الوقائي) الخاص بالارهاب وبالأنشطة المخلة بالأمن في الهند، وقانون مناهضة التخريب في أندونيسيا، وقانون الأمن العام في جمهورية كوريا، وقانون الوقاية من الارهاب في سري لانكا، وغيرها كثير، وهي جميعا صكوك تتيح للشرطة احتجاز الأشخاص الذين "قد" يرتكبون جرائم لمدد طويلة ودون محاكمة. وتنشئ أمثال هذه التشريعات - بمقتضى ما تتيحه للشرطة من حرية واسعة النطاق وغير خاضعة للرقابة - حيزا خطيرا لا تمكن في نطاقه المساءلة عن معاملة المحتجزين. وتمثل مدة الاحتجاز الطويلة وشدة غموض طبيعة هذا النوع من الاحتجاز، تهديدا خاصا بالنسبة للنساء، اللائي قد يحملن إثر اغتصابهن على أيدي الشرطة ويجبرن على اجتياز فترة الحمل دون رعاية طبية.

٢٥٥- كذلك يرجع قدر من العنف ضد النساء أثناء الاحتجاز إلى تواطؤ الشرطة مع العصابات المشتغلة بالبغاء والاتجار بالنساء في جميع أنحاء العالم(١٨٥). فرجال الشرطة يترددون على بيوت الدعارة ويهددون البغايا بالاحتجاز أو الترحيل للحصول على خدمات جنسية مجاناً. وقد جمع "مرصد آسيا Asia Watch" وثائق مستفيضة عن اشتراك الشرطة في الاتجار بالبغايا الاناث داخل تايلند وعن إساءة المعاملة التي تتعرض لها أولئك النساء على أيدي رجال الشرطة(١٨٦). كما تتعرض النساء اللاتي يجري الاتجار بهن من آسيا إلى الشرق الأوسط لشتى أشكال إساءة المعاملة على أيدي رجال الشرطة، ابتداء بالاغتصاب حتى الاعتداء البدني، لدى مجرد دخولهن مركز الشرطة لتقديم شكوى(١٨٧).

(ب) التشريع

٢٥٦- توجد في بلدان عديدة قوانين جنائية وقوانين لنظام السجون تتفق عادة - باستثناءات قليلة - مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥. غير أن هذه القوانين نادراً ما تنفذ. وفي سياق مسألة العنف ضد النساء المحتجزات، يبرز قانون السجون في بنغلاديش كعمل تشريعي جدير بالثناء، إذ إنه ينص على الفصل بين السجناء من الذكور والاناث، وعلى حظر دخول موظفي السجن الذكور قسم النساء، كما ينص على وجوب أن تكون السجينة مصحوبة بموظفة أنثى عندما يجري استجوابها أو فحصها من قبل أي من موظفي السجن الذكور. ومن شأن تدابير حمائية كهذه أن تسهم بقسط وافر في الحد من العنف الذي تتعرض له النساء أثناء الاحتجاز. وفي الهند، قامت عدة ولايات، نتيجة لضغوط جماعات الدفاع عن حقوق المرأة، بإنشاء زنزانات خاصة للنساء المحتجزات في مراكز الشرطة، وان كانت الظروف في الزنزانات نفسها لم تشهد أي تحسين.

٢٥٧- ويعتبر العمل على تكييف التشريع الوطني ليتماشى مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء خطوة ضرورية لتحسين الوضع فيما يتعلق بالعنف ضد النساء المحتجزات. وتقتضي هذه القواعد الفصل بين الرجال والنساء، والفصل بين الأشخاص المحتجزين قبل محاكمتهم والمدانين، وتنص أيضاً على أن يعهد بحراسة السجينات إلى موظفات السجن النساء وعلى عدم جواز استجوابهن إلا بحضور موظفة واحدة على الأقل. ويجب تأمين العناية والفحوص الطبية كما ورد بيانها في القواعد النموذجية الدنيا من أجل ضمان اكتشاف حالات إساءة معاملة النساء في وقت مبكر. ويجب أيضاً تأمين رعاية الأمهات قبل الولادة وبعدها، كما هو منصوص عليه صراحة في القواعد النموذجية الدنيا.

٢٥٨- وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، على قواعد لمنع وكشف إساءة معاملة المحتجزين. ومن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٥٩- وينبغي تشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضاً تضمين الدستور الحماية من التعذيب. ويتعين على الدول بالاضافة إلى ذلك أن تقوم بدور فعال في محاكمة السلطات المتهمة باساءة معاملة النساء المحتجزات.

نظراً لأن حماية الدولة لموظفيها تشكل العامل الأهم في استمرار أفعال إساءة معاملة النساء المحتجزات. ويجب زيادة يقظة الحكومة لوقف إساءة استعمال السلطة وتدارك نتائجها، خصوصاً في البلدان التي تشهد نزاعات داخلية أدت إلى منح الشرطة والسلطات العسكرية ولاية موسعة. وينبغي لجميع الدول التي تحدث فيها اساءة معاملة المحتجزين على أيدي الشرطة أن تصدر الصكوك القانونية التي تسهل تقديم الشكاوى ضد موظفي الحكومة وتتيح سبلا فعالة للانتصاف. ويلزم أيضاً ضمان نظام قضائي فعال يحمي حقوق المواطنين، إذا أريد لحق التحرر من الخضوع للتعذيب أن يصبح واقعا قائما.

(ب) الاغتصاب أثناء الاحتجاز

٢٦٠- إن أحدث تشريع صدر في الهند بشأن الاغتصاب أثناء الاحتجاز - أي الاغتصاب الذي يحدث في أي مؤسسة تملكها الدولة - يحول عبء الاثبات الجنائي على نحو يجعل الدولة الآن هي المسؤولة عن اثبات عدم وقوع الاغتصاب المدعى به. وقد صدر هذا النص التشريعي الملفت للنظر ردا على النشاط المثير الذي قامت به الجماعات النسائية العديدة في الهند. ويستند هذا النهج على اعتقاد مؤداه أن المؤسسات الحكومية التي تخدم مصلحة الجمهور يجب أن تكون فوق كل احتمال للشك إلى الدرجة التي تحتمل حتى تغيير قواعد الإثبات لضمان سلامة النساء عندما يوضعن تحت حراسة الدولة.

٢- العنف ضد النساء في حالات النزاع المسلح

(أ) عموميات

٢٦١- إن اغتصاب النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح - الأهلي أو الدولي - يشكل بطبيعته مخالفة جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وللقانون الإنساني. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والاكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" (المادة ٢٧). وتورد المادة ١٤٧، ضمن قائمة الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة للاتفاقية، "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة". وفسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك على أنه يشمل الاغتصاب(١٨٨). وبالاضافة إلى ذلك اعتبر القانون الانساني الدولي أفعال الاعتداء الجنسي ضد النساء مخالفة للقانون بمقتضى الأحكام التقنينية التي تحظر العنف ضد السلامة البدنية للشخص وكرامته وأمنه، والتي تتضمن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية"، و"المعاملة القاسية"، و"التعذيب"، و"الاعتداء على الكرامة الشخصية"، كما تتضمن البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث ينص صراحة على حظر "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب، والاكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء" (المادة ٤-٢(هـ)).

٢٦٢- وجاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما يلي:

"وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في

ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب ردا فعالا بصفة خاصة" (ثانيا، الفقرة ٣٨).

٢٦٣- ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الاغتصاب هو أكثر أشكال العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات انتشاراً، فإنه يظل أقل جرائم الحرب خضوعا للإدانة؛ وقد كان اغتصاب مئات الآلاف من النساء والأطفال في جميع مناطق العالم هو الواقع المرير الذي عرفه الإنسان طوال تاريخه.

٢٦٤- وعلى الصعيد الدولي، يبدو أن اتجاهاً جديدا قد بدأ يظهر فيما يتعلق بمحاكمة جرائم الحرب، يتمثل في إنشاء لجان خبراء دوليين ومحاكم دولية. وقد اعتمد المجتمع الدولي استجابة أكثر اتساما بالطابع المؤسسي إزاء الفظائع المرتكبة بوجه خاص في أراضي يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وكانت الارهاصات بمثل هذه المحاكم هي المحكمة العسكرية الدولية التي أقيمت في نورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو). وعلى الرغم من أن الاغتصاب كجريمة حرب لم يكن قضية مطروحة أمام هاتين المحكمتين الأوليين، فإنهما تشكلان السابقة المستقرة لمحاكمة جرائم الحرب المدعى بها محاكمة دولية.

٢٦٥- وفي حالة يوغوسلافيا السابقة، بدأ مجلس الأمن للأمم المتحدة بإنشاء لجنة خبراء، عملاً بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢)، ثم انشأ المحكمة الدولية من أجل ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وفي سياق النزاع المسلح في رواندا، أنشئت لجنة خبراء عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) من أجل بحث وتحليل المعلومات المقدمة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في رواندا. ولا بد أن تبذل هاتان المحكمتان مجهوداً خاصاً للتحقيق في الادعاءات ولملاحقة مرتكبي جرائم الحرب القائمة على التمييز الجنسي والمتمثلة في ممارسة العنف ضد النساء.

٢٦٦- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الاهتمام أن لجنة الخبراء، المكلفة بالحصول على معلومات عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة وبتحليل هذه المعلومات، قد أجرت تحقيقات شملت انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد الأشخاص، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون، والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وخاصة في المعتقلات. وقد ركزت هذه التحقيقات بشكل خاص على الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٢٦٧- وعلاوة على ذلك، فإن هناك تقريرا من الأمين العام، أعد عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، يشير في معرض مناقشة اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بوصفها أفعالا غير إنسانية ذات طبيعة بالغة الخطورة، مثل القتل العمد، أو التعذيب، أو الاغتصاب، ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية. ويذكر التقرير أنه "في النزاع الجاري في أراضي يوغوسلافيا السابقة، اتخذت هذه الأفعال غير الإنسانية شكل ما يسمى "التطهير الاثني"، إلى جانب جرائم الاغتصاب المنظم على نطاق واسع، فضلاً عن سائر أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاكراه على ممارسة البغاء"(١٨٩). ولا شك في أن هذه التطورات أهل لكل ترحيب في سياق الملاحقة القانونية الدولية عن جرائم الحرب.

(ب) طبيعة سوء المعاملة

٢٦٨- لقد جمّعت مؤخرا وثائق مستفيضة عن العنف المرتكب ضد النساء في أوقات النزاع المسلح. ومن أبرز أمثلة تلك الوثائق التي جمعتها الأمم المتحدة عن يوغوسلافيا السابقة. ففي ربيع عام ١٩٩٣، أفادت لجنة تحقيق تابعة للجماعة الأوروبية أن الاغتصاب الجماعي و/أو التعذيب الجنسي للنساء في البوسنة والهرسك يجب أن تعتبر أفعالا منهجية ومنتظمة وعنصرا هاما في استراتيجية الصرب الحربية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء معسكرات تهدف صراحة وللمرة الأولى إلى ممارسة التعذيب الجنسي يمثل تصعيدا أكيدا للعنف ضد النساء في النزاعات المسلحة. وحددت لجنة الخبراء في تقريرها النهائي خمسة أنماط للاغتصاب والاعتداء الجنسي، وخلُصت فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك إلى أن "هذه الأنماط توحي بقوة بوجود سياسة للاغتصاب المنظم في بعض المناطق ... وقد قامت بعض الأطراف بممارسة ما يسمى "التطهير الإثني" والاغتصاب والاعتداء الجنسي، بطريقة منظمة جدا بحيث يبدو واضحا أنها نتاج سياسة مرسومة"(١٩٠). فمن الواضح إذن أن الاغتصاب يستخدم على نطاق واسع كوسيلة بغيضة أخرى من أجل التطهير الإثني وزيادة الكراهية فيما بين الأعراق.

٢٦٩- وفي آذار/مارس ١٩٩٤، أصدرت البعثة المدنية الدولية في هايتي، المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بيانا صحفيا أدانت فيه استخدام الاغتصاب ضد النساء باعتباره انتهاكا غير مقبول لحقوق نساء هايتي، يشكل فيما يبدو جزءا لا يتجزأ من أعمال العنف والإرهاب السياسي التي تورط فيها كل المساعدين المدنيين المسلحين، و"الملحقين"، وأعضاء جبهة تقدم وتطور هايتي، والقوات المسلحة الهايتية(١٩١).

٢٧٠- ومنذ عهد قريب جدا جُمعت أقوال من شهود عيان مباشرين للنزاع المسلح في رواندا تصف كل ما جرى فيه من مذابح، ومطاردة لاصطياد من بقوا على قيد الحياة، وهجمات على المدارس والكنائس، واغتصاب واختطاف للنساء والفتيات، وعنف ضد الأطفال. ووفقا لتقرير مفصل عن الوضع "شن الجنود ورجال الميليشيا غارات على المنازل والمستشفيات ومعسكرات المشردين بحثا عن نساء من التوتسي لاغتصابهن. وقد اغتصبت فتيات صغيرات لا يتجاوز عمرهن خمس سنوات. واغتصبت بعض النساء والفتيات بعد قتلهن بسيوف الأدغال القصيرة مباشرة، بينما تعرضت أخريات للاغتصاب الجماعي الذي جرى أحيانا في أماكن عامة، واتخذت بعضهن كمحظية أو "زوجة" ثانية. وخوفا من الموت، وجدت نساء شابات كثيرات أن الاستسلام هو السبيل الوحيد للبقاء على قيد الحياة"(١٩٢).

٢٧١- وبالإضافة إلى ذلك، قامت الجماعات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بتجميع وثائق مستفيضة عن أعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، منها ما يلي:

(أ) أثناء النزاع المسلح في بنغلاديش عام ١٩٧١، يُقدر أن ٠٠٠ ٢٠٠ من النساء والفتيات المدنيات وقعن ضحايا لأعمال الاغتصاب التي ارتكبها الجنود الباكستانيون(١٩٣)؛

(ب) أثناء عام ١٩٩٢ وحده، أفادت التقارير بتعرض ٨٨٢ امرأة لأعمال اغتصاب جماعي من جانب قوات الأمن الهندية في جامو وكشمير(١٩٤). واتُّهمت الجماعات المناضلة في كشمير أيضا باستخدام الاغتصاب أداة من أدوات الكفاح المسلح؛

(ج) في بيرو، يعتبر اغتصاب النساء من جانب قوات الأمن ممارسة شائعة في النزاع المسلح الجاري بين الحزب الشيوعي لبيرو (المسمى السبيل المضيء) وبين القوات الحكومية المناهضة للعصيان[١٩٥]؛

(د) في ميانمار في عام ١٩٩٢، اغتصب الجنود الحكوميون النساء في قرية مسلمة في روهنجيا، بعد تجنيد الرجال في أعمال السخرة[١٩٦].

٢٧٢- غير أن الصمت الذي ساد حتى وقت متأخر حول مسألة الاغتصاب في أوقات الحرب، قد أنكر المعنى التاريخي للاغتصاب وأهميته البنيوية في العلاقات بين الجنسين. وكان عام ١٩٩٢ هو الذي شهد للمرة الأولى مناقشة علنية لمسألة الاغتصاب أثناء الحرب، عندما وردت التقارير عن عمليات الاغتصاب والتلقيح المتعمد لآلاف النساء اللائي انتهكت حقوقهن من جانب جميع أطراف النزاع الجاري في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

٢٧٣- وللمرة الأولى أيضا، وبعد زهاء خمسين سنة، خرجت عن صمتهن النساء الكوريات الباقيات على قيد الحياة بعد أن استخدمن اثناء الحرب العالمية الثانية من قبل القوات الأمبراطورية اليابانية بصفة "نساء للمتعة"، وسردن وقائع ما جرى لهن. ويُقدر أن قيادة الجيش الياباني قد جمعت بالقوة أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ من الآسيويات، معظمهن كوريات، ليعملن كرقيق جنسي للجنود في بيوت الدعارة التي سميت "بيوت المتعة العسكرية".

(ج) البواعث

٢٧٤- ينبغي دراسة البواعث التي تكمن وراء الاغتصاب في أوقات الحرب، دراسة دقيقة من أجل معرفة نطاق هذا الفعل المتطرف من أفعال العنف ضد المرأة الذي يرتكب بوسائل جنسية، ومن أجل فهم خطورة الحالة الراهنة، التي يشكل فيها الاستخدام المنظم والمتعمد للاغتصاب كسلاح للحرب تصعيدا في العنف الذي يرتكب ضد النساء في العالم بأسره.

٢٧٥- فالاغتصاب يستخدم وسيلة لممارسة العنف[١٩٧]، وربما كمظهر من مظاهر الغضب، من أجل المعاقبة والتخويف والإكراه والإذلال والإهانة. وقد جاء في أحد التقارير عن حقوق الإنسان بشأن الاغتصاب في حالة النزاع المسلح الداخلي ما يلي:

> "كثيرا ما تنطوي الحالات المبلغ عنها على إدخال أجسام غريبة في المهبل والشرج، مصحوبا بأشكال أخرى من التعذيب، منها توجيه صدمات كهربائية إلى أعضاء التناسل والثديين؛ واغتصاب الحوامل والقصَّر؛ والاغتصاب الجماعي الذي يرتكبه رجال الشرطة وقوات الأمن. وكثيرا ما تغتصب النساء وهن معصوبات العينين، حتى لا يمكنهن التعرُّف على المعتدين عليهن. ويُقال لهن عادة أنهن سيقتلن أو سيقتل أعضاء أسرهن إذا أبلغن عن الاغتصاب"[١٩٨].

٢٧٦- ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن هناك روابط شرطية من الناحيتين الثقافية والاجتماعية تربط بين الطبيعة الجنسية الذكرية والرجولة والفحولة من جهة وبين العنف من جهة أخرى: ففي حالة الاغتصاب الجماعي بصفة خاصة، يسعى الجناة عادة إلى تأكيد هويتهم الذكورية للمرأة ولأنفسهم على السواء. ويتوافق

ذلك مع حقيقة أن أحداث الاغتصاب تزداد بشكل خاص في الحالات التي تصبح فيها سلطة الذكور غير مستقرة. وفي تلك الحالات، قد يُرتكب الاغتصاب بسبب ما يدركه المعتدي على أنه خرق للصورة المقولبة الجامدة لأدوار الجنسين، أي أن المرأة تشكل تهديدا للرجل عندما تكون نشطة سياسيا ومشتركة في حركات المعارضة أو في أنشطة الدعاية، بحيث يصبح الاغتصاب في جوهره عقابا جنسيا على تخطي ما ثبت في الادراك أنه حدود تفصل بين أدوار الجنسين(١٩٩).

٢٧٧- غير أن الاغتصاب في حالات النزاع المسلح قد يختلف عن ذلك اختلافا أساسيا في صفته، بمعنى أنه لا يدرك كفعل جنسي، وإنما كفعل عدواني يحقق الرضى عن طريق هوان الضحية وعجزها(٢٠٠). وهناك بطبيعة الحال وقائع اغتصاب فردية تُرتكب، في أوقات النزاع وفي أوقات السلم على حد سواء، انطلاقا من دوافع شخصية إلى الاشباع الجنسي، ولكن ما نقصد تحليله في هذا الفصل هو تزايد انتشار ظاهرة استخدام الاغتصاب على نطاق واسع وبطريقة متعمدة لمساندة قضية إحدى الفصائل المتحاربة ضد الأخرى.

٢٧٨- وقد أمكن تبين أنماط متمايزة من الاغتصاب في حالات النزاع المسلح، سواء في كوريا أثناء الحرب العالمية الثانية أو في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وتتعرض النساء للاعتداءات الجنسية ولأعمال الاغتصاب التي يقوم بها مدنيون، هم أحيانا أشخاص معروفون لديهن، قبل اندلاع القتال العسكري، في بيوتهن أو علنا في قراهن ليكون ذلك بمثابة رادع لأي مقاومة في وجه العمليات العسكرية الوشيكة، ولخنق محاولات الانشقاق والاجبار على التعاون. ولدى وصول الجنود، تغتصب النساء وأحيانا يقتلن أو يجري ترحيلهن إلى معسكرات الاحتجاز. وقد تعاني النساء أيضا أثناء الترحيل من سوء المعاملة البدنية، ثم يغتصبن من جديد في معسكرات الاحتجاز، ويفرض عليهن أحيانا خدمة جنود العدو كرقيق جنسي، وكثيرا ما يتعرضن لأشكال أخرى من التعذيب الجنسي والضرب والتهديد. وقد جمعت كذلك وثائق عن احتجاز النساء في الفنادق أو المرافـــق المماثلة لغرض وحيد هو الترفيه الجنسي عن الجنود وأعضاء المعسكرات ومجتمعات العدو المحيطة بها(٢٠١).

٢٧٩- وتتمثل خاصية أخرى لهذه الممارسة الشنيعة في استخدام الاغتصاب كوسيلة لإرهاب السكان المدنيين في القرى ولإرغام مجموعات اثنية على الرحيل. ووصل تصعيد البشاعات المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة إلى حد الإجبار على الحمل والأمومة. فبعد إخضاع النساء لمحاولات تلقيح متعمدة، يجري احتجازهن إلى أن يفوت الأوان لإجراء عمليات اجهاض، بهدف إذلال المجموعة الإثنية التي تنتمي إليها الضحية و"إضعافها اثنيا".

٢٨٠- وترتكب أيضا أعمال الاغتصاب ضد النساء المنتميات إلى مجتمع أو ثقافة أو أمة ما من منطلق اعتقاد أن هذا الاغتصاب يشكل اغتصابا رمزيا لجسد هذا المجتمع وتدميرا للعناصر الأساسية لذلك المجتمع ولتلك الثقافة(٢٠٢) - "الإذلال الأقصى للأعداء الذكور"(٢٠٣). وتكون النساء هن الضحايا في القتال من أجل الشرف الذكوري، الذي يعتبر أن العجز عن حماية عفة النساء الجنسية هو قمة الخزي(٢٠٤).

٢٨١- ويزداد أيضا استخدام الاغتصاب من جانب جنود العدو كوسيلة من وسائل الدعاية الحربية. ويؤدي ذلك أحيانا إلى العبث بالأرقام، التي يجري تخفيضها فيما يخص أعمال الاغتصاب التي يرتكبها جنود الطرف المعني، مع المبالغة في حجم خطايا جنود العدو، بقصد التحريض على الكراهية والعدوان ضدهم. ومع ذلك فإن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها لن يكون دقيقا أبدا بسبب انتشار الخوف من الإبلاغ عن أعمال

الاغتصاب، والوصمة الاجتماعية اللصيقة به. وتكون الصدمة الحادة ومشاعر الذنب والعار مصحوبة بخوف الضحية من التعرض لنبذ الزوج أو الأسرة، أو بالخوف من الانتقام من المتعدي عليها ومن أسرتها. وتؤدي كل هذه العواقب إلى انتحار بعض ضحايا الاغتصاب؛ بينما تنتهي ضحايا أخريات إلى سلوك طريق البغاء كسبيل وحيد للبقاء على قيد الحياة بعد نبذهن من الأسرة.

٢٨٢- وتبين أن عدم الثقة في النظام القضائي والتشريعات الوطنية وفعاليتها، وكذلك خشية (القيام علنا) بإيقاظ ذكريات بشعة، هي من الأسباب الرئيسية للصمت[٢٠٥]. وقد نشأ هذا الشعور بعدم الثقة إلى حد بعيد عن أن الضباط القادة يتغاضون عن هذه الممارسة بعدم اتخاذ أي اجراء في معظم الحالات المبلغ عنها.

٢٨٣- وقد أكد السيد مازوفيتسكي، المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، في تقاريره أنه، في حالة البوسنة والهرسك، "لا يعلم بوجود أي محاولات من جانب أي من أولئك الذين يشغلون مواقع السلطة، سواء العسكرية أو السياسية، لوقف عمليات الاغتصاب"[٢٠٦]. وبالمثل، فإن الحرب الأهلية التي تدور في بيرو، وفقا للوثائق التي جمعها مرصد حقوق الإنسان، قد اتسمت دائما بتقاعس الحكومة عن ملاحقة الموظفين المسؤولين عن اساءة المعاملة، وعن ضمان الحماية المتساوية للنساء في ظل القانون[٢٠٧].

(د) الحصانة من العقاب

٢٨٤- إن هذا التقاعس الرسمي عن إدانة الاغتصاب أو معاقبته هو بالضبط العامل الذي يكسبه الإقرار السياسي الصريح، الذي يسمح بتحويل الاغتصاب وأشكال التعذيب وسوء المعاملة الجنسية الأخرى إلى أدوات للاستراتيجية العسكرية[٢٠٨]. وفي بعض الظروف، مثل حالات النزاع المسلح، تنهار مؤسسات العدالة وأجهزتها انهيارا تاما، مما يؤدي إلى انتشار بعض الفوضى، ويكون الاغتصاب إحدى عواقبها.

٢٨٥- ويشكل الحصانة من العقاب، كما هو مبين أعلاه، دليلا آخر على ضعف النساء أمام دولة تتعامى عن الاغتصاب. والحقيقة المحزنة هي أنه حيث تنعدم مساءلة المجرمين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وحيث تسود حصانة الجناة من العقاب، فإن النساء يصبحن بلا أي حماية من الاغتصاب ولا أي سبيل للانتصاف بعد الاعتداء عليهن.

(هـ) "نساء المتعة"

٢٨٦- ومسألة الحصانة من العقوبة هذه هي بالذات التي تناولتها "نساء المتعة" السابقات من ضحايا الحرب العالمية الثانية في الشهادات التي أدلين بها مؤخراً[٢٠٩].

٢٨٧- فالتقارير تفيد أن القوات الامبريالية اليابانية، في الفترة بين عامي ١٩٣٢ و١٩٤٥، اتبعت سياسة قامت بموجبها على نحو منتظم بحشد نساء المناطق المستعمرة أو المحتلة، مستخدمة القوة أو الادعاءات الزائفة أو الخطف، بغية استغلال هؤلاء النساء رقيقا جنسيا لأفراد القوات المسلحة. وكانت أغلبية النساء من الفتيات الشابات اللائي تراوحت أعمارهن بين ١١ و٢٠ عاماً.

٢٨٨- وقد أخضعت "نساء المتعة" أو "Jugun ianfu" للاغتصاب المتكرر يومياً في "مساكن المتعة العسكرية" التي كانت تديرها السلطة العسكرية وفقاً لقواعد صارمة، في مناطق مثل شمال شرقي الصين أو منشوريا، وأجزاء أخرى من الصين، والفلبين، وكوريا، وجزر الهند الشرقية الهولندية، وماليزيا، واندونيسيا، ويدّعى بأن قواد الجيش كانوا يشجعون جنودهم على الذهاب إلى المرافق التي توجد فيها "نساء المتعة"، بدلا من الذهاب إلى بيوت الدعارة المدنية "وذلك بهدف جعل حالة الجنود النفسية أكثر استقراراً، وتقوية معنوياتهم وحمايتهم من الأمراض التناسلية"، وبغية الحيلولة، أيضا دون وقوع أعمال النهب وانتشار الاغتصاب على نطاق واسع أثناء الهجمات العسكرية على القرى[٢١٠].

٢٨٩- ولم يرض العدد القليل من هؤلاء النساء اللواتي ما زلن على قيد الحياة بالكلام إلا بعد أن استطعن التغلب على شعورهن بالذنب وبالعار، وعلى وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بضحايا الاغتصاب، وبعد أن اكتشفت أدلة وثائقية رسمية في المحفوظات الوطنية اليابانية على قيام عملية "نساء المتعة". وتطالب هؤلاء النساء بما يلي: (أ) أن تكشف الحكومة اليابانية عن جميع السجلات والمعلومات الموجودة في حوزتها بشأن هذا الموضوع؛ (ب) أن تقدم اعتذاراً رسمياً وعلنياً يعترف بذنب اليابان؛ (ج) أن تقدم التعويض الواجب للضحايا الباقيات على قيد الحياة ولأسرهن؛ (د) أن تعاقب مرتكبي ذلك الفعل. كذلك قامت "نساء المتعة" الفلبينيات والكوريات برفع دعاوى قضائية ضد حكومة اليابان. ويمكن اعتبار تلك الطلبات سابقة تنشئ إطارا للعمل مستقبلا فيما يتصل بمساءلة الدولة عن أعمال العنف ضد النساء في أوقات النزاعات المسلحة.

٢٩٠- وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم رئيس الوزراء الياباني اعتذاراً اعترف فيه بأن السلطة العسكرية اليابانية قد استرقّت فعلا عشرات الآلاف من النساء استرقاقاً جنسياً في شبكة واسعة من بيوت الدعارة التي تولت الحكومة ادارتها إلا أن مسألة التعويض ما زالت تنتظر التحديد، وما زال هذا الفعل نفسه ينتظر توصيفه باعتباره جريمة حرب في ظل أحكام القانون الإنساني الدولي.

٢٩١- وإذا كان قد انقضى زهاء ٥٠ عاماً على نهاية الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه القضية لا يجوز اعتبارها أمراً ماضياً منتهياً، بل مسألة راهنة. فهي قضية جوهرية من شأنها أن تقيم سابقة قانونية على الصعيد الدولي لملاحقة من يقومون بأعمال الاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي في أوقات النزاع المسلح. ومن شأن المبادرة الرمزية بتقديم التعويض هنا أن توجد سبيل انتصاف "بالتعويض" للنساء اللائي يصبحن ضحايا للعنف المرتكب في أوقات النزاع المسلح.

٢٩٢- ويعترف القانون الدولي تماماً بالحق في الحصول على تعويض ملائم. ولقد تقرر بوضوح في قضية "مصنع شورزو" أن أي انتهاك لتعهد يستتبع التزاماً، حتى إذا لم يكن من المستطاع تعيين مبلغ الخسارة بالتحديد"(٢١١). وقد قال المقرر الخاص المعني بالحق في الرد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد ت. فان بوفن، إن: "مما لا شك فيه أن الالتزام بتقديم تعويض كوسيلة للجبر عن عمل غير مشروع أو حالة غير مشروعة هو مبدأ ثابت في القانون الدولي"(٢١٢).

٣- النساء اللاجئات والمشردات

(أ) عموميات

٢٩٣- يقدر عدد اللاجئين في جميع أرجاء العالم بنحو ٢٠ مليون نسمة، كما تفيد التقديرات بوجود ٢٤ مليون نسمة آخرين من المشردين داخل بلادهم(٢١٣). ويعاني اللاجئون والمشردون داخل بلادهم من الاضطهاد، وانتهاكات حقوق الإنسان، والنزاعات الإثنية أو النضالية. ويعيش هؤلاء خارج نطاق الثقافة الاجتماعية المألوفة لهم، بل وغالباً ما يعيشون في بلدان تختلف كل الاختلاف عن بلدهم. وهم كثيراً ما يواجهون، أيضاً، تمييزاً لغوياً وعرقياً وقانونيا، كما أنهم لا يجدون ضماناً، في حالات عديدة، لسلامتهم الجسدية ولا النفسية. وكذلك تكون إمكانية حصولهم على الغذاء والدواء والمأوى والماء صعبة جداً عادة، وذلك، جزئياً، بسبب الأوضاع التي تسود نتيجة نشوب النزاعات المسلحة أو العدائية(٢١٤). ويؤدي وجود اللاجئين إلى ظهور مشاكل خاصة جداً فيما يتصل بتوفير الحماية لهم: فهم يحتاجون، على وجه الخصوص، إلى الحماية من العودة القسرية، ومن الهجمات العنيفة، ومن احتجازهم لفترات طويلة لا مبرر لها، ومن استغلالهم من جانب موظفي الدولة والحكومة.

٢٩٤- ويشكل النساء والأطفال قرابة ٨٠ في المائة من أغلبية مجموعات اللاجئين. وتتعرض النساء والفتيات - بالاضافة إلى المخاوف والمشاكل التي يشتركن فيها مع سائر اللاجئين - للتمييز والعنف والاستغلال على أساس الجنس. وهن معرضات للخطر في المجتمع الذي يهربن منه، ومعرضات للخطر أثناء هروبهن، ومعرضات للخطر في مخيمات اللاجئين التي يحتمين فيها. ومن بين الذكور الذين يرتكبون أفعال استغلال اللاجئات والعنف بهن هناك العسكريون، وموظفو دوائر الهجرة، وعصابات قُطّاع الطرق والقراصنة، واللاجئون الذكور الآخرون وأعضاء المجموعات الإثنية المنافسة. وتفيد البيانات التي لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن "لاجئي القوارب" الفيتناميين أن ٣٩ في المائة من النساء بينهم يتعرضن للاختطاف و/أو الاغتصاب من جانب القراصنة في البحار(٢١٥).

٢٩٥- وكثيراً ما تتغير الهياكل الأسرية التي قد تكون في ظروف أخرى أساس الاستقرار والحماية، تغيراً جذرياً في حالات اللجوء. وقد يؤدي تشتت بعض أفراد الأسرة أو وفاتهم إلى تسلم المرأة زمام الأمر في الأسرة. وتعتمد أغلبية هؤلاء النساء، اللواتي يضطررن إلى إعالة أطفالهن مع افتقارهن إلى أي خبرة سابقة في مجال الأنشطة المدرة للربح، على هياكل خارجية لدعمهن، فيصبحن بالتالي أكثر تعرضاً للاستغلال. وحتى عندما تظل الأسرة متماسكة أثناء الفرار وبعده، فإن الظروف الاستثنائية التي تكتنف حياة اللاجئين تحدث تغييرا في الديناميات التقليدية للعلاقات بين الذكور والإناث. وقد تؤدي مشاعر الإحباط الناجمة عن هذه التغيرات إلى زيادة حوادث العنف وحالات الاكتئاب داخل الأسرة(٢١٦). إلا أن من الملاحظ أنه، على

الرغم من هذه التغيرات، فإن النساء يبقين مسؤولات عن تأدية أغلب الأنشطة المنزلية، ويصبحن، بصورة ملفتة للنظر، العوامل الأساسية في صيانة ونقل الثقافة التي حملنها معهن(٢١٧).

(ب) طبيعة اساءة المعاملة

٢٩٦- ان الاضطهاد الذي يدفع النساء إلى طلب اللجوء إلى أماكن أخرى غالباً ما ينطوي على أعمال الاعتداء الجنسي أو التعذيب(٢١٨). وثمة سبب مشترك تسوقه اللاجئات كمبرر لهروبهن، ألا وهو ضمان سلامتهن. وقد قيل في أحد التقارير إن الاغتصاب كان من العوامل التي دفعت زهاء نصف عدد اللاجئات الصوماليات، اللواتي أبلغن بأنهن اغتصبن في مخيمات اللاجئين الموجودة في كينيا، إلى طلب اللجوء منذ البداية(٢١٩). أما استخدام الاغتصاب وسيلة للاضطهاد في يوغوسلافيا السابقة فهو أمر موثق توثيقاً جيداً(٢٢٠). وتتحاشى ضحايا هذه الانتهاكات الكلام عما مررن به من تجارب، خاصة وأن ضحايا الاغتصاب ما زلن يوصمن بالعار ويعيَّرن في غالبية الثقافات(٢٢١). وكما هي الحال في عمليات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي التي تقع بين الأهالي من غير اللاجئين، فإنه لا يوجد بصفة عامة سوى القليل من الحقائق الملموسة التي يمكن توثيقها بالتفصيل فيما يتصل بمشكلة العنف الجنسي ضد اللاجئات.

٢٩٧- وتتعرض النساء والفتيات اللاجئات الهاربات من إرهاب مجتمعاتهن للاستغلال، والاغتصاب، والخطف، والقتل. وتكون النساء اللواتي فصلن عن أفراد أسرهن الذكور أو اللواتي يسافرن بصحبة أطفال صغار، أكثر تعرضاً بوجه خاص للاستغلال الجنسي والتلاعب بهن. ولقد أثارت هجمات القراصنة في جنوب شرقي آسيا، التي انطوت على القتل، والخطف، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، أثارت اهتماماً كبيراً لأنها غالباً ما كانت تركز على النساء مباشرة. وكان القراصنة يفتصبون الفتيات الشابات أو يعتدون عليهن على ظهر الباخرة بعد إرغام ركاب آخرين على الوقوف جانبا. وأفاد الشهود بأن لاجئي القوارب كانوا يرغمون على عرض الفتيات الشابات والنساء فدية لحيوات الركاب الآخرين. وقد كان من شأن البرنامج الذي وضعته حكومة تايلند الملكية بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩١ لمكافحة القرصنة، أن أدى إلى انخفاض عدد هجمات القراصنة، ولكنه دفع القراصنة كذلك إلى تكثيف هجماتهم وقتل جميع الموجودين على ظهر السفن بعد اغتصاب النساء، لتفادي وجود شهود عيان ضدهم(٢٢٢). كذلك، أفادت أقوال اللاجئات الهاربات بأنهن اغتصبن مراراً ولأسابيع طويلة في سجون الحدود التي اعتقلن فيها(٢٢٣). وبأنهن اختطفن وأرغمن على الدعارة قسراً(٢٢٤).

٢٩٨- ولا تهدأ مخاوف اللاجئات من الاعتداء الجنسي بعد وصولهن إلى مخيمات اللاجئين. فالحالة الأمنية في هذه المخيمات غير مرضية بوجه عام، بل أنها سيئة جداً في بعض الحالات. ويحدث أحياناً أن تغتصب النساء وهن في طريقهن إلى المراحيض العامة ليلاً، أو على فراشهن بينما أزواجهن وأطفالهن على مقربة منهن. وتفتقر أغلبية المخيمات إلى الإنارة، بينما تكون فيها الدوريات الليلية لضمان الحماية الأفضل قليلة أو غير موجودة(٢٢٥). وهناك بعض الهجمات في المخيمات الصومالية في كينيا يقوم بها رجال الشرطة الكينية، وهي هجمات تكون أكثر همجية عندما تأتي في أعقاب هجمات من عصابات الخارجين على القانون. أما دوائر الخارجين عن القانون، الذين يعتقد أنهم مسؤولون عن غالبية الحوادث، فهي جماعات من الرُحَّل الذين لا يقلون إملاقاً عن جماعات اللاجئين. ويكون بعض المعتدين أحياناً من اللاجئين الآخرين الذكور، ولكن من الذكور الموجودين بين جماعات اللاجئين، بيد أن هويات المغتصبين تظل بصفة عامة مجهولة، لأنهم نادراً ما يقبض عليهم(٢٢٦).

٢٩٩- كذلك يمكن أن تُستَغَل النساء ويتلاعب بهن عن طريق عروض الحماية مقابل إقامة علاقات جنسية معهن. وتكون النساء ذوات الأطفال أشد ضعفا إزاء هذا النوع من الاستغلال. وتفيد التقارير وجود حالات احتجز فيها الأطفال رهائن في مقابل خدمات جنسية من أمهاتهم. ويؤدي عدم توافر الوثائق القانونية اللازمة إلى تفاقم هذه المشكلة بالنسبة للاجئات. فعندما تكون اجراءات الحصول على الوثائق اللازمة غير فعالة، أو عندما تظل هذه الأوراق في حوزة ربّ الأسرة الذكر، حينئذ قد تواجه المرأة المشردة أو التي ليست لديها وثائق صعوبات جسيمة في إثبات اقامتها بصفة قانونية في بلد اللجوء. ولا شك في أن الافتقار إلى آليات فعالة لتوفير الوثائق يجعل اللاجئة عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال.

٣٠٠- ان مسألة قسر اللاجئات على البغاء، وخاصة إذا كنّ غير مصحوبات بذكر بالغ، مشكلة متفشية. وهناك تقارير عن حالات بيع فيها أطفال قصّر لاستغلالهم في الدعارة في بلدان عديدة من البلدان التي يقيم فيها اللاجئون. وتفيد المعلومات الموثقة خلال السنوات الأخيرة أن استغلال الفتيات اللاجئات الشابات لأغراض جنسية أصبح ظاهرة متزايدة الانتشار.

٣٠١- ويعتبر عدم تمكن النساء اللاجئات والمشردات داخل بلادهم من الحصول على الرعاية الصحية وعلى الغذاء من المشاكل الرئيسية التي تواجهها هؤلاء النساء. وهناك بلدان عديدة تستخدم الغذاء كسلاح، فتعرقل جهود المعونة التي تبذلها مجموعات إنسانية دولية. وقد حدث في أنغولا أن تعمدت كل من الحكومة وجيش المتمردين إجاعة المشردين، وزرع الألغام في الأراضي القابلة للزراعة. وأدت استراتيجيات مماثلة في كل من أثيوبيا والسودان وموزامبيق إلى مقتل مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين، الذين تتألف غالبيتهم من النساء والأطفال. وتعتبر الممارسات التمييزية المتبعة في توزيع الغذاء والامدادات الأخرى، وخاصة في توفير الخدمات الصحية، من المشاكل المتفشية التي تتطلب إعادة النظر في النظم المتبعة لهذا الغرض.

٣٠٢- وقد تكون النساء المشردات داخل بلادهن أكثر تعرضاً للإساءة من اللاجئات، نظراً لأن الحكومة التي تسببت في التشريد هي نفس الحكومة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سلامة هؤلاء النساء المشردات وعن حصولهن على الخدمات. ولا توجد أي وكالة دولية تتمتع بولاية صريحة لمساعدة الأشخاص المشردين داخلياً، وإن كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية وبعض المنظمات غير الحكومية تتدخل فعلا بنشاط لخدمة هؤلاء الأشخاص.

٣٠٣- كما أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتدخل الآن بصورة متزايدة في الحالات المتعلقة بالأشخاص المشردين داخل بلادهم. ورغم أن المفوضية لا تتمتع باختصاص عام بالنسبة للأشخاص المشردين داخلياً، إلا أن الأمين العام أو الهيئات المعنية الرئيسية في الأمم المتحدة كثيراً ما يطلبون من المفوضية التدخل من أجل الأشخاص المشردين داخلياً. وغالباً ما يكون تدخل المفوضية لصالح الأشخاص المشردين داخلياً في سياق برامج عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن، حيث تشمل عمليات العودة وبرامج إعادة التأهيل والإدماج كلا من اللاجئين العائدين والمشردين معا، في ظروف لا يكون فيها من المعقول ولا من الممكن معاملة كل من هاتين الفئتين معاملة مختلفة عن الأخرى.

٣٠٤- وتتعرض النساء أيضاً للاضطهاد الناشئ عن المعايير والأعراف التمييزية على أساس الجنس. وقد أوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرها حالة جرى فيها جلد امرأة علناً لأنها كانت تضع أحمر الشفاه تحت خمارها. وتجلد النساء أيضاً أو يضطهدن بأساليب أخرى لارتكابهن الزنا. وتوجد حالات موثقة عن قتل فتيات لفقدانهن عذريتهن(٢٢٧). ولا يرد في تعريف الاضطهاد الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ذكر مجدد للاضطهاد نتيجة مخالفة الأعراف الاجتماعية. وتؤدي صعوبة التحدث عن التجارب الصادمة، مقترنة بعدم إدراج الاضطهاد على أساس الجنس في الاتفاقية، إلى خلق مشاكل خاصة للنساء اللواتي يحاولن رفع قضيتهن إلى السلطات للحصول على الحماية التي يوفرها التمتع بوضع اللجوء(٢٢٨).

(ج) المعايير القانونية

٣٠٥- ينظم كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية في بلدان اللجوء الحماية للاجئات. وتعتبر اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، الصك الدولي الأساسي المطبق لحماية اللاجئين. ومفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلف بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم. وتُعرِّف الاتفاقية اللاجئ بأنه كل شخص له خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. وفي عام ١٩٨٤، قرر البرلمان الأوروبي أن النساء اللواتي يتعرضن لمعاملة قاسية أو لاإنسانية نتيجة لما يبدو أنه مخالفة للأعراف الاجتماعية ينبغي اعتبارهن فئة اجتماعية خاصة فيما يتصل بأغراض النظر في منح وضع اللاجئ.

٣٠٦- وقد أقرت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن الجنس قد يكون عاملاً من العوامل التي تدفع إلى الاضطهاد استناداً إلى إحدى الفئات الخمس المذكورة، فضلا عن أن النساء يمكن في بعض الحالات اعتبارهن "فئة اجتماعية خاصة". وسلّمت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، في الاستنتاج رقم ٣٩ الخاص باللاجئات والحماية الدولية (١٩٨٥)، بأن للدولة الحرية، وهي تمارس سيادتها، في أن تعتمد التفسير القائل بأن ملتمسات اللجوء المعرضات لمعاملة قاسية أو لاإنسانية بسبب إخلالهن بالعادات الأخلاقية الاجتماعية في المجتمع الذي يعشن فيه، يمكن اعتبارهن "فئة اجتماعية خاصة".

٣٠٧- وبالاضافة إلى اتفاقية عام ١٩٥١، فإن اللاجئات تحميهن أيضا جميع صكوك وآليات حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبصفة أعم، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن اتفاقية حقوق الطفل توفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالفتيات.

٣٠٨- وتعين القوانين والسياسات الوطنية، جزئياً، المركز القانوني الذي يمنح لكل امرأة لدى وصولها إلى بلد الملجأ، والمكان الذي تعيش فيه، والمساعدة التي تقدَّم لها. وقد أشير إلى أن المساعدة والحماية تمنحان للاجئين من منطلق الافتراض في العديد من البلدان النامية، في حين أن الأمر يتطلب اجتياز عقبات اثباتية كثيرة في غالبية البلدان الصناعية للحصول على هذه المساعدة والحماية.

٣٠٩- وتنص القوانين الوطنية على معاقبة أعمال العنف الاجرامية التي ترتكب ضد اللاجئات. إلا أن الحكومات تميل إما إلى التقاعس عن النهوض بمسؤوليتها أو إلى التصرف على نحو شكلي وغير فعال في

هذا الصدد، حيث يرجع ذلك جزئيا إلى ما توليه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من اهتمام كبير بأحوال اللاجئين.

٣١٠- وتلاحظ المفوضية أن الحماية هي جوهر المشكلة التي تواجهها اللاجئات. لذلك تعرض المقررة الخاصة الخطوات التالية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز الحماية من العنف التي يمكن توفيرها لأولئك النساء والفتيات، سواء أثناء هروبهن أو بعد وصولهن في مخيمات اللاجئين:

(أ) يجب تحسين مستوى الأمن وتصميم المخيمات بصفة عامة. إذ ان إنارة المخيمات بصورة غير كافية، ووجود المراحيض على مسافات غير آمنة، وعدم مراعاة حرمة الحياة الشخصية، جميعها أمور تسهم في خلق ظروف معيشية متوترة وغير مأمونة بالنسبة للنساء.

(ب) إن وجود ضابطات مدربات أمر يتسم بأهمية حيوية في جميع مراحل سفر اللاجئين. ويجب تعيين ضابطات للعمل في جميع نقاط التفتيش ومراكز الاحتجاز الموجودة على الحدود، وكذلك في مخيمات اللاجئين. ويجب ألا تترك اللاجئات، وخاصة اللواتي يسافرن بمفردهن، في مكان احتجاز لا توجد فيه ضابطة.

(ج) يجب أن توفر للنساء والفتيات امكانيات أكبر للاستفادة من الخدمات الطبية والتمكن من استشارة الطبيبات والممرضات. فالمرأة ليست الشخص الرئيسي الذي يوفر الرعاية الصحية لسائر أفراد العائلة فحسب، بل أن إيجاد الشروط اللازمة لتمكينها من الاستفادة بصورة أفضل من الرعاية الصحية يساعد أيضا على تعيين المشكلات المتصلة بقضية الحماية.

(د) ولقد تبين أن مساهمة اللاجئات في الهياكل التنظيمية لمخيمات اللاجئين وسيلة فعالة من وسائل تعزيز عمليات التكيف مع الأوضاع القائمة، ومؤازرة الاكتفاء الذاتي، وتعزيز الحماية. وينبغي اشراك المرأة في الجهود المبذولة لتوزيع الأغذية والامدادات، وفي توفير خدمات الرعاية الصحية، وفي القرارات المتخذة بالإعادة إلى الوطن. وتدرب المفوضية اللاجئات في بعض الحالات على إسداء المشورة في معالجة ضحايا الاغتصاب الأخريات. وينبغي - بالاضافة إلى ذلك - تنفيذ برامج لتعليم المهارات المدرة للدخل، إذ ان اللاجئات اللواتي اتجهن إلى ممارسة البغاء يقررن أن المهن الأخرى المدرة للربح كانت موصدة أمامهن.

(هـ) يجب على جميع الدول أن تحقق بنشاط في أمر جميع الموظفين الحكوميين أو العسكريين الذين أبلغ بأنهم أساءوا إلى لاجئين من النساء والأطفال، سواء بإكراههم جسدياً أو بممارسة الضغوط النفسية عليهم، وأن تلاحق هؤلاء الموظفين قانونيا. ذلك أن عدم اكتراث الدول بأفعال وكلائها يؤدي بالضرورة إلى إدامة اختلال التوازن الملازم لوضع اللجوء.

(و) ينبغي إنشاء وكالة شبيهة بالمفوضية في أغراضها لحماية الأشخاص المشردين داخلياً.

(ز) ينبغي الإقرار بأن إدراج فئات اجتماعية محددة على أساس الجنس أمر يقع في نطاق تعريف "الفئة الاجتماعية الخاصة". على أنها فئة شرعية، فيما يتصل بأغراض إثبات وقوع الاضطهاد.

(ح) يجب أن تتاح للاجئات من النساء والفتيات إمكانية اختيار المكان الذي يرغبن البقاء فيه. ويجب أن تتوفر اجراءات فعالة تتيح للمرأة التي تشعر بأنها مهددة في مخيم معين الانتقال إلى مخيم أكثر أمناً. كذلك يجب أن تتاح للنساء والفتيات اللاجئات إمكانية الاختيار بين قرار العودة إلى الوطن أو الانتقال إلى بلد لجوء آخر.

٣١١- لا يوجد أي صك دولي صمم خصيصاً لتناول احتياجات الأشخاص المشردين داخلياً. ولكن ينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن للنساء المشردات داخلياً أن ينتفعن من الحمايات المضمونة في صكوك حقوق الإنسان الدولية المذكورة أعلاه. وغالباً ما تسري أيضاً على الأشخاص المشردين داخلياً أحكام القانون الإنساني الدولي، وعلى وجه التحديد، اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام ١٩٤٩، والبروتوكولان الاضافيان الملحقان في عام ١٩٧٧، نظراً لأنها توفر الحماية القانونية في أوقات النزاع أو الحرب.

٣١٢- وقد يعيش اللاجئون سنوات عديدة، بل ولمدى الحياة بعيداً عن ديارهم. ويتفاقم أمر هذا التغير الفجائي وانعدام اليقين المستمر الذي يقتحم حياتهم عندما يكون هؤلاء من النساء والفتيات، وذلك لأنهن غالباً ما يتعرضن بحكم طبيعتهن كإناث لوقائع من إساءة المعاملة الجنسية ومن العنف تؤدي إلى اصابتهن بصدمات بالغة. ويجب على الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة في أراضيها، أن تولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المشردات. كما يجب على الدول التي تستضيف النساء والفتيات اللاجئات أن تسهر على توفير الحماية لهن بدون تمييز.

٣١٣- وقد طرحت مسألة العنف ضد النساء من السكان الأصليين وضد نساء الأقليات في مناقشات عديدة أجريت على الصعيدين الوطني والدولي. وغالبا ما تعاني هؤلاء النساء من تمييز مضاعف، لكونهن من السكان الأصليين أو لانتمائهن إلى أقليات، ولكونهن نسوة. فينبغي إذن وضع برامج خاصة لمساعدة هؤلاء النساء على مجابهة هذا العنف ذي الحدين الذي ينال من حياتهن.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات الأولية

٣١٤- قصدت المقررة الخاصة في تقريرها الأول هذا عرض نظرة شاملة عامة إلى المسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك الأسباب المؤدية إليه والنتائج التي يسفر عنها. وسوف تتناول تقارير لاحقة، بصورة أكثر تحديدا، مسائل العنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي تمارسه الدولة. وسوف تتضمن هذه التقارير توصيات مفصلة بشأن القضاء على العنف ضد النساء في هذه الميادين.

٣١٥- إلا أنه يمكن، كتدبير أولي يتخذ على الصعيد الوطني، أن يطلب إلى الدول أن تلتزم بالوفاء بمسؤولياتها المدرجة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن يطلب إليها على وجه الخصوص أن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بمسؤولياتها في القضاء على هذا العنف؛

(ب) المصادقة، دون أي تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(د) وضع استراتيجيات لإقامة آليات قانونية وإدارية تضمن توفير عدالة فعلية للنساء ضحايا العنف؛

(هـ) ضمان توفير مساعدة متخصصة لمؤازرة النساء من ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن؛

(و) تدريب موظفي القضاء والشرطة وتوعيتهم فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(ز) إصلاح البرامج التعليمية بصورة تغرس في النفوس القيم التي تمنع وقوع العنف ضد المرأة؛

(ح) تعزيز الأبحاث التي تتناول المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(ط) ضمان تقديم تقارير سليمة عن مشكلة العنف ضد المرأة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية.

٣١٦- وتكرر المقررة الخاصة، على الصعيد الدولي، النداء الموجه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بإدراج مسألة حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في قلب الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم هذا التقرير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المزمع عقده في بكين في عام ١٩٩٥.

٣١٧- وأخيراً، فإن المقررة الخاصة تشجع على صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ويسمح برفع التماسات فردية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وسوف يكفل ذلك للمرأة ضحية العنف إمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف أخير في ظل صك دولي لحقوق الإنسان، يتيح لها تقرير حقها والحصول عليه.

الحواشي

(١) تودّ المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر الى السيد تيج ثابا والسيدة ناتاشا باليندرا والسيدة مالا دهارمانندا على مساعدتهن في إجراء البحوث لإعداد هذا التقرير.

(٢) لمناقشة هذه الحملة انظر Women's Leadership Institute Report, Women, Violence and Human Rights, Center for Women's Global Leadership, Rutgers University, 1992. Also see Charlotte Bunch, "Women's rights as human rights: Toward a revision of human rights", in 12 Human Rights Quarterly, 486 (1990).

(٣) لمناقشة الجوانب التاريخية لعلاقات القوى، انظر Gerda Lerner, The Creation of Patriarchy, Oxford University Press, New York, 1986.

(٤) Annie Bunting, "Theorizing women's cultural diversity in feminist international human rights strategies", in 20 Journal of Law and Society 6 (1993). Also, Radhika Coomaraswamy, "To bellow like a cow: Women, ethnicity and the discourse of rights", in Rebecca Cook, ed., Human Rights of Women: National and International Perspectives (Forthcoming 1994).

(٥) انظر عموماً A. Borchost, and B. Siim. "Women and the advanced welfare state - A new kind of patriarchal power" in A.S. Sassoon ed. Women and the State. The Shifting Boundaries between Public and Private, London, Hutchinson, 1987. Also see B. Friedan. The Feminine Mystique, Hammondsworth, Penguin, 1986; and D. Dahlerup, "Confusing concepts - confusing realities: A theoretical discussion of the patriarchal state" in Sasson, ibid.

(٦) مرصد الشرق الأوسط، مشروع حقوق النساء، معاقبة الضحية - اغتصاب الخادمات الآسيويات في الكويت وسوء معاملتهن. Middle East Watch, Women's Rights Project, Punishing the victim: Rape and mistreatment of Asian maids in Kuwait", New York, August 1992.

(٧) .David Levinson, Family Violence in Cross Cultural Perspective, Newbury Park, Sage, 1989

(٨) انظر Isabella Bakker ed. The Strategic Silence, Gender and Economic Policy, London, Zed, 1994. Also see Susan Bullock, Women and Work, London, Zed, 1994; S.P. Joekas, Women and the World Economy, New York, Oxford, 1987.
ومركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية، العاملات في الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية، جنيف، منظمة العمل الدولية، ١٩٨٥.

(٩) N. Chodorow, The Reproduction of Mothering. Psychoanalysis and the Sociology of Gender, Berkeley, University of California Press, 1978.

الحواشي (تابع)

(١٠) انظر Maria Mies and Vandana Shiva, Ecofeminism, London, Zed, 1994.

(١١) انظر مثلاً Carol Aloysius, "Working women need protection from sexual harassment", Sri Lanka, Sunday Observer, 23 May 1993.

(١٢) G. Corea et al, Man-Made Woman, How New Reproductive Technologies Affect Women, London, Hutchinson, 1985. See also, M. Stanworth ed. Reproductive Technologies, Oxford, Polity Press, 1987.

(١٣) انظر G. Lerner, op.cit.; also L. Irigary, "This sex which is not one" in S. Gunew ed. A Reader in Feminist Knowledge, London, Routledge, 1991.

(١٤) انظر Gayatri Spivak, "Feminism and deconstruction, again" in Teresa Brennan ed. Between Feminism and Psychoanalysis, London, Methuen, 1989.

(١٥) انظر S. Brownmiller, Against Our Will, Hammondsworth, Penguin, 1977. See also S. Firestone, The Dialectic of Sex, London Women's Press, 1979.

(١٦) انظر Lerner, op.cit., chap. 5.

(١٧) انظر Laura Moghaizel, "The Arab and the Mediterranean world: Legislation towards crimes of honor" in M. Schuler ed. Empowerment and the law: Strategies of Third World Women, Washington D.C., OEF, 1986.

(١٨) انظر S. Brownmiller, op.cit.

(١٩) انظر S. Brownmiller op.cit.; also G. Lerner, op.cit.

(٢٠) Naomi Wolf, The Beauty Myth, New York, William Morrow, 1991.

(٢١) انظر Linda Bell, Rethinking Ethics in the Midst of Violence, Lanham, Rowman and Littlefield, 1993. See also C. Gilligan, In a Different Voice: Psychological Theory and Women's Development, Cambridge, Harvard University Press, 1982.

(٢٢) القرار ١٠٤/٤٨ للجمعية العامة.

الحواشي (تابع)

(٢٣) D.L. Eck and D. Jain, Speaking of Faith: Cross Cultural Perspectives on Women, Religion and Social Change, New Delhi, Kali, 1986.

(٢٤) انظر مثلاً A. Sen, "More than 100 million women are missing" in New York Review of Books, 20 December 1990, or A. El-Dareer, Women, Why Do You Weep? Circumcission and its Consequences, London, Zed, 1982 or M. Kishwar, "Dowry deaths, the real murders", Indian Times, 9 April 1989.

(٢٥) انظر A. Dworkin, Pornography: Men Possessing Women, London, Women's Press, 1981. Also C. Mackinnon, "Sexuality, pornography and method: Pleasure under patriarchy" in Ethics, vol. 99, No.2.

(٢٦) انظر C. Pateman, "Feminist critiques of the public private dichotomy" in A. Phillips ed. Feminism and Equality, Oxford, Basil Blackwell, 1986.

(٢٧) انظر David Levinson, op.cit.

(٢٨) W. Reich, The Mass Psychology of Fascism, Hammondsworth, pelican, reprint 1972.

(٢٩) انظر Dorothy Q. Thomas and Michele E. Beasley Esq, op cit. Also see Kenneth Roth, "Domestic violence as an international human rights issue", in Rebecca Cook, ed. Human Rights of Women: National and International Perspectives (forthcoming 1994).

(٣٠) انظر منظمة الصحة للبلدان الأمريكية. انظر أيضاً شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، قسم تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، تقرير اجتماع فريق خبراء بشأن تدابير القضاء على العنف ضد المرأة (May 1993/1) نيويورك، ١٩٩٣. انظر أيضاً جين فرانسيس كونورز، العنف ضد المرأة في الأسرة (ST/CSDHA/2)، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٨٩.

(٣١) تحديات المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.I.21. انظر أيضاً جين فرانسيس كونورز، العنف ضد المرأة في الأسرة، نفس المصدر.

(٣٢) انظر روكسان كاريو Battered Dreams: Violence Against Women as an Obstacle for Development.
نيويورك، صندوق الأمم المتحدة الائتماني للمرأة، رقم المبيع WE/011، ١٩٩٢.

(٣٣) نفس المصدر، ص ٥.

الحواشي (تابع)

(٣٤) تحديات المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، نفس المصدر.

(٣٥) انظر Hilary Charlesworth, Christine Chinkin and Shelley Wright, "Feminist approaches to international law", Am J. Int L 85 (1991) 613 and Andrew Byrnes, "Women, Feminism and International Human Rights Law-Methodological Myopia, Fundamental Flaw or Meaningful Marginalisation", 12 Aust YB Int'l 205 (1992). Also see Rebecca J. Cook, "Women's international human rights - A bibliography", in 24 N.Y.U.J Int'l and Pol. 857 (1992).

(٣٦) لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، التوصية العامة ١٩ (CEDAW/C/1992/L.1/Add.15).

(٣٧) Rebecca J. Cook, "State responsibility for violation of women's human rights", in 7 Harvard Human Rights Journal, 1994, 125, p. 166.

(٣٨) انظر Moore, Int. Arb. 495 (1872). وللاطلاع على مناقشة لهذه القضية المتعلقة بحقوق المرأة، انظر Rebecca J. Cook, op. cit, and Dorothy Q. Thomas and Michelle E. Beasley Esq, Domestic violence as a human rights issue", in Human Rights Quarterly, 1993, 15, pp. 36-62.

(٣٩) Valesquez Rodriguez Case Hondurads, 4 Inter.Am.Ct. HR (Ser.C.), 1988.

(٤٠) انظر Dorothy Q. Thomas and Michele E. Beasley Esq. انظر أيضا المرجع المذكور أعلاه Kenneth Roth, "Domestic violence as an international human rights issue, in Rebecca Cook, ed. Human Rights of Women: National and International Perspectives (forthcoming 1994).

(٤١) انظر Dorothy Q. Thomas and Michele E. Beasley، المرجع المذكور أعلاه.

(٤٢) Rebecca J. Cook، المرجع المذكور أعلاه، ص ١٦٦ من النص الانكليزي.

(٤٣) Jane Francis Connors، المرجع المذكور أعلاه (الحاشية ٣٠)، ص ١٤ من النص الانكليزي.

(٤٤) المرجع ذاته، ص ٢٦.

(٤٥) المرجع ذاته.

(٤٦) المرجع ذاته، ص ٢٧.

الحواشي (تابع)

(٤٧) المرجع ذاته، ص ٢٨.

(٤٨) .Dobash and Dobash, Violence against Wives, Scottish Home and Health Department, p. 15

(٤٩) Criminal Statistics, 1982, England and Wales, Cmnd. 9048, London, HM Stationery Office, Table 4.4; E. Gibson and S. Klein, Murder (1957-1968), Home Office Research Study No. 3, London, HM Stationery Office, 1969.

(٥٠) H. von Hentig, The Criminal and His Victim, New Haven, Connecticut, Shoe String, 1948. M. E. Wolfgang, Patterns in Criminal Homicide, Philadelphia, University of Pennsylvania, 1958.

(٥١) Criminal Statistics, England and Wales, 1980, Cmnd. 8376, London, HM Stationery Office, Table 2.5.

(٥٢) I. Shamin, Case study from Bangladesh, Dhaka, University of Dhaka, Department of Sociology, 1987.

(٥٣) APDC, Asia and Pacific Women's Resource and Action Series, Law, Kuala Lumpur, Asia Pacific Development Corporation, 1993, p. 17.

(٥٤) المرجع ذاته، ص ١٥.

(٥٥) المرجع ذاته.

(٥٦) S. Deraniyagala, "An investigation into the incidence and causes of domestic violence in Colombo, Sri Lanka", Women in Need, Colombo, 1992.

(٥٧) .W. Blackstone, Commentaries on the Laws of England, 1775

(٥٨) .Bradley v State, 2 Miss. 156 1824, p. 158

(٥٩) حالات تتعلق بالواجبات الزوجية. انظر أيضاً مرصد الأمريكتين لحقوق الإنسان، مشروع حقوق المرأة، .Criminal Injustice, Violence against Women in Brazil, Human Rights Watch, New York, 1991

(٦٠) "Developments in the Law - Legal responses to domestic violence", 106 Harvard Law Review, 1993, p. 1523. انظر أيضا .Minneapolis Domestic Violence Experiment

الحواشي (تابع)

(٦١) انظر Confronting Violence. A Manual for Commonwealth Action, Women and Development Programme, Human Resource Development Group, Commonwealth Secretariat, London, June 1992.

(٦٢) Justices Act section 1959 (Tas) 106F; Crimes Act 1900 (NSW: Act) section 349A; Crimes Act (NSW) section 375F.

(٦٣) انظر Confronting Violence ... op. cit.

(٦٤) Bail Act 1978 (NSW) section 37; Bail Act 1980 (Qld); Bail Act 1985 (SA) section 11; Bail Act 1982 (WA); Domestic Violence Ordinance 1986 (ACT) section 24.

(٦٥) Sheelagh Stewert, "Working the system: Sensitizing the police to the plight of women", in M. Schuler, Freedom from Violence: Women and Development, New York, FEO (Sponsored by UNIFEM and UNDP), 1992(Justices Act section 1959 (Tas) 106F; Crimes Act 1900 (NSW: Act) section 349A; Crimes Act (NSW) section 375F).

(٦٦) L. Eluf, "A new approach to law enforcement: The special women's police station", in M. Schuler, Freedom From Violence, op. cit.

(٦٧) انظر Confronting Violence ..., op. cit., p.26.

(٦٨) L. Heise and J. R. Chapman "Reflections on a movement: The U.S battle against woman abuse", in M. Schuler, Freedom from Violence, op. cit.

(٦٩) Crimes Act 1990 (NSW) Part XVA; De Facto Relationships Act 1959 (Tas) section 106 Domestic Violence Ordinance 1986 (ACT); Justices Amendment Act (No. 2) 1988 (NT) sections. 99-100.

(٧٠) Australia, Family Law Act, 1975 sections. 114, 70C; Hong Kong, Domestic Violence Order, 1986; Jamaica, Matrimonial Causes Act 1989, section 10; United Kingdom, Matrimonial Homes Act, 1983, Domestic Proceedings and Magistrates Court Act, 1978, etc.

(٧١) انظر "Developments in the law - Legal responses to domestic violence", 106 Harvard Law Review, 1993, p. 1531.

(٧٢) Sheelagh Srewert, "Working the system: Sensitizing the police to the plight of women", in M. Schuler, Freedom from Violence, op. cit.

(٧٣) Z. Eisikovts and J. Edleson, Intervening with Men who Batter: A Critical Review of the Literature. Social Sciences Review, 1989.

الحواشي (تابع)

(٧٤) N. Gonzalez, "A new concept of mediation: An interdisciplinary approach to domestic violence", in M. Schuler, op. cit.

(٧٥) انظر Confronting Violence. A Manual for Commonwealth Action, Women and Development Programme, Human Resouce Development Group, Commonwealth Secretariat, London, June 1992, p. 43.

(٧٦) المرجع ذاته.

(٧٧) المرجع ذاته.

(٧٨) المرجع ذاته.

(٧٩) F. Hosken. "General and sexual mutiliation of females", in WIN News, Lexington, January 1994.

(٨٠) "التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال، السيدة/حليمة مبارك ورزازي" (E/CN.4/Sub.2/1991/6).

(٨١) منظمة الصحة العالمية، دائرة صحة الأسرة، ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، جنيف، منظمة الصحة العالمية، تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٨٢) E/CN.4/Sub.2/1991/6, para, 13.

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) Roxanne Carillo, op. cit. (note 32).

(٨٥) WHO 1985, Offset publication No. 90, women, Health and Development.

(٨٦) APDC, op. cit. (note 53).

(٨٧) UNICEF South Asia Regional Office, Katmandhu, Working Papers persented to Second Regional Seminar on Harmful Traditional Practices affecting the Helath of Women and Children, Colombo, 1994 (E/CN.4/Sub.2/1994/10).

(٨٨) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٨٩) .Criminal law (Amendment) Act 1983 - amending section 30YB Penal Code 1860

(٩٠) .WHO 1985, op. cit.

(٩١) "التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية ... إلخ، المرجع السابق ذكره، الحاشية ٨٠.

(٩٢) .The Commission of Sati (Prevention) Act of 1987, New Delhi

(٩٣) Human Rights Watch Women's Project "Matter of power - State control of women's virgintiy in Turkey", June 1994.

(٩٤) See Kate Millet, Politics, New York, Virago Press, and Susan Brownmiller, Against Our Will, London, Penguin.

(٩٥) Catherine Mackinnon, "Sexuality pornography, and method. Pleasure under patriarchy", in Ethnic 1989, vol. 99, No. 2.

(٩٦) Token Gestures: Women's Human Rights and UN Reporting: The UN Special Rapporteur on Torture, International Human Rights Law Group, Washington, D.C. June 1993.

(٩٧) Human Rights Watch Women's Right Project, Criminal Justice, Violence aganist Women in Brazil, New York, 1991.

(٩٨) See I.Fernandez, "Mobilizing on all fronts: A comprehensive strategy to end violence against women", in M.Schuler, Freedom from Violence, Women, Law and Development, OEF international, 1992.

(٩٩) See Confronting Violence: A Manual for Commonwealth Action, Women and Development Programme, Human Resource Development Group, Commonwealth Secretariat, London, June 1992.

(١٠٠) See, for example, Elizabeth Shrader Cox, "Developing strategies: Efforts to Eradicate violence against women", in M. Schuler, Freedom From Violence, Women, Law and Development, OEF International, 1992.

(١٠١) .See I.Fernandez, op. cit. comprehensive strategy to end

الحواشي (تابع)

(١٠٢) South Australia Criminal Law Consolidation Act. 1976, s 3.

(١٠٣) Victoria, Crimes Act 1958, s 2A(1); NSW, Crimes Act 1990, s 61A; New Zealand, Crimes Act 1961, s 128.

(١٠٤) Crimes Act, 1900 (New South Wales) s. 61A(4); Crimes Act 1958 (Vicotria) s. 62(2); Criminal Code (Queensland) s. 347; Criminal Code (Tasmania) s. 185; Criminal Code (Canada) s. 246.8; Crimes Act 1961 (New Zealand) s. 124(4). Scotland: HM Advocate v Duffy (1982) SCCR 182; Stallard v HM Advocate (1989) SCCR 248. Wales, R v R (1991) 141 NLJ 383.

(١٠٥) Confronting Violence: A Manual for Comonwealth Action, Commonwealth Secretariat, 1987.

(١٠٦) Criminal Law (Amendment) Act 1983.

(١٠٧) Crimes Act 1961 s. 129A (NA).

(١٠٨) Crimes Act 1900 s. 65A (NSW).

(١٠٩) A. Jahagirt and H. Jilani, The Hudood Ordinance: A Divine Sanction, Lahore, Rhodas Book, 1990.

(١١٠) Criminal Code s. 246.4.

(١١١) Criminal Code s. 246.

(١١٢) Crimes Act 1900 s. 409B.

(١١٣) Billan Cost [1986] 1 All ER 985.

(١١٤) New Zealand, Vicitms of Offences Act 1987 s.8.

(١١٥) Howard League Working Party, Unlawful Sex, Waterlow, 1985, pp. 104-106.

(١١٦) See I. Fernandez, "Mobilizing on all fronts: A comprehensive strategy to end violence against women", in M. Schuler, Freedom from Violence, Women, Law and development, OEF International, 1992.

الحواشي (تابع)

(١١٧) See Confronting Violence; A manual for commonwealth action, Commonwealth Secretariat, June 1992, p. 110.

(١١٨) Measures to Combat Sexual Harassment at the Workplace: Action Taken in the Member States of the European Community, European Parliament, Directorate General for Research, Division for Budgetary and Cultural Affairs and Comparative Law, Luxembourg, January 1994, p. 23.

(١١٩) Indian Penal Code, s. 509; see also Southern Nigeria, Penal Code, s. 360; Botswana, Penal Code, s. 143; Singapore, Penal Code, ss. 354 and 354A.

(١٢٠) Delhi, Prohibition of Eve Teasing Bill, reported in Women's International Network News, Summer, vol. 0, No.3, 1984.

(١٢١) For example, Strathclyde Regional Council v Porecelli (1986) IRLR 134; Wileman v Milenic Engineering Ltd (1988) IRLR 144.

(١٢٢) .Title VII of the 1964 Civil Rights Act, article 703

(١٢٣) .Barnes v Costle

(١٢٤) .Henison v City of Dundee, 1982

(١٢٥) .Bundy v Jackson, 1982

(١٢٦) .For example, Employment Protection (Consolidation) Act (UK), 1978

(١٢٧) القانون رقم ٢١١٢ بشأن إنهاء التوظف، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٢٠، بصيغته المعدلة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣.

(١٢٨) .Cass, Plen, Ass. 13/87 Jur. Trib. 36; 78 (Decision 13/87)

(١٢٩) Article 40(2) of Order in Council No. 49408; Regime Juridico do Contrato Individual de Trabalho, Order in Council No. 49408 of 24 November 1969.

الحواشي (تابع)

(١٣٠) Measures to Combat Sexual Harassment at the Workplace: Action Taken in the Member States of the European Community, European Parliament, Directorate General for Research, Division for Budgetary and Cultural Affairs and Comparative Law, Luxembourg, January 1994, pp. 24-25.

(١٣١) See Confronting Violence. A Manual for Commonwealth action, Commonwealth Secretariat, June 1992, p. 113.

(١٣٢) المرجع نفسه.

(١٣٣) Measures to Combat Sexual Harassment at the Workplace: Action Taken in the Member States of the European Community, p. 56 European Parliament, Directorate General for Research, Division for Budgetary and Cultural Affairs and Comparative Law, Luxembourg, January 1994, p. 56.

(١٣٤) See Confronting Violence, op. cit., p. 114.

(١٣٥) المرجع نفسه.

(١٣٦) في مؤتمري البغايا العالميين الأول والثاني (أمستردام ١٩٨٦ وبروكسل ١٩٨٧ على التوالي)، تبين أن اهتمامات البغايا في البلدان المتقدمة تختلف اختلافا بيّناً عن اهتمامات المنظمات النسائية التي تمثل بغايا العالم الثالث. فجماعات العالم الثالث تهتم بقضايا الاستغلال واختلال توازن القوى في النظم القائمة، بينما تهتم الجماعات الغربية بقضايا الاستقلال الشخصي والأخلاقيات.

(١٣٧) Newsweek, 29 June 1992.

(١٣٨) لا ينطبق هذا على النساء الخاضعات لأسر الدين وغير ذلك من أنواع البغاء القسري.

(١٣٩) United Nations, Economic and Social Council for Asia and the Pacific, 1986. See also Heishoo Shin, "Women's sexual services and economic development", October 1991, Ph. D thesis, unpublished.

الحواشي (تابع)

(١٤٠) يقدر أحد الكتاب أن الجنس هو أثمن قطاع فرعي في صناعة السياحة الأمريكية إلى تايلند، التي تبلغ قيمتها ٣ مليارات دولار أمريكي. انظر Steven Schlosstein, Asia's New Little Dragons, Chicago, Contemporary Books, 1991.

وبينما يتجه كتاب مثل شلوستاين، وإنلو، وتروونغ إلى التأكيد على نمو السياحة باعتباره الحافز الرئيسي إلى زيادة أعداد المشتغلين بتجارة الجنس على الصعيد العالمي، تجدر ملاحظة أن الطلب المحلي على البغايا في غالبية البلدان يفوق الطلب الأجنبي. وإذا كان سائح الجنس يدر عن كل اتصال جنسي تجاري دخلاً أكبر مما يدره العميل المحلي لتجارة الجنس، فإن عدد العملاء من السكان المحليين يفوق عدد السائحين بدرجة كبيرة. انظر A Modern Form of Slavery, Asia Watch.

وتشير "سينثيا إنلو" في كتابها: Does Khaki Become You? (London, Pandora Books, 1988) إلى وجود ارتباط مباشر بين زيادة الوجود العسكري بين ظهراني أي تجمع سكاني وبين الارتفاع الحاد في انتشار البغاء في نفس التجمع السكاني. ومن المشهور عن القواعد العسكرية أنها تدرج البغاء ضمن عناصر "الراحة والترفيه" للجنود. وطبيعي أن دور الحكومات في معاونة القواعد العسكرية على جلب البغايا ليس بالدور البريء.

(١٤١) See, "In pursuit of an illusion: Thai Women in Europe", Women's Information Centre/ Foundation for Women, Bangkok, 1988, No. 96.

(١٤٢) إن إساءة معاملة البغايا أثناء احتجازهن خرق مباشر وصريح للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(١٤٣) إن الوصمة لا تكون بالضرورة لصيقة بالبغاء في كل مكان. ومعروف أن بعض البلدان الأفريقية تتخذ مواقف بالغة التحرر تجاه البغاء، حيث تدخل النساء ساحة البغاء ويخرجن منها بصورة مستقلة تماماً، وبعلم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية الكامل. وهناك في نيبال والهند مجتمعات محلية تتقبل البغاء كنشاط مدر للدخل إلى درجة أنها طورت طقوساً راسخة لإعادة عذرية البغي عندما تعتزل البغاء وتتزوج. وفي ختام هذه المراسم والطقوس، تعود البغي السابقة لا إلى عذريتها فحسب، بل وأيضاً إلى الأهلية لاحترام المجتمع.

(١٤٤) Newsweek, 29 June 1992.

(١٤٥) Thanh-Dam Truong, Sex, Money and Prostitution in South East Asia, London, Zed Books, 1990.

(١٤٦) تتطلب المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية صراحة ضرورة موافقة الشخص المعني قبل القيام بأي تدخل طبي يمس جسده.

الحواشي (تابع)

(١٤٧) من المعروف أن أصحاب بيوت الدعارة يبيعون عذرية المرأة عدة مرات. ويكون الثمن الذي يدفعه العميل مقابل العذرية بالغ الارتفاع، ولذا فإن الجشع إلى الربح هو الدافع إلى التغرير بالعملاء. انظر A Modern Form of Slavery: Trafficking of Burmese Women and Girls into Brothels in Thailand, New York, Human Rights Watch, 1993.

(١٤٨) يرى رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين - من تايلند إلى هولندا - أن حوادث الاغتصاب سوف تزداد إذا لم يستطع الرجال إشباع احتياجاتهم عن طريق البغاء. وطبقاً لهذا المنظور (الذي لا يبدو أن هناك أي برهان يثبته على الإطلاق)، ينبغي للمرأة العفيفة أن تشعر بالامتنان لأن زوجها يزور البغايا ومن ثم فإنه لا يغتصبها هي أو أي امرأة عفيفة أخرى.

(١٤٩) Khin Titisa, Providence and Prostitution, International Reports: Women and Society Series, London, 1990.

(١٥٠) A Modern Form of Slavery, op. cit. (note 147). يجري الاتجار بالنساء والفتيات أيضاً من الصين وأجزاء العالم الأخرى إلى تايلند. وبينما يتجه التركيز مؤخراً فيما يتعلق بالإتجار بالمرأة إلى تايلند والفلبين وجمهورية كوريا، إلا أن هذا الإتجار ليس قاصراً على هذه البلدان. فالتقديرات تفيد أن هذا الإتجار قد أصاب ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة من نيبال إلى الهند، وأنه يصيب النساء أيضاً من بنغلاديش إلى باكستان، ومن جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا إلى أوروبا، ومن أمريكا الجنوبية إلى أوروبا وأمريكا الشمالية.

(١٥١) إذا حدث أن حملت البغي أثناء وجودها في بيت الدعارة، وجب عليها إما أن تخضع للإجهاض الإجباري (الممنوع قانوناً في تايلند)، أو - إذا حملت الجنين حتى مولده - أن يقوم صاحب بيت الدعارة عادة ببيع الطفل دون موافقة الأم أو علمها.

(١٥٢) إن بعض أوجه إساءة المعاملة والاستغلال الواردة في هذا التقرير تخص بالذات نظام الحكم القائم على القمع الشديد في ميانمار. وتذكر هيئة Asia Watch أنه حتى عندما يجري ترحيل المشتغلات في تجارة الجنس وإعادتهن إلى ذلك البلد، فإن حكومة ميانمار قد عرف عنها أنها ترفض عودة غير المنتميات إلى اثنية بورما، ومن المعروف أيضاً أن حكومة تايلند تشارك بالتواطؤ في هذه الممارسة العنصرية الصريحة. كما أن حكومة ميانمار تلاحق ملاحقة قانونية نشطة أولئك النساء اللائي كن ضحية للإتجار بهن ضد رغبتهن لدى عودتهن إلى ميانمار.

(١٥٣) في بيرو مثلاً، حيث البغاء معترف به قانوناً ولكنه يخضع للوائح صارمة، نجد أن غالبية البغايا لا يسجلن أنفسهن وفقاً لما يتطلبه القانون، مفضلات أن يعملن بصورة غير قانونية رغم أن ذلك يعرضهن لقدر أكبر من مضايقات الشرطة.

(١٥٤) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وإنتاج المواد الفاضحة، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الحواشي (تابع)

(١٥٥) Patricia Weinert, Foreign Female Domestic Workers: Help Wanted, Geneva, ILO, March 1991.

(١٥٦) النهوض بالمرأة: العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، تقرير الأمين العام، (A/49/354).

(١٥٧) Eelens and Speckman, International Migration Review, XXIV, No.2, Summer 1990, P. 229.

(١٥٨) انظر Jan Bremen, Of Peasants, Migrants and Paupers, Oxford, Clarendon Press, 1985.

(١٥٩) انظر Weinert، المرجع السابق.

(١٦٠) انظر A/49/354 (الحاشية ١٥٦).

(١٦١) Punishing the Victim, Middle East Watch, August 1992 (معاقبة الضحية، مرصد الشرق الأوسط).

(١٦٢) المرجع نفسه.

(١٦٣) المرجع نفسه. من الجدير بالملاحظة أن نقص الرعاية الطبية الملائمة يمثل مشكلة حادة بالنسبة للمهاجرات، ولا سيما لمن يتعرض منهن لسوء المعاملة.

(١٦٤) المرجع نفسه.

(١٦٥) ان الدور الضار الذي تقوم به وكالات التشغيل غير المنظمة هذه يستحق الذكر. فالنساء اللاتي يستخدمن بواسطة تلك الوكالات تُفرض عليهن رسوم حشد باهظة، بسعر فائدة يتراوح ما بين ١٥ و٣٠ في المائة. والنساء اللاتي كن يعتقدن أنهن سيعملن في المنازل أو المصانع يكتشفن بعد فوات الأوان أنه يتجر بهن لأغراض البغاء. وتقوم وكالات التشغيل بالتفاوض بشأن العقود الأساسية التي تحكم ظروف عمل المهاجرات، تاركة النساء أنفسهن خارج عملية المفاوضة، فيبقين جاهلات بالشروط التي وقّعن عليها.

(١٦٦) يمكن تكليف مثل هذه المنظمات الإدارية بوضع عقد موحد يفرض استخدامه على جميع وكالات التشغيل.

(١٦٧) أوصت غرفة الصناعة والتجارة لنساء سري لانكا بفرض ضريبة قدرها ١ في المائة على كل التحويلات التي تقوم بها المهاجرات لإنشاء صندوق من أجل مساعدة المهاجرات اللاتي يحتجن إلى مساعدة أثناء اقامتهن في الخارج.

الحواشي (تابع)

(١٦٨) تعتبر الاتفاقيات والمعايير التالية التي وضعتها منظمة العمل الدولية وثيقة الصلة بوجه خاص بهذا الموضوع: الاتفاقية الخاصة بتحديد ساعات العمل بأربعين ساعة أسبوعيا، والتوصية بشأن تخفيض ساعات العمل (تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع والمطالبة بتعويض ساعات العمل الإضافية)؛ والاتفاقية والتوصية الخاصتان بحماية الأجور (وجوب إبرام عقود تنطوي على تحديد الأجور وعلى شروط أخرى)؛ والاتفاقية الخاصة بالراحة الاسبوعية (الصناعة) (وجوب منح راحة اسبوعية لا تقل عن يوم واحد، مع حكم صريح مؤداه وجوب توافق فترة الراحة الاسبوعية هذه مع يوم راحة العمال الآخرين). والصكوك الدولية الأخرى التي ينبغي الاستناد إليها لتوفير الحماية للمهاجرات هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٦٩) C. Mackinnon, "Pornography, civil rights and speech", in 20 Harvard Civil Rights-Civil Liberties Law Review 1985, pp. 1-70.

(١٧٠) المرجع نفسه.

(١٧١) انظر مثلا D. Zillman, Connections Between Sex and Aggression, Donnerstein & Berkowitz 1984; "Reactions in aggressive erotic films as a factor of violence against women", Social Psychology, 1981, pp. 710-724. Malmuth and Check, "The effects of mass media exposure on acceptance of violence against women: A field experiment", J. Research Personality, 1981, 15, pp. 436-446.

(١٧٢) The Williams Committee on Obscenity and Film Censorship, London, 1979, P. 103.

(١٧٣) C. Mackinnon، المرجع السابق.

(١٧٤) Horne & McIntosh v Press Clough Joint Venture and Metals and Engineering Workers Union, Equal Opportunity Tribunal, Western Australia, 1994.

(١٧٥) انظر تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة E/CN.4/Sub.2/1994/33 وتقرير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/478).

(١٧٦) إن إساءة استعمال السلطة من قبل العسكريين لا تجد رادعا نظرا لأن الولاية التي تمنح لهم أثناء الأزمات الأمنية الوطنية تكون واسعة جدا. ويشكل تزايد "حالات الاختفاء" في السنوات الأخيرة كاستراتيجية عسكرية ضد المتمردين المزعومين مثالا قويا على السلطات المطلقة المتاحة للقوات العسكرية.

الحواشي (تابع)

(١٧٧) Torture, 1:92 vol. 2, 1992, IRTC, Copenhagen.

(١٧٨) Double Jeopardy: Police Abuse of Women in Pakistan, Asia Watch, Women's Rights Project, New York, 1992, p. 44.

(١٧٩) Disappearances and Political Killings, London, Amnesty International, 1994.

(١٨٠) A. Jahangir and H. Jilani, The Hudood Ordinances: A Divine Sanction, Lahore, Rhotas Books, 1990.

(١٨١) Double Jeopardy، المرجع السابق. تؤكد التقارير القطرية لكل من منظمة العفو الدولية ووزارة الخارجية الأمريكية تعرض المحتجزات في باكستان بانتظام لأعمال التعذيب والاغتصاب.

(١٨٢) انظر Jahangir and Jilani، المرجع السابق. يحاكم الرجال أيضا على مخالفة مراسيم "الحدود"، إلا أن النساء يمثلن النسبة الأكبر بين المتهمين.

(١٨٣) Double Jeopardy ...، المرجع السابق. من المعروف أن الشرطة في باكستان ترفض تسجيل شكاوي الاغتصاب.

(١٨٤) انظر India: Torture, Rape and Deaths in Custody, London, Amnesty International, 1992.

(١٨٥) لدى مناقشة مسألة العنف ضد النساء أثناء الاحتجاز، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الشرطة تسيء معاملة النساء خارج ظروف الاحتجاز أيضا. ولكن الظروف النفسية والبدنية تبلغ من القسوة مبلغا يجعلها تتساوى تقريبا مع ظروف الاحتجاز الرسمي.

(١٨٦) A Modern Form of Slavery، المرجع السابق (انظر الحاشية ١٤٧).

(١٨٧) انظر Middle East Watch Womens Rights Project, Punishing the Victim: Rape and Mistreatment of Asian Maids in Kuwait,
(مرصد الشرق الأوسط، مشروع حقوق المرأة، معاقبة الضحية: اغتصاب الخادمات الآسيويات في الكويت وسوء معاملتهن) New York, August 1992.

(١٨٨) Dorothy Q. Thomas and Regan E. Ralph, "Rape in war, challenging the tradition of impunity", in SAIS Review, 1994, P. 81.

الحواشي (تابع)

(١٨٩) تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704)، الفقرة ٤٨.

(١٩٠) رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن والمرفق (التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) S/1994/674.

(١٩١) البعثة الدولية المدنية للأمم المتحدة/منظمة الدول الأمريكية في هايتي، بيان صحفي، بور-أو-برانس، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد تلقى المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص عريضة مرفوعة من جمعية النساء الكاثوليكيات في ألمانيا تحمل نحو ٠٠٠ ٢ توقيع للاعتراض على ممارسة الاغتصاب المنهجي المنظم ضد النساء والأطفال في هايتي. وتطالب الموقعات أيضا بجمع الوثائق عن أعمال الاغتصاب المرتكبة في هايتي، وملاحقة الجناة، ووقف الحصانة من العقاب، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاغتصاب، والتأكيد من جديد في الاتفاقات الدولية على أن الاغتصاب هو جريمة حرب، والاعتراف بالأسباب القائمة على الجنس، مثل الاغتصاب، باعتبارها أساسا يستند إليه الحق في التماس اللجوء، وإنشاء محكمة جنائية دولية، والاعتراف في مدونة جنائية دولية بالاغتصاب كجريمة دولية.

(١٩٢) African Rights, Rwanda: Death, Despair and Defiance, London, 1994.

(١٩٣) Ruth Seifert, War and Rape: Analytical Approaches, Women's International League for Peace and Freedom, Switzerland, April 1993, P. 12. See also Dorothy Q. Thomas and Regan E. Ralph, "Rape ..." loc. cit., p. 81.

(١٩٤) Asia Watch, The Human Rights Crisis in Kashmir: A Pattern of Impunity, Human Rights Watch, New York, 1993, p. 103.

(١٩٥) Human Rights Watch/Americas, Untold Terror: Violence against Women in Peru's Armed Conflict, New York, December 1992, p. 2.

(١٩٦) Asia Watch, Myanmar: Rape, Forced Labour and Religious Persecution in Northern Araken, New York, Human Rights Watch, 1992.

(١٩٧) Ruth Seifert, 1993, p. 2، المرجع السابق.

(١٩٨) Human Rights Watch/Americas، المرجع السابق.

(١٩٩) المرجع نفسه P. 18.

الحواشي (تابع)

(٢٠٠) Ruth Seifert, "Mass rapes: Their logic in Bosnia-Herzegovina and elsewhere", in Women's Studies International Forum, Spring 1995 (forthcoming), p. 2.

(٢٠١) S/1994/674، الفقرة ٢٤٩.

(٢٠٢) Ruth Seifert (1995), p. 7، المرجع السابق.

(٢٠٣) عدة مصادر من ضمنها: Asia Watch, The Crisis in Kashmir, A Pattern of Impunity, New York, Human Rights Watch, 1993.

(٢٠٤) Dorothy Q. Thomas, p. 89، المرجع السابق.

(٢٠٥) اغتصاب النساء وامتهانهن في أراضي يوغوسلافيا السابقة، تقرير الأمين العام E/CN.4/1994/5، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٢٠٦) E/CN.4/1993/50، الفقرة ٢٦٠.

(٢٠٧) Human Rights Watch/Americas، المرجع السابق، الحاشية ١٩٥.

(٢٠٨) J. Vickers, Women and War, London, Zed Books, 1993, p. 21.

(٢٠٩) للاطلاع على دراسة مفصلة انظر Karen Parker and Jennifer F. Chew "Compensation for Japan's WW II war rape victims", in Hastings International and Comparative Review, Vol. 17, No. 3, Spring 1994.

(٢١٠) ورقة من إعداد المنظمة غير الحكومية المسمّاة "النساء الكوريات اللواتي جندتهن اليابان رقيقاً جنسيا للعسكريين" Korean Women Drafted for Military Sexual Slavery by Japan، سيؤل، آب/أغسطس ١٩٩٤.

(٢١١) محكمة العدل الدولية الدائمة، ١٩٢٨، ص ٢٩ من النص الانكليزي.

(٢١٢) E/CN.4/Sub.2/1990/10، الفقرة ٢٣.

الحواشي (تابع)

(٢١٣) انظر Seeking Refuge, Finding Terror: Widespread Rape of Somali Women in North Eastern Kenya, Africa Watch, 1993; also Susan Forbes Martin, Refugee Women, Women and World Development Series, London, Zed Books, 1991.

ورغم أن المقررة الخاصة تشير إلى النساء اللاجئات، فإنه تنبغي الإشارة إلى أن طبيعة ومدى الاساءة التي تتعرض لها النساء اللاجئات ليستا دائماً مختلفتين عن طبيعة ومدى الإساءة التي تتعرض لها الفتيات اللاجئات. فالإفادات التي تبلغ باغتصاب فتيات لا تتجاوز أعمارهن ٤ سنوات لا تقل شيوعاً عن الإفادات التي تبلغ باغتصاب نسوة يبلغن ٤٠ عاماً من العمر.

(٢١٤) يعتبر سوء التغذية السبب الأساسي لحالات الوفاة في مخيمات اللاجئين.

(٢١٥) Richard Mollica and Linda Son, "Cultural dimensions in treatment and evalution of sexual trauma: An overview", in Psychiatric Clinics of North America, 1989, 12(2):363-379.

(٢١٦) Susan Forbes Martin, Refugee Women، المرجع المذكور أعلاه: "لا يشكل هجر الرجال لأطفالهم وزوجاتهم ظاهرة استثنائية في مخيمات اللاجئين".

(٢١٧) نفس المرجع السابق. أوردت المؤلفة مثالاً على ذلك مخيمات اللاجئين الأفغان في أفغانستان، حيث أصبح استعمال ملابس الحجاب الشامل "البردة" أكثر رواجاً حتى بين مجموعات النساء اللواتي لم يستعملنها وهن في أفغانستان.

(٢١٨) تذكر إحدى الدراسات أن التعذيب الجنسي قد ينطوي، بين جملة أمور، على "اغتصاب النساء بواسطة كلاب مدربة خصيصا لهذا الغرض، واستخدام التيار الكهربائي يعلى الأعضاء التناسلية ... وإدخال أشياء على شكل قضيب في فتحات الجسم (وقد تكون هذه الأشياء مصنوعة من معدن أو أي مادة أخرى يمكن أن توصل بتيار كهربائي فيما بعد، وغالباً ما تكون ضخمة بدرجة شاذة فتسبب أضراراً جسدية بالغة). مقتبس من Inger Agger, Jounal of Traumatic Stress, vol. 2, No. 3, 1989.

ولم يصدر، حتى الآن، قرار حول قبول أو عدم قبول متلازمة الصدمة الناجمة عن الاغتصاب كدليل اثبات في محاكمات قضايا الاغتصاب. ويجب على المجموعات المعنية باللاجئات أن تسهر، سواء أفضى هذا النقاش إلى حل أم لم يفض، على تعيين الأعراض المتصلة بمتلازمة الصدمة الناجمة عن الاغتصاب وتأخذها في الاعتبار لدى تقرير احتياجات اللاجئات.

(٢١٩) انظر المرجع المذكور أعلاه (الحاشية ٢١٣) Seeking Refuge.

(٢٢٠) "مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات"، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضة السامية، (A/AC.96/822)، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٢٢١) وصفت إحدى النساء الصوماليات الحرب في بلدها على النحو التالي: "الحرب في الصومال، حرب فوضوية. وهي حرب ضد النساء. فما من إمرأة بين الثامنة عشرة والأربعين من العمر تأمن من نقلها قسراً إلى أحد معسكرات الجيش لاغتصابها وانتهاك عرضها. وما هذا إلا مستهل المشوار. فإذا فطن زوجها لما حلّ بها، فإنه يقتلها غسلاً للعار؛ وإذا عرفوا أنه قد اكتشف الأمر، فإنهم يقتلونه هو الآخر؛ وإذا عمد إلى الاختفاء عن أعينهم ولم تصرح هي بمخبئه، فإنهم يقتلونها هي" مقتبس من Martin, Refugee Women، المرجع المذكور من قبل، ص ٢٤.

(٢٢٢) Martin, Refugee Women، المرجع المذكور أعلاه.

(٢٢٣) Roberta Aichison, in Cultural Survival Quarterly, vol. 8, No. 2, Summer 1984.

(٢٢٤) "مذكرة بشأن بعض جوانب العنف الجنسي ضد اللاجئات"، المرجع المذكور أعلاه (انظر الحاشية ٢٢٠).

(٢٢٥) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئات، ١٩٩١، (EC/SCP/67).

(٢٢٦) Seeking Refuge، المرجع المذكور أعلاه.

(٢٢٧) يمكن اعتبار ممارسة حرق الأرامل "الساتي" في الهند شكلا من أشكال الاضطهاد القائم على أساس الجنس، الناشئ عن تقاليد مجتمعية تقترن بعدم فعالية تدخلات الدولة.

(٢٢٨) إن حصيلة التراث القضائي عن معنى الاضطهاد تشمل الاغتصاب، ولكنها لا تشمل مثلا قتل الأطفال، ولا حرق الزوجات أو ممارسة الساتي، ولا الإكراه على الزواج، ولا التعقيم القسري، ولا الإجهاض القسري، ولا العنف في الأسرة.

- - - - -